وزارة الخارجية

مجموعة

المعاهدات والاتفاقات الثنائية

بين

العراق وبريطانيا

الجزء الرابع

أشرف على جمعها

الدكتور حسن الزاوي
المدير العام للدائرة الحقوقية

السيد إبراهيم عمر رفيق
رئيس الملاحظين
في الدائرة السياسية

مطبعة الحكومة — بغداد
١٩٦١

وزارة الخارجية

مجموعة
المعاهدات والاتفاقيات الثنائية
بين
العراق وبريطانيا

الجزء الرابع

:o:

أشرف على جمعها

الدكتور حسن الراوى
المدير العام للدائرة الحقوقية

السيد ابراهيم معروف
رئيس الملاحظين
فى الدائرة السياسية

مطبعة الحكومة ـ بغداد
١٩٦١

اتفاقية بين دائرة بريد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا وبين دائرة بريد العـراق خاصـة بتبـادل الحوالات البريـدية

وقع عليها فى بغداد بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى ١٩٢١
وفى لندن بتأريخ ١٦ كانون الثانى ١٩٢٢

اتفاقية بين دائرة بريد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا وبين دائرة بريد العـراق خاصـة بتبـادل الحوالات البريـدية

وقع عليها فى بغداد ٢٨ تشـرين الثانى ١٩٢١
وفى لندن بتاريخ ١٦ كانون الثانى ١٩٢٢

المـــادة الاولــى

يجري بصورة منتظمة تبادل الحوالات البريدية بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا وبين العراق .

المـــادة الثانيــة

تضطلع دوائر التحويل وحدها دون غيرها بخدمات الحوالات البريدية بين البلدين المتعاقدين وبالنسبة للمملكة المتحدة تكون دائرة التحويل تلك الخاصة بلندن وبالنسبة للعراق تلك الخاصة بالبصرة .

المـــادة الثالثــة

يعبر عن الحوالات البريدية الصادرة في العراق لغرض الدفع في المملكة المتحدة بالعملة البريطانية ويعبر عن الحوالات الصادرة في المملكة المتحدة لغرض الدفع في العراق بالعملة الهندية .

ويحدد الرصيد الذي تستحقه دائرة من اخرى عن حساب الحوالات البريدية لاي شـهر معين عن طريق تحويل اصغر الاعـتمادين الى عـملة اعتماد الاكبر علـى اسـاس معدل اسـعار التحويل ـ للباون الاسـترليني ـ الروبيـة ـ السـائدة في الشـهر المذكور .

المـــادة الرابعـــة

تكون لكل من دائرتي بريد البلدين المتعاقدين الصلاحية في ان تحدد عن طريق الاتفاق المشترك الحد الاعلى لمبلغ كل من الحوالات البريدية الصادرة في بلد كل منهما . ويجب ان لا يتجاوز الحد الاعلى لهذا المبلغ (٤٠) باونا استرلينيا او اقرب معادل لهذا المبلغ بنقد بلد الاصدار .

المـــادة الخامســة

يكون لكل من دائرة البريد البريطانيـة ودائرة بريد العـراق الصلاحية في أن تحدد من وقت لاخر اسعار العمولة التي تستوفي على الحوالات البريدية التي تصدرها كل منهما ، على ان تقوم كل دائرة بابلاغ الدائرة الاخرى باسعار العمولة المثبتة هذه وكذلك باية تغيرات تجري عليها • وتكون العمولة عائدة لدائرة الاصدار الا ان دائرة البريـد البريطـــانية تدفع الى دائرة بريـد العراق نصفـا من واحـد بالمائة (½ بالمائة) من مبلغ الحوالات البريدية الصـادرة في المملكة المتحدة والمدفوعة في العراق كما تقوم دائرة بريد العراق بدفع نسبة مماثلة الى دائرة البريد البريطانيـة عن الحوالات البريديـة الصـادرة في العـراق والمدفوعة في المملكة المتحدة •

وتكون الحوالات البريدية المرسـلة الى اسرى الحرب او المرسـلة من قبلهم معفاة من جميع الاجور •

المـــادة الســادسـة

على المتقدم بطلب ارسـال حوالة بريدية ان يعطى ، ان امكن ، اللقب والاسم الاول (الاسم الشخصي) الكاملين ، او على الاقل الحرف الاول من الاسم الاول (الاسم الشخصي) ، لكل من المرسـل (بكسر السين) والمرسـل اليه ، او اسم الشركة المرسـلة (بكسر السين) او المرسـل اليها وكذلك عنوان كل من المرسل (بكسر السين) والمرسـل اليه • وفي حالة عدم امكان اعطاء الاسم الاول (الاسم الشخصي) او الحرف الاول منه فيجوز مع ذلك اصدار الحوالة على مسؤولية المرسل •

المـــادة الســابعة

لايجوز اصـدار الحوالات للمرة الثانية الا من قبل ادارة البريد الكائنـة في بلد الدفـع على ان يكون ذلك وفقا للانظمـة الموضوعة او التي سـيجري وضعها في ذلـك البلد •

المـــادة الثـامنـة

في حالة الرغبة في تصحيح خطأ حصل في اسم المرسـل اليه او في اعاده دفع مبلغ الحوالة الى المرسـل يقدم طلب من قبل المرسـل الى الدائرة الرئيسية في البلد الذي اصدرت فيه الحوالة •

المـادة التاسـعة

لا يجوز اعادة دفع الحوالة باية حال من الاحوال مالم يجر التثبيت او لا بواسطة الدائرة الرئيسية في البلد الذي تكون فيه الحوالة قابلة ـ للدفع من ان الحوالة لم يجر دفعها ومن ان الدائرة المذكورة تخول باعادة الدفع .

المـادة العاشـرة

تبقى الحوالات قابلة للدفع في كل بلد لمدة اثني عشر شهرا بعد انتهاء الشهر الذي صدرت فيه الحوالة وتعود مبالغ كل الحوالات البريدية التي يجرى دفعها ضمن المدة المذكورة الى ادارة بلد الاصدار وتصبح ملكا لها .

المـادة الحـادية عشـرة

يجوز لمرسل الحوالة البريدية ان يحصل على اشعار بدفع الحوالة وذلك بدفعه مقدماً ، كربح يعود حصراً لادارة بلد الاصـدار ، اجرة محددة مساوية لتلك المستوفاة فى ذلك البلد عن الاشعارات الخاصة بتسلم المراسـلات المسجلة .

ويكون الاشعار بالدفع على شكل استمارة تكون وفقا للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية (الملحق آ) او مشابهة له .

ويجري اعداد الاشعار بالدفع من قبل الدائرة القائمة بالدفع ثم يحال مباشرة الى دائرة الاصدار اما من قبل دائرة الدفع او من قبل دائرة التحويل التابعة لبلد الدفع .

وترسل اشعارات الدفع الخاصة بـ (الحوالات بالواسطة) بواسطة دوائر التحويل التابعة للبلدين ويجب ان ترسل كافة الطلبات الخاصة باشعارات الدفع والمقدمة بعد اصدار الحوالات بالطريقة نفسها .

المـادة الثانيـة عشـرة

تقوم كل دائرة تحويل بابلاغ الدائرة الاخرى، بكل بريد، بالمبالغ المتسلمة في بلدها لدفعها في البلد الآخر وتستعمل الاستمارتان (ب) و (ج) لهذا الغرض .

ولغرض الحيلولة دون حدوث مصاعب في حالة فقدان النسخة الاصلية لاحدى القوائم تقوم كذلك كل دائرة ، بكل بريد، بارسال صورة ثانية من القائمة المرسلة في البريد السابق .

المـادة الثالثـة عشـرة

يجب ان تحمل كل حوالة مدرجة في القوائم رقما (يدعى «الرقم الدولي») يبتديء في كل شهر بالرقم ١ ٠

وتحمل بنفس الطريقة كل قائمة رقم تسلسل يبتديء بالرقم ١ في كل سنة ٠

المـادة الرابعـة عشـرة

تكون الحوالات البريدية المرسلة من بلد الى آخر خاضعة بالنسبة للاصدار والدفع للقواعد المعمول بها في بلد الاصدار او بلد الوصول ، حسبما تكون عليه الحال ، بالنسبة لاصدار ودفع الحوالات البريدية الداخلية ٠

المـادة الخامسـة عشـرة

اية قوائم مفقودة ينبغي ان يقدم طلب بها فورا من قبل دائرة التحويل التي كان ينبغي ارسال هذه القوائم اليها ٠ وترسل دائرة التحويل المرسلة (بكسر السين) في مثل هذه الاحوال وبدون تأخير الى دائرة التحويل المتسلمة (بكسر اللام) صورة من القائمة مصدقة حسب الاصول لهذا الغرض ٠

المـادة السـادسـة عشـرة

تدقق القوائم بعناية من قبل دائرة التحويل التي ارسلت اليها هـذه القوائم ويجري تصحيحها عنـد احتوائها اخطـاء ظاهرة ٠ ويجري تبليغ الاخطاء الى دائرة التحويل المرسـلة (بكسر السين) ٠

في حالة اكتشاف اخطاء او امور غير اصولية في القوائم يتعذر تصحيحها من دون الاتصال بالدائرة المرسـلة ترسل الدائرة المستلمة اشعارا بهذا الخصوص ويوقف ارسال الحوالات البريدية الداخلية المدرجة في القوائم والتي حدثت امور مخالفة للاصول بشانها ريثما يرد الجواب ٠

المـادة السـابعـة عشـرة

تقوم دائرة التحويل المستلمة حال وصول القوائم اليها باعداد حوالات بريدية داخلية باسماء المرسـل اليهم وبالمبالغ المحددة في القائمة او بما يعادلها بنقود البلد الذي يجرى فيه الدفع ومن ثم تقوم بارسـال هذه الحـوالات البريدية الداخليـة الى الاشخاص المرسـلة اليهم او الى الدوائر التي تقوم بالدفع وذلك حسب الترتيبات المعمول بها في بلد الدفع ٠

المـادة الثـامنـة عشرة

تقوم كل دائرة تحويل في نهاية كل شـهر باعـداد وارسـال ما يلي الى الدائرة الاخرى .

١ ـ قائمة تبين تفاصيل كل الحوالات التي قامت بتخويل الدائرة الاخرى باعادة دفعها الى المرسلين (بكسر السين) الاصليين (راجع الملحق د) .

٢ ـ قائمة تبين تفاصيل كافة الحوالات الصادرة من قبل الدائرة الاخرى والتي لم يجر دفعها ضمن مدة اثني عشر شهرا بعد نهاية شهر الاصدار وانتقلت بذلك ملكيتها الى بلد الاصدار (راجع الملحق هـ) .

وتقوم دائرة التحويل المستلمة بتدقيق جداول الحوالات المعاد دفعها (الملحق د) والحوالات اللاغية (الملحق هـ) وتقوم عند الضرورة بابلاغ الدائرة المرسـلة باية تغييرات او تصحيحات قد تدعو الضرورة الى اجرائها .

المـادة التاسـعة عشـرة

تقوم ادارة العراق في نهاية كل شـهر بادراج التفاصيل التالية في الحساب العام الشهري المقدم الى لندن .

المقيد لحساب المملكة المتحدة .

مبلغ السماح المتبادل (راجع المادة الخامسة) .

المبلغ الكلي للحوالات البريطانيـة (آ) المخول باعادة دفعها و (ب) التي اصبحت لاغيـة خلال الشهر .

المقيد لحساب العـراق .

مجاميع القوائم المستلمة في العراق خلال الشهر .

مبلغ الســماح المتبادل .

المبلغ الكلي للحوالات العراقية (آ) المخول باعادة دفعها و (ب) التي اصبحت لاغيـة خـلال الشـهر .

المـادة العشـرون

اذا اصبحت في اي وقت اية من الادارتين مدينة الى الاخرى على حساب الحوالات البريدية برصيد يتجاوز الف باون استرليني تحول الادارة المدينة فورا الى الدائرة اخرى عند انتهاء الاشهر الستة انتى تلي المدة المشمولة بالحساب العام المنقى يصبح اخرى انتهاء الاشهر الستة التى تلى المدة المشمولة بالحساب العام المنقى يصبح منذ ذلك الحين خاضعا لفائد قدرها ٧ بالمائة في السنة ·

المـادة الحادية والعشرون

اذا رغبت دائرة بريد العراق في ارسال مبالغ عن طريق الحوالة البريدية بواسطة دائرة البريد البريطانية الى اية من المستعمرات البريطانية والدول الاجنبية وغيرها من البلدان التي يجرى بينها وبين دائرة البريد البريطانية تبادل الحوالات البريدية فيجوز لها ان تفعل ذلك شريطة استيفاء الشروط التالية : ـ

(آ) تقوم دائرة بريد العراق بالاشعار بمبالغ هذه الحوالات المرسلة «بالواسطة» الى قسم الحوالات البريدية في دائرة البريد العامة في لندن التي تقوم بالاشعار ثانية الى دوائر التحويل في بلدان الدفع ·

(ب) يجب ان لا يتجاوز مبلغ اية من هـذه الحوالات المقدار الاعلى المحدد للحوالات البريدية الصادرة في المملكة المتحدة الى بلد الوصول ·

(ج) تدرج تفاصيل الحوالات المرسلة «بالواسطة» اما بالحبر الاحمر في نهاية قوائم الاشعار الاعتيادية المرسلة الى لندن او في صفحات منفصلة على ان يجري ادخال المبلغ الكلي للحوالات المرسلة «بالواسطة» ضمن المبالغ الكلية لهذه القوائم ·

(د) يجب ان تبين باكمل صورة ممكنة اسماء وعناوين المرسل اليهم بما في ذلك اسماء مدن وبلدان الدفع ·

(هـ) تعطي دائرة بريد العراق كسماح لدائرة بريد لندن نسبة مئوية (راجع المادة ٥) على الحوالات المرسلة «بالواسطة» مساوية للنسبة المئوية المستوفاة على الحوالات المدفوعة في المملكة المتحدة على ان تقيد دائرة لندن لحساب دائرة بلد الدفع نسبة مئوية على الحوالات المرسلة «بالواسطة» مساوية للنسبة المئوية المستوفاة على الحوالات الصادرة في المملكة المتحدة ، كما تخصم لقاء خدمات الوساطة التي تقدمها من مبلغ كل حوالة جيري الاشعار

بها ثانية عمولة خاصة يجري تحديدها من قبل دائرة البريد البريطانية .

(و) عند اعادة دفع حوالة مرسلة «بالواسطة» الى المرسل لاتعاد العمولة المستوفاة عن خدمات الوساطة .

وتقوم دائرة البريد البريطانية باشعار ادارة العراق باسماء البلدان التي لها تعامل معها بالحوالات البريدية ويجد المبلغ الماخوذ به بالنسبة لكل بلد وباسعار العمولة التي تستقطعها لقاء خدمات الوساطة التي تقوم بها .

المادة الثانية والعشرون

تخول كل من دائرة البريد البريطانية ودائرة البريد العراقية سلطة الاخذ باية قواعد اضافية (ان لم تكن مخالفة للانظمة الواردة في هذه الاتفاقية) لتحقيق مزيد من الضمان ضد التدليس او لتحسين سير العمل بصورة عامة . الا انه ينبغي الاشعار بجميع هذه القواعد الاضافية بصورة متبادلة .

المادة الثالثة والعشرون

تخول كل ادارة بصورة موقتة وعند نشوء ظروف غير اعتيادية تبرر ذلك بوقف خدمات الحوالات البريدية كلها او جزء منها شريطة ان يرسل اشعار بذلك فورا الى الادارة الاخرى وعند اقتضاء الضرورة يرسل الاشعار بوقف الخدمات برقيا .

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٢١ ويجوز انهاؤها عن طريق الاشعار بذلك قبل ستة اشهر تقويمية من قبل اي من الطرفين .

كتب بنسختين في لندن في اليوم السادس عشر من كانون الثاني ١٩٢٢ وفي بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٢١ .

اف كيلاواي	اجياد (؟)
المدير العام لبريد صاحب الجلالة	وزير المواصلات والاشغال

اتفاقية بين دائرة بريد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ودائرة بريد العراق خاصة بتبادل الحوالات البريدية · وقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ١٩٢١ وفي لندن بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٢٢

مواد اضافية للاتفاقية اعلاه وقع عليها في لندن بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٢٧ وفي بغداد بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٢٧ ·

ابلغت من قبل وزارة خارجية صاحب الجلالة البريطانية بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٢٧ ·

تم الاتفاق بين المدير العام لادارة بريد بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ووزارة اشغال ومواصلات العراق على الآتي :-

المادة الاولى

يشمل تعبير بريطانيا العظمى الوارد في هذه المواد الاضافية ايرلندا الشمالية وجزر القنال وجزيرة (مان) ·

المادة الثانية

يجري بين بريطانيا العظمى والعراق تبادل الحوالات البريدية البرقية بمبالغ لاتتجاوز الحد الاعلى المسموح به للحوالات البريدية العادية ·

المادة الثالثة

تبين كل من ادارتي البريد في البلدين الى الادارة الاخرى الدوائر التي تقبل بقيامها بتبادل الحوالات البريدية البرقية ·

المادة الرابعة

يطلب من مرسل الحوالة البريدية البرقية ان يدفع اضافة الى العمولة الخاصة بالحوالة البريدية الاعتيادية كلفة (برقية الاشعار) من بلد الى آخر · ويستوفى عن برقية الاشعار بموجب السعر المؤجل (اي نصف السعر الاعتيادي) وتكون هذه البرقية خاضعة لكافة الشروط التي تنظم ارسال البرقيات المقبولة بهذا السعر الا اذا فضل المرسل الابراق بكامل السعر الاعتيادي او بالسعر الثلاثي (ثلاثة اضعاف) في الحالات المستعجلة للغاية · ولا يجوز ارسال برقيات الاشعار باللاسلكي) ·

ويزود المرسل بوصل (او شهادة اصدار) يبين فيه المبلغ المحول والاجور المستوفاة ٠

وبالاضافة الى الاجور المبينة اعلاه يحتفظ كل من الادارتين المتعاقدتين لنفسهما بحق استيفاء اجرة اضافية من المرسل عن كل حوالة بريدية برقية تقوم باصدارها وتحتفظ بهذه الاجرة وتحدد مقدارها الادارة القائمة بالاصدار ٠

المـادة الخامسـة

(آ) ترسل جميع برقيات الاشعار الخاصة بالحوالات المستحقة الدفع في بريطانيا الى دائرة الوصول بواسطة دائرة البرق المركزية في لندن كما ترسل كافة برقيات الاشعار المستحقة الدفع في العراق بواسطة دائرة التحويل في بغداد ٠

(ب) يجري اعداد كل برقية اشعار وفقا للنموذج التالي :ـ

(1)	(2)	(3)
(or L.C.D.) L.C.O. (or L.C.F.)	Mandat 123	Birminghame

(4)	(5)
Joseph Allen	Coralsheaf (or caratestop

(6)	(7)
John Fuller. Grand Hotel	To Pay Your Passage.

(١) تعليمات اضافية تستعمل فقط عندما يدفع عن البرقية مقدما وبالسعر المؤجل ويجب وضع الرمز في بدء البرقية ٠ وعند ارسال البرقيـة بالسعر الثلاثي (اي ثلاثة اضعاف) يجب ان يستعاض عن الاشـارة L.CO.O. بالكلمة «مستعجل» وعند دفع قيمة الجواب مقدما يجب اظهار الاشارة R P بين الحروف L. C. O. والكلمة (MANDAT.)

(٢) رقم تسلسل الحوالة المدخل في دائرة التحويل في محل الرقم المدخل في دائرة الاصدار ٠ وينبغي ان يبدأ تسلسل الارقام المستعملة في دائرة التحويل بالرقم (١) في اول يوم من شهر كانون الثاني من كل سنة٠

(٣) دائرة الدفع ·

(٤) اسم المرسل ·

(٥) الكلمة الرمزية الدالة على المبلغ المرسل بالاسترليني بالنسبة للحوالات الموجهة لبريطانيا العظمى او العملة الروبية بالنسبة للحوالات الى العراق· وتعين الرموز المستعملة بالاتفاق بين الادارتين المتعاقدتين·

(٦) اسم وعنوان المرسل اليه ·

(٧) ملحوظة خاصة الى المرسل اليه · ان وجدت ·

واذا كان المرسل اليه امرأة فينبغي وضع كلمة «السيدة» او «الآنسة» قبل اللقب حتى ولو كان اللقب مصحوبا بالاسم الاول (الشخصي) باستثناء الحالات التي يكون فيها ايراد الاسم او الصفة او اللقب او المنصب الرسمي او المهنة الا بوضوح على شخصية المرسل اليه بحيث تكون هذه الاضافة لامبرر لها ·

(ج) لا يجوز ان يعبر عن اسم المرسل ولا المرسل اليه بحروف مختصرة او بعنوان مختصر مسجل الا انه يجوز استعمال عنوان مختصر مسجل للدلالة على عنوان المرسل اليه وينبغي في هذه الحالة وضع كلمة «بواسطة» (٢/٥) بين اسم المرسل اليه والعنوان المسجل وذلك بالشكل التالي :ـ

«جون فولر بواسطة أجاكس» · وعلى المرسل ان يتحمل النتائج في حاله كون عنوان برقية الاشعار او عنوان المرسل اليه غير صحيح او غير كاف لضمان الدفع للشخص المقصود ·

(د) اذا كان المقصود بالحوالة البريدية البرقية ان يراجع عنها المرسل اليه في دائرة البريد فينبغي كتابة الكلمتين Post Restante. بدلا من العنوان بعد اسم المرسل اليه · وفي حالة عدم ذكر هاتين الكلمتين فينبغي ان يفترض بأن الحوالة يقصد ايصالها من قبل البريد الى المرسل اليه او ارسال اشعار بوصولها الى المرسل اليه ·

(هـ) في حالة رغبة المرسل في تسلم «اشعار الدفع» فيجب ادخال الكلمتين Advise Payment (اشعروا بالدفع) في اول نص برقية الاشعار اي قبل اسم المرسل · ويجب في هذه الحالة على دائرة التحويل التابعة لبلد الدفع ان تتخذ ما يلزم لارسال اشعار بالدفع بالبريد الى دائرة التحويل التابعة لبلد الاصدار لايصاله الى المرسل ·

(و) يسمح لمرسل الحوالة البريدية البرقية عند الدفع بالاجور الاعتيادية او المؤجلة (اي نصف الاعتيادية) او المستعجلة . حسبما تكون عليه الحال . بالكلمات الاضافية المطلوبة لادخال اية ملحوظة قصيرة في برقية الاشعار الرسمية قد يرغب في ارسالها الى المرسل اليه . الا انه ينبغي دفع الاجرة الاعتيادية الكاملة عن الجواب المراد الدفع عنه مقدما .

المادة السادسة

عند تسليم برقية اشعار داخلية في دائرة البرق المركزية في لندن او في دائرة التحويل في بغداد . حسبما تكون عليه الحال يجب أن يجرى التثبت أولاً من ان رقم تسلسل الحوالة المشعر بها هو الرقم التالي في التسلسل الخاص ببلد المنشأ ومن ثم يجب الابراق بالتفاصيل تحت نفس الرقم الى دائرة الدفع المقصود .

المادة السابعة

عند ورود برقية اشعار الى دائرة الدفع ينبغي اعداد حوالة بريدية (او اشعار بوصول الحوالة) وايصالها الى المرسل اليه ؛ وينبغي ان يبلغ المرسل اليه في نفس الوقت . باية ملحوظة خاصة كتبها اليه المرسل وذلك اما في استمارة برقية عادية او في قسيمة متصلة بالحوالة البريدية البرقية ويمكن فصلها عنها .

المادة الثامنة

تطبق الشروط الدولية العامة المتعلقة بالبرقيات المؤجلة (اي التي يستوفي عنها نصف الاجور الاعتيادية) وكذلك انظمة اتفاقية البرق الدولية (تعديل لشبونة) او اية انظمة قد تحل محلها على كل البرقيات المرسلة بخصوص الحوالات البريدية كما تطبق في تحديد الاجور المستوفاة عن هذه البرقيات وفي التعويض عن هذه الاجور .

المادة التاسعة

كما هي الحال بالنسبة للحوالات البريدية العادية . تقيد ادارة بلد الاصدار لحساب ادارة بلد الدفع نصفا من واحد بالمائة من مبلغ الحوالات البريدية البرقية المشعر بها . وتدرج لهذه الغاية الحوالات البريدية البرقية من قبل دوائر التحويل المختصة في قوائم اشعار « بنفس الطريقة التي تدرج فيها الحوالات البريدية العادية ولكن في صفحات منفصلة وتحت عنوان « مبلغة برقيا » ويجري ادخال مبالغ هذه الحوالات ضمن المبالغ الكلية للقوائم . ويجب ان يبين في القائمة رقم تسلسل دائرة التحويل لكل حوالة وكذلك رقم التسلسل المعطى للحوالة فى دائرة الاصدار .

المادة العاشرة

عند وصول قوائم الاشعار لدائرة التحويل التابعة لبلد الوصول تجرى بدقة مقابلة برقيات الاشعار التي جرى تسلمها مع الفقرات الخاصة بها المدرجة في القوائم . وفي حالة وجود اية اختلافات بين المبالغ المدرجة في القوائم وتلك المعبر عنها برموز في برقيات الاشعار او وجود اية اجور مخالفة للاصول فينبغي ابلاغ ذلك الى بلد الاصدار وبموجب برقية مدفوعة خاصة بالادارة ان لزم الامر .

المادة الحادية عشرة

في حالة حدوث خطأ او تدليس بالنسبة لاية حوالة فان مسؤولية خسارة ناجمة عن ذلك فيما عدا خسارة الاجور البرقية تتحملها الادارة التي ارتكبت في بلدها الخطأ أو التدليس . وفي حالة تعذر تعيين الادارة التي ارتكب لديها الخطأ أو التدليس او في حالة وقوع خطأ او تدليس بالنسبة لبرقيات الاشعار المرسلة بواسطة اسلاك الدول الوسيطة او شركات الاسلاك البرقية فان مسؤولية اية خسارة حاصلة . باستثناء خسارة الاجور البرقية . يجري تحملها مناصفة بين ادارتي البريد في بريطانيا العظمى والعراق .

المادة الثانية عشرة

تكون الحوالات البريدية البرقية خاضعة في النواحي الاخرى لنفس الشروط التي تخضع لها الحوالات البريدية الاعتيادية .

المادة الثالثة عشرة

تعتبر نصوص المواد الاضافية اعلاه نافذة المفعول اعتبارا من اليوم الاول من شهر شباط ١٩٢٦ .

كتب بنسختين ووقعت في لندن في اليوم الخامس والعشرين من حزيران ١٩٢٧ وفي لندن في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٢٧ .

(محل الختم) (توقيع) دبليو ـ ميجل ـ تومسون . (توقيع) م . امين زكي .

الملحـــق (آ)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

اشعارا بدفـــع حوالـــة بريـديـة

يشهد الموقع ادناه بان مبلغا قدره ....

وهو مبلغ الحوالة البريدية المرقمة ....

المصدرة من قبل دائرة ....

بتاريخ .... ١٩٢ لأمر

السيد / السيدة / الانسة ....

قد تم دفعها حسب الاصول بتاريخ ١٩٢

الطابـــــع .... التوقيع .... مدير دائرة البريد

ينبغي التوقيع على هذا الاشعار من قبل الموظف القائم بالصرف ومن ثم وضعه في غلاف وارساله باول بريد الى منشأ الحوالة ٠

الملحق (ب)

دائرة بريد ــ البصرة

الى مراقب دائرة الحوالات البريدية ٠ لندن

رقم القائمة .... اليوم .... من ١٩٢

رقم الصحيفة .... قائمة بالحوالات البريدية الصادرة في العراق والمستحقة الدفع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندة والاماكن الواقعة ما وراءها ٠

ينبغي ملء هذه الاعمدة في دائرة الحوالات البريدية ــ لندن

ينبغي ملء هذه الاعمدة في دائرة التحويل العراقية

الرقم الدولي للحوالة البريدية	رقم الحوالة البريدية الاصلية	تاريخ الحوالة البريدية الاصلية	الدائرة المصدرة للحوالة البريدية	الاسم الكامل للمرسل	الاسم الكامل للمرسل اليه	العنوان الكامل للمرسل اليه	المبلغ بعملة العراق		سعر التحويل	مبلغ الواجب دفعه بالعملة البريطانية	رقم الحوالة البريدية الداخلية	دائرة الدفع	ملاحظات
							آنة	روبية		بني شلن باون			

الملحق (ج)

الى مدير دائرة البريد ــ البصرة ·　　　　دائرة الحوالات البريدية · لنــدن ·

القائمة رقم .... قائمة الحوالات البريدية الصادرة في　　　　اليوم .... من شهر ١٩٢

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا وما وراءها من المناطق الواجبة الدفع في العــراق ·

ينبغي ملء هذه الاعمدة في دائرة الحوالات البريدية ــ لندن　　　　ينبغي ملء هــذه الاعمــدة في دائرة التحويل العراقية

الرقم الدولي للحوالة البريدية	رقم الحوالة البريدية الاصلية	تاريخ الحوالة البريدية الاصلية	الدائرة المصدرة للحوالة البريدية	الاسم الكامل للمرسل اليه	الاسم الكامل للمرسل	المبلغ بالعملة البريطانية	سعر التحويل	مبلغ الواجب دفعه بالعملة العراقية	رقم الحوالة البريدية الداخلية	دائرة الدفع	ملاحظــــــات
						باون شلن بني		روبية عانة			

الملحـــق (د)

قائمة الحوالات البريدية الصادرة في العراق والمخول باعادة دفعها من قبل دائرة لنـدن خلال شـهر ١٩٢

الرقم الدولي للحوالة	الرقم الاصلي للحوالة	تاريخ الاصـدار	دائرة الاصـدار	المبلـــــــــغ			المـلاحظـــات
				بني	شـلن	بـاون	

قائمة بالحوالات البريدية الصادرة في المملكة المتحدة والتي خول باعادة دفعها من قبل دائرة العراق خلال شـهر ١٩٢

الرقم الدولي للحوالة	الرقم الاصلي للحوالة	تاريخ الاصـدار	دائرة الاصـدار	المبلـــــــــغ			المـلاحظـــات
				بني	شـلن	بـاون	

الملحق (هـ)

قائمة بالحوالات الصادرة في العراق والتي اصبحت لاغية خلال شهر ١٩٢

الرقم الدولي للحوالة	الرقم الرسمي للحوالة	تاريخ الاصدار	دائرة الاصدار	المبلغ			ملاحظات
				بني	شلن	باون	

قائمة بالحوالات الصادرة في المملكة المتحدة والتي اصبحت لاغية خلال شهر ١٩٢

الرقم الدولي للحوالة	الرقم الرسمي للحوالة	دائرة الاصدار	تاريخ الاصدار	المبلغ			ملاحظات
				بني	شلن	باون	

معاهدة تحالف وبروتوكول

بين

العراق ـ بريطانيا

موقع عليها في بغداد في ١٠/١٠/١٩٢٢

و٣٠ ـ ٤ ـ ١٩٢٣

(الغيت بمعاهدة سنة ١٩٣٠)

- ٢٠ -

معاهدة تحالف وبروتوكول

بين

صاحب الجلالة البريطانية

جلالة ملك بريطانية من الجهة الواحدة

وصاحب الجلالة العراقيـــة

وجلالة ملك العراق من الجهة الاخرى

بما ان جلالة ملك بريطانية قد اعترف بفيصل بن الحسين ملكا دستوريا على العراق وبما ان جلالة ملك العراق يرى من مصلحة العراق ومما يوول الى تامين سرعة تقدمها ان يعقد مع جلالة ملك بريطانية معاهدة على اسس التحالف ٠

وبما ان جلالة ملك بريطانية قد اقتنع بان العلاقات بينه وبين جلالة ملك العراق يمكن تحديدها الا انه باحسن وجه وهو عقد معاهدة تحالفية كهذه تفصيلا لها على اية وسيلة اخرى فبناء على ذلك قد عين المتعاقدان الساميان وكيلين نهما مفوضين لاجل القيام بهذا الغرض وهما ٠

من قبل جـلالة ملك المملكة المتحـدة بريطانية العظمى وايرلنـدا والممتلكات البريطانية وراء البحار امبراطور الهند ٠

السير برسي زكريا كوكس دجي ٠ سي ٠ ام جي ٠ جي ٠ سي ٠ اي ٠ اي ٠ كي ٠ سي ٠ اس ٠ اي المعتمد السامي والقنصل جنرال لجلالة ملك بريطانية في العراق ٠ ومن قبل جلالة ملك العراق ٠

صاحب السماحة والفخامة السير السيد عبدالرحمن افندي جي ٠ بي ٠ اي رئيس الوزارة ونقيب اشراف بغداد اللذان بعد ان تبلغ كل منهما اوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقا للاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي :ـ

المــــادة الاولى

بناء على طلب جلالة ملك العراق يتعهد جلالة ملك بريطانية بان يقدم في اثناء مدة هذه المعاهدة مع التزام نصوصها ما يقتضي لدولة العراق من المشورة والمساعدة بدون ان يمس ذلك بسيادتها الوطنية ٠ يمثل جلالة ملك بريطانية في العراق بمعتمد سام وقنصل جنرال تعاونه الحاشيـة الكافية ٠

المـــادة الثانيـــة

يتعهد جلالة ملك العراق بان لا يعين مدة هذه المعاهدة موظفا ما في العراق من تابعية غير عراقيـة فى الوظائف التى تقتضى ارادة ملكيـة بدون موافقة جلالـة ملك بريطانيا وستعقد اتفاقية منفردة لضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه فى الحكومة العراقية •

المـــادة الثالثـــة

يوافق جلالة ملك العراق على ان ينظم قانونا اساسـيا ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب ان لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة وان ياخذ بعين الاعتبار ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ويكفل للجميع حرية الوجدان التامة وحرية ممارســة جميع اشكال العبادة بشرط ان لا تكون مخلة بالاداب والنظام العموميين وكذلك يكفل ان لايكون ادنى تمييز بين سـكان العراق بسبب قومية او دين او لغة ويؤمن لجميع الطوائف عدم نكران او مساس حقها بالاحتفاظ بمدارسـها لتعليم اعضائها بلغاتها الخاصة على أن يكون ذلك موافقاً لمقتضيات التعليم العامة التى تفرضـها حكومة العراق ويجب أن يعين هذا القانون الاساسي الاصول الدستورية تشريعية كانت او تنفيذية التي ستتبع فى اتخـاذ القرارات فى جميع الشـؤون المهمة بما فيها الشـؤون المرتبطة بمسائل الخطط المالية والنقدية والعسكرية •

المـــادة الرابعـــة

يوافق جلالة ملك العراق وذلك من غير مساس بنصوص المادتين ١٧و١٨ من هذه المعاهدة على ان يستدل بما يقدمه جلالة ملك بريطانية من المشورة بواسـطة المعتمد السامي في جميع الشؤون المهمة التي تمس بتعهدات ومصالح جلالة ملك بريطانية الدولية والمالية وذلك طول مدة هذه المعاهدة •

ويستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامي الاستشارة التامة في ما يؤدي الى سـياسـة مالية ونقدية سـليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق ما دامت تلك الحكومة مديونة لحكومة جلالة ملك بريطانية •

المـــادة الخامســـة

لجلالة ملك العراق حق التمثيل السياسي فيلندن وغيرها من العواصم والاماكن الاخرى مما يتم عليها الاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين وفي الاماكن التي لا ممثل فيها لجلالة ملك العـــراق يوافق جلالته على أن يعهد الى جلالة ملك بريطانيا

بحماية الرعاية العراقيين فيها وجلالة ملك العراق هو الذي يصدر التصديق على اوراق اعتماد ممثلي الدول الاجنبية في العراق بعد موافقة جلالة ملك بريطانية على تعينهـــــم ·

المـــادة الســادسة

يتعهد جلالة ملك بريطانية بان يسعى بادخال العراق في عضوية جمعية الامم في اقرب ما يمكن ·

المـــادة الســابعة

يتعهد جلالة ملك بريطانية بان يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة ما يتفق علية من وقت الى اخر الفريقان المتعاقدان الساميان وتعقد بينهما اتفاقية منفردة لتعين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم ·

المـــادة الثـامنـــة

لا يتنازل عن اراضي ما في العراق ولا تؤجر الى اية دولةاجنبية ولا توضع تحت سلطتها باي طريقة كانت الا ان هذا لا يمنع لجلالة ملكالعراق من انيتخذ ما يلزم من التدابير لاقامة الممثلين السياسيين الاجنبيين ولاجل القيام بمقتضيات المـادة السابعة ·

المـــادة التـاسـعة

يتعهد جلالة ملك العراق بقبول الخطة الملائمة التي يشير بها جلالة ملك بريطانية ويكفل تنفيذهـا فى أمور العدليـة لتأمين مصالح الاجانب بسبب عـدم تطبيق الامتيازات والصيانات التي يتمتع بها هؤلاء بموجب الامتيازات الاجنية او العرف ويجب ان توضع نصوص هذه الخطة فياتفاقية منفردة وتبلغ الىمجلس جمعيةالامم ·

المـــادة العـاشـرة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على عقد اتفاقيات منفردة لتأمين تنفيذ المعاهدات او الاتفاقيات او التعهدات التي قد تعهد جلالة ملك بريطانية بان تكون نافذة فى ما يتعلق بالعـــراق وجلالة ملك العـــراق متعهد بأن ينهي المواد التشريعية اللازمة لتنفيذها · وتبلغ هذه الاتفاقيات الى مجلس جمعية الامم ·

المـادة الحاديـة عشرة

يجب ان لا يكون ميزة ما في العراق للرعاية البريطانيين او لغيرهم من رعايا الدول الاجنبية الاخرى على رعايا اية دولة هي عضو في جمعية الامم او رعايا اية دولة مما قد وافق ملك بريطانية بموجب معاهدة على ان يضمن لها عين الحقوق التي قد تمتع بها فيما لو كانت من ضمن اعضاء الجمعية المذكورة (وتشمل كلمة رعايا الدولة الشركات المؤلفة بموجب قوانين تلك الدولة) في الامور المتعلقة بالضرائب او التجارة او الملاحة او ممارسة الصنائع والمهن او معاملة السفن التجارية او السفن الهوائيـة الملكية وكذلك يجب أن لاتكون مـيزة ما في العـراق لدولة من الدول المذكورة على الاخرى فيما يتعلق بمعاملة البضائع الصادرة منها او المصدرة اليها ويجب ان تطلق حرية مرور البضائع وسـط اراضي العراق بموجب شروط عادلة٠

المـادة الثانيـة عشرة

لا تتخذ وسيلة ما في العراق لمنع اعمال التبشير او للمداخلة فيها او لتمييز مبشر ما على غيره بسبب اعتقاده الديني او جنسيته على ان لايخل تلك الاعمال بالنظام العام وحسن ادارة الحكومة ٠

المـادة الثالثـة عشرة

يتعهد جلالة ملك العراق بأن يساعـد بقدر ما تسمح له الاحـوال الاجتماعيـة والدينية وغيرها على تنفيذ كل خطة عـامة تتخذها جمعية الامم لمنع الامراض ومقاومتها ويدخل في ذلك امراض النبات والحيوان ٠

المـادة الرابعـة عشرة

يتعهد جلالة ملك العراق بان يتخذ الوسـائل اللازمة لسن نظام للاثار القديمة في خلال اثني عشر شهرا من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ويكفل تنفيذه ويكون هذا النظام موسسا على القواعد الملحقة بالمادة ٤٢١ من معاهدة الصلح الموقع عليها في سيفر في ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٠ فيقوم مقام النظام العثماني السابق للاثار القديمة ويضمن المساواة في مسائل تحري الاثار القديمة بين رعايا جميع الدول من اعضاء جمعية الامم ورعايا اية دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانية بموجب معاهدة على ان يضمن لهـا عين الحقوق التي قـد تتمتع بها فيمـا لوكانت من ضمن اعضـاء الجمعية المـذكورة ٠

المـادة الخامسة عشرة

تعقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين الساميين، ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانية الى حكومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانية مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة اخرى على تصفية حكومة العراق تدريجيا جميع الديون المتكبدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم ·

المـادة السادسة عشرة

يتعهد جلالة ملك بريطانية على قدر ما تسمح له تعهداته الدولية بأن لا يضع عقبة ما في سبيل ارتباط دولة العراق لمقاصد كمركية او غيرها مع من يرغب في ذلك من الدول العربية المجاورة ·

المـادة السابعة عشرة

في حالة وقوع خلاف ما بين الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير نصوص هذه المعاهدة يعرض الامر على محكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعية الامم · واذا وجد في حالة كهذه ان هنالك تناقضا في المعاهدة بين النص الانكليزي والنص العربي يعتبر النص الانكليزي المعمول عليه ·

المـادة الثامنة عشرة

تصبح هذه المعاهدة نافذة العمل حالما تصدق من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين بعد قبولها من المجلس التأسيسي وتظل معمولا بها لمدة عشرين سنة · وعند انتهاء هذه المدة تفحص الحالة فاذا ارتأى الفريقان الساميان المتعاقدان لم يبق من حاجة اليها يصير انهاؤها ويكون امر الانهاء عرضة للتثبيت من قبل جمعية الامم ما لم تدخل المادة السادسة في حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ وفي الحالة الاخيرة يجب ان يبلغ اشعار الانهاء الى مجلس جمعية الامم ولا مانع للفريقين الساميين المتعاقدين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط هذه المعاهدة وشروط الاتفاقيات

المنفردة الناشئة عن المواد ٧و١٠و١٥ نقصد ادخال ما يتراءى مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة ائنذ وكل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب ان يبلغ الى مجلس جمعية الامم .

يجب ان تتبادل تواقيع التصديق في بغداد . وقد وضعت هذه المعاهدة بالانكليزية والعربية وستبقى صورة منها لكل من اللغتين مودعة في خزانة سجلات الحكومة العراقية كذلك صورة بكل من اللغتين في خزانة سجلات حكومة جلالة ملك بريطانية وللبيان قد وقع الوكيلان المفوضان المختصان هذه المعاهدة وأثبتا ختميهما عليها .

عملت في بغداد عن نسختين اثنتين في اليوم العاشر من تشرين الاول سنة الف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة الف وثلثمائة واحدى واربعين هجرية .

عبدالرحمن

نقيب اشراف بغداد

ورئيس وزراء الحكومة العراقية

المعتمد السامي

لجلالة ملك بريطانية في العراق

نحن الموقعان ادناه المفوضان احدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانية والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ثلاثين نيسان سنة ١٩٢٣ م الموافق لليوم الرابع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية بعد أن فوضنا بموجب الاصول لاجل التوقيع على البروتوكول الأتى الملحق بمعاهدة التحالف المعقودة بين صاحبى الجلالة فى اليوم العاشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٢ م الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة ١٣٤١ هجرية ٠

- بروتوكول -

قد تم التفاهم بين الفريقين الساميين المتعاقدين على انه رغما على نصوص المادة (١٨) يجب ان تنتهي المعاهدة الحالية عند صيرورة العراق عضوا في جمعية الامم وعلى كل حال يجب ان لا يتأخر انتهاوها عن اربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا وليس في هذا البروتوكول ما يمنع عقد اتفاقية جديدة لاجل تنظيم ما يكون بعد ذلك من العلاقات بين الفريقين الساميين المتعاقدين ويجب الدخول في المفاوضات بينهما لاجل ذلك الغرض قبل انتهاء المدة المذكورة في اعلاه ٠

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان هذا البروتوكول ٠

كتب فى بغداد عن نسختين اثنتين فى اليوم الثلاثين من شهر نيسان سنة ١٩٢٣ م الموافق لليوم الرابع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية ٠

التوقيع / ب ٠ ز ٠ كوكس
المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانية في العراق

التوقيع / عبدالمحسن السعدون
رئيس وزراء الحكومة العراقية

الاتفاقية المالية الموقع عليها فى بغداد
فى ٢٥ مارت ١٩٢٤ المعقودة طبقا
للمادة ١٥ من المعاهدة العراقية ـ الانكليزية
الموقع عليها فى بغداد فى ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢
وملحقها الموقع عليه فى ٣٠ نيسان ١٩٢٣

الغيت بالغاء الاتفاق الخاص (ميثاق بغداد)

والكتب الملحقة به الموقع عليه فى نيسان **١٩٥٥**

الاتفاقية المالية المعقودة طبقا للمادة ١٥ من المعاهدة العراقية ـ الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانية والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا فيهذا اليوم الواقع في الخامس والعشرين من شهر آذار سنة الف وتسعمائة وأربعة وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة الف وثلاثمائة واثنين وأربعين هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ١٥ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة الف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة الف وثلاثمائة وواحد واربعين هجرية •

ـ الاتفاقيـة ـ

حيث ان قد وقع في بغداد في اليوم العاشر من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانية وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في اليوم الثلاثين من نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق لليوم الرابع عشر من رمضان سنة ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعـاهدة •

وحيث ان المادة ١٥ من المعاهدة المذكورة قد نصت على عقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانية الى حكومة العـراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانية مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة اخرى على تصفية حكومة العراق تدريجيا جميع الديون المتكبدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم •

وحيث انه بموجب المادة ٤ من نفس هذه المعاهدة يتعهد جلالة ملك العراق بأن يستشير المعتمد السامي الاستشارة التامة ما يؤدي الى سياسة ماليه ونقدية سليمة ويومن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق ما دامت تلك الحكومة مديونة لحكومة جلالة ملك بريطانية •

وحيث انه قد نص فى المادة ١٨ من نفس المعاهدة على أن لامانع للفريقين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر فى شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها فى أعلاه بقصد ادخال ما يتراءى مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذ على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم .

فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأتى :ــ

المادة الاولى

تعترف الحكومتان بمقتضى هذا بمبدأ وجوب سد جميع نفقات ادارة العراق المدنية من ايرادات العراق وقبول حكومة العراق فى أقرب ما يمكن من الوقت المسؤولية المالية التامة فيما يتعلق بالمحافظة على النظام الداخلى والدفاع عن العراق ضد التعدى الخارجى .

المادة الثانية

ان ما تقدمه حكومة جلالة ملك بريطانية الحين من المساعدة المالية يجب أن يكون فى شكل الاحتفاظ فى العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانية بحامية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها الحكومة المذكورة ولكن لايجوز فى حالة من الاحوال أن تتخذ هذه المساعدة المالية شكل اشتراك حكومة جلالة ملك بريطانية فى سد نفقات الجيش العراقى أو نفقات قوات محلية تقوم باعبائها وتتولى أمرها حكومة العراق .

المادة الثالثة

ان المساعدة المالية المنوي تقديمها لاجل الاغراض المبينة فى أعلاه يجب أن تخفض تخفيضا متواليا على نحو ما تقرره حكومة جلالة ملك بريطانيا فى كل سنة مالية ويجب على كل حال أن تنقطع فى خلال مدة لاتتجاوز الاربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا .

المادة الرابعة

تتعهد حكومة العراق بان تخصص ما لايقل عن ٢٥ بالمئة من ايرادات العراق لسد نفقات الدفاع عن العراق والمحافظة على الامن فيه .

وبالنظر الى ما ترمى اليه هـذه المادة تعتبر ايرادات العراق مجمل ما يدخل في جميع الاحوال تحت كل باب من أبواب الايرادات ما عدا المصالح التجارية خلا البريد والبرق والتلفون حيث تعتبر صوافى الايرادات فقط ٠

المـادة الخامسـة

توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على نقل ملكية المرافق العمومية الآتية الذكر الى حكومة العراق وتوافق حكومة العراق على قبول هذا النقل وذلك بالثمن المقدر المبين فيما يلي أمام كل من هذه المرافق المعينة ٠

الرى	٦٢١٢٠٤٠	روبية
الطرق	٣٢٠٠٠٠	روبية
الجسور	١١١٧٥٠٠	روبية
البرق)		
والبريد)	١٧٦٠٠٠٠	روبية
والتلفون)		
	٩٤٠٩٥٤٠	روبية

المـادة السـادسة

تقبل حكومة العراق على عاتقها مسؤولية القيام بتسديد كامل قيمة المرافق المعينة في المادة السابقة لحكومة جلالة ملك بريطانيا والبالغ مجموع قيمتها ٩٤٠٩٥٤٠ روبية ٠

المـادة السابعـة

ان مبلغ الـ ٩٤٠٩٥٤٠ روبية هذا يجب أن يشكل دينا يقتضى تسديده بأقساط سنوية في خلال مدة معينة ويعين مقدار هذه الاقساط على وجه يضمن دفع المبلغ الاصلى مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمئة في خلال عشرين سنة من تاريخ عقد هذه الاتفاقية ٠

كذلك توافق حكومة العراق ـ في حالة بقاء أحد الاقساط السنوية كله أو بعضه غير مدفوع لاى سبب من الاسباب حتى ختام السنة التى يستحق فيها ـ على أن يضم المبلغ غير المدفوع على هذا الوجه الى مجموع الدين ويحول الى أقساط سنوية موزعة

على مدة معينة بحيث يتم دفعه مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمئة في أثناء العشرين سنة التي تتلو تاريخ عقد هذه الاتفاقية .

ان الاقساط السنوية التي يقتضي دفعها بموجب هذه المادة يجب أن تكون من الطلبات التي يقدم تسديدها خصما من ايرادات العراق العمومية على تسديد كل طلب آخر ولا يجوز احداث طلب يقدم تسديده هذه الاقساط من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا .

المادة الثامنة

توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على انتقال مباشرة وادارة نظام السكة الحديدية العراقية - التي ستظل ملكا لحكومة جلالة ملك بريطانيا - الى حكومة العراق وذلك من أول نيسان سنة ١٩٢٣ ولمدة لاتزيد عن أربع سنوات اعتبارا من تاريخ ابرام معاهدة التحالف وتوافق حكومة العراق على قبول المسؤولية بادارة ومباشرة النظام المذكور . وينبغي أن تحفظ جميع واردات السكة الحديدية العراقية بمعزل عن واردات العراق ما دامت مباشرة وادارة السكة الحديدية بيد الحكومة العراقية ولا تستعمل الا لتسديد النفقات الآتية فقط :-

(أ) المصروفات الاعتيادية للسكة الحديدية .

(ب) ويقدر ما يزيد عن الواردات بعد سد المصروفات الاعتيادية لتكاليف الاعمال الرئيسية الاخرى التي يقام بها بموافقة المعتمد السامي أو لدفع الفائدة المستحقة على الأموال المستقرضة لغرض القيام بتلك الاعمال الرئيسية . وستقوم حكومة جلالة ملك بريطانيا ما دامت حكومة العراق متولية مباشرة وادارة السكة الحديدية بكل ما في وسعها لتحصل لاجل تلك الحكومة على ما تحتاجه من المشورة أو المساعدة على أن تحسب قيمة تلك المشورة أو المساعدة من ضمن النفقات الاعتيادية للسكة الحديدية . وتتعهد حكومة جلالة ملك بريطانية بان لاتبيع السكة الحديدية الى أي مشتر خاص من فرد أو شركة في خلال مدة الاربع سنوات اعتباراً من ابرام معاهدة التحالف الا بموافقة الحكومة العراقية على أن لاتمتنع هذه عن ابداء موافقتها بدون سبب معقول وينبغي على الحكومة العراقية أن لاتعطي السكة الحديدية بالايجار في خلال المدة المذكورة الى أي مستأجر

خاص من فرد أو شركة بدون موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيـة • وفى حالة ما اذا رغبت حكومة العراق فى خلال المدة المذكورة فى امتلاك السكة الحديدية أما بقصد بيعها لمشتر خاص من فرد أو شركة أو ايجارها لمستأجر خاص من فرد أو شركة أو لغير ذلك من المقاصد فان حكومة جلالة ملك بريطانية تبين اذ ذاك الشروط التى بموجبها تكون مستعدة لنقل تلك الملكية ويجرى الانتقال بموجب الشروط اتى يتفق عليها الطرفان • وفى حالة عدم التوصل الى الاتفـاق على تلك الشروط يعرض الامر على ثلاثة محكمين يعين واحد منهم من قبل حكومة جلالة ملك بريطانية وواحد من قبل حكومة العراق • أما الحكم الثالث فيجب أن يختاره الحكمان الاثنان بالاتفاق وفى حالة عدم اتفاقهما فيعين من قبل رئيس محكمة العـدل الدولية الدائمة وعلى المحكمين أن يأخذوا بعين الاعتبـار المصروفات المتكبدة من قبل حكومة جـلالة ملك بريطانية فى انشاء وتجهـيز مهمات والقيام بلوازم السكة الحديدية وتقدير القيمة الحقيقية والمنتظرة (فى المستقبل) للسكة الحديدية لصالح حكومة وأهالى العراق • ويقرر المحكمون مقدار المبلغ الذى يجب دفعه من قبل حكومة العراق الى حكومةجلالة ملك بريطانية نظير انتقال الملكية وكذلكطريقة الدفع وتاريخه مراعين فى ذلك موارد العراق المـالية العمومية وما عليهـا من الديون • وتتعهـد كل من حكومة جلالة ملك بريطانيـة وحكومة العراق بقبول قرار المحكمين المذكورين وتنفيذه • وتوافق كل من حكومة جـلالة ملك بريطانية وحكومة العراق على وجوب انتقال ملكية نظام السكك الحديدية الى حكومة العـراق على أثر انتهـاء مدة الاربع سنوات من تاريخ ابرام معاهدة التحالف فى الحال هذا واذا لم يكن قد سبق بيع هذا النظام أو انتقال ملكيته • وذلك بموجب الشروط التى يتفق عليها الفريقان أو تلك التى تقرر بواسطة التحكيم على نحو ما نص عليه آنفا فى حالة عدم التوصل الى اتفاق •

المـادة التاسعـة

توافقحكومة العراق على أن لاتتصرف ـ أما البيع أو بأى طريقة اخرى ـ بملكية المرافق العمومية المعينـة فى المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من غير موافقـة حكومة جلالة ملك بريطانية مقـدما وذلك الى أن يتم تسـديد قيمة جميع المرافق المذكورة • وفى حـالة التصرف بملكية شيء من هذه المرافق بموافقة حكومة جلالة ملك بريطانية على حكومة

العراق أن تسدد في عين الوقت رصيد الدين الباقي لحكومة جلالة ملك بريطانيـة من أصل ثمن المرفق أو المرافق التي قد تصرفت به أو بها على هذا الوجه . ان المفاوضات بشأن التصرف بملكية هـذه المرافق يتولى أمرها المعتمد السامي على أن توافق عليهـا حكومة جلالة ملك بريطانية .

المـادة العـاشرة

توافق حكومة ملك بريطانية وحكومة العراق على تسليم ميناء البصرة الى شركة تديرها بالامانة (تدعى أمانة الميناء) وعلى أن ينظر في شروط هذا التسليم على حدة واز نشتمل تلك الشروط على ما يأتي :ـ

١ ـ تفصل ايرادات الميناء ومصروفاتها عن حسابات العراق العمومية وتقام لاجل ادارة شؤون الميناء أمانة ميناء بأمر حكومة العراق على أن توافق حكومة جلالة ملك بريطانية على ذلك .

٢ ـ يعتبر الثمن المقدر البالغ ٧٢١٩٠٠٠ روبية دينا على أمانة الميناء لذمة حكومة جلالة ملك بريطانية ويشترط موافقة حكومة جلالة ملك بريطانية على الشروط التي بموجبها تقوم أمانة الميناء بأعمالها وينظر في أمر هذه الشروط بترتيب منفرد ويجري باستشارة حكومة العراق التي توافق بموجب هذا على تسهيل المفاوضات لاجل تأسيس أمانة الميناء هذه بما يقتضي من التشريع .

المـادة الحاديـة عشرة

١ ـ توافق حكومة العراق على بقاء جميع الاراضي والابنية التي هي ملكها والتي تشغلها الآن حكومة جلالة ملك بريطانية لاغراض عسكرية وغيرها مشغلة من قبل الحكومة الاخيرة اشغالا لايشوبه تعرض ما الى أن لايبقى لحكومة جلالة ملك بريطانية من حاجة اليها على انه بعد انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية وبشرط أن تراعى أحكام أية معاهدة اخرى أو اتفاقية تعقد وفقا للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة ينبغي على حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن لاتحتفظ بالاراضي أو المباني المذكورة لمدة أطول مما يعتبر ضروريا عقلا لبيع ما قد يكون على تلك الاراضي من المباني أو الاشغال التي هي ملك لحكومة صاحب الجلالة البريطانية .

٢ - توافق حكومة العراق على أن تنقل الى حكومة جلالة ملك بريطانية مجانا من غير مقابل ملكية ما تحتاج اليه الحكومة الاخيرة من الاراضى الاميرية المهملة لاجل الاغراض العسكرية وغيرها والاراضى التى تحول ملكيتها على هذا الوجه مع ما عليها أو ما قد يشاد عليها من الابنية تظل ملكا لحكومة جلالة ملك بريطانية ما ظلت الحكومة المذكورة فى حاجة لتلك الاراضى والابنية على أنه بعد انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية وبشرط أن تراعى أحكام أية معاهدة اخرى أو اتفاقية قد تعقد وفقا للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة ينبغى على حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن لاتتطلب افراغ أى شيء آخر من الاراضى الاميرية المهملة باسمها لاجل الاغراض العسكرية وان لاتحتفظ بأى من الاراضى السابق افراغها على هذا الوجه للاغراض العسكرية لمدة أطول مما يعتبر ضروريا عقلا لبيع أى من هذه الاراضى والمبانى التى عليها كما نص عليه فى الفقرة ٥ من هذه المادة .

٣ - ان الاراضى أو الابنية التى تكون من الاملاك الخاصة وتحتاج اليها حكومة جلالة ملك بريطانية فى أى وقت كان قبل انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية لاجل الاغراض العسكرية وغيرها يجب أن يجرى استملاكها (أى نزع ملكيتها) أو استئجارها من قبل حكومة العراق بناء على طلب حكومة جلالة ملك بريطانية بموجب قانون الاستملاك الذى يكون معمولا به من وقت الى آخر . أما ثمن الاستملاك أو بدل الايجار فيجب أن تسلمه حكومة العراق من حكومة جلالة ملك بريطانية

توافق حكومة العراق على اصدار ما يقتضى من التشريع لاجل الاستملاك أو الاستئجار الجبرى لاى من الاراضى أو الابنية الخاصة والتى قد تحتاج اليها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاغراض عسكرية وغيرها وكل تشريع من هذا القبيل فيمايخص الاراضى المستأجرة اجباريا بالنيابة عن حكومة جلالة ملك بريطانية ينبغى أن يخول حكومة ملك بريطانية الحق بأن تنقل عند انتهاء مدة الايجار أو قبل ذلك أية أشغال أو أبنية مما قد تكون شيدتها الحكومة المذكورة على تلك الارض .

وينبغى كذلك أن ينص ذلك التشريع على انه عندما يقتضى استملاك أو استئجار أرض أو بناء ما بالنيابة عن حكومة جلالة ملك بريطانية يجب أن يشترك فى كل هيئة تخمين تشكل بموجب ذلك التشريع مندوب عن حكومة جلالة ملك بريطانية يختاره

المعتمد السامى . أما فيما يتعلق بالاراضى التى من الاملاك الخاصة والتى تستملكهاحكومة جلالة ملك بريطانية لاغراض عسكرية بموجب هذه الفقرة فلحكومة العراق الحق عند انتهاء المعاهدة بأن تشترى بالاتفاق أو بالتحكيم تلك الاراضى وما عليها من المبانى . وأما فيما يتعلق بالاراضى التى من الاملاك الخاصة والتى تستأجرها حكومة جلالة ملك بريطانية لاغراض عسكرية بموجب هذه الفقرة فينبغى أن تكون مدة ايجارها لغاية مدة المعاهدة على أن تمدد بعد انتهاء المعاهدة بناء على طلب حكومة جلالة ملك بريطانية وذلك بقدر ما يكون ضروريا عقلا لتمكين حكومة جلالة ملك بريطانية من بيع المبانى التى على تلك الاراضى .

٤ ـ على حكومة العراق أن لاتضع عراقيل ما فى سبيل شراء حكومة جلالة ملك بريطانية اراض أو أملاك خاصة بالاتفاق مع أصحابها .

٥ ـ لحكومة جلالة ملك بريطانية السلطة التامة لبيع ما اشترته من الاراضى قبل عقد هذه الاتفاقية وما تشتريه من ذلك بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة مع ما على تلك الاراضى من الابنية والتصرف لمنفعتها الخاصة بالثمن الحاصل من هذا البيع وذلك فى أى وقت كان عندما لاتبقى لحكومة جلالة ملك بريطانية من حاجة الى تلك الاراضى وكذلك لحكومة جلالة ملك بريطانية السلطة التامة للتصرف بملكية الاراضى التى تحول اليها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة وما عليها من الابنية على أن يدفع الى حكومة العراق بدل مبيع أو بدل ايجار الارض وهذا البدل يعين عند الاستطاعة بالنظر الى السعر الرائج فى السوق للاراضى المماثلة والمجاورة والا فبالاتفاق بين الحكومتين .

المادة الثانية عشرة

تتعهد حكومة العراق بأن يبقى التعهد المالى الذى قبلت به فى المواد ٥ الى ١١ من هذه الاتفاقية معمولا به رغما من انتهاء معاهدة التحالف الى أن يتم تسديد جميع المبالغ التى لحكومة جلالة ملك بريطانية بذمتها بموجب هذه الاتفاقية وبأن يجرى تنفيذه بكل أمانة وكذلك توافق على عدم احداث طلب ما بقصد الحصول على قرض أو ما أشبه من المقاصد يقدم تسديده خصما من ايرادات العراق العمومية على تسديد أى مبلغ آخر من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانية على ذلك مقدما الى أن يتم تسديد المبالغ الآنفة الذكر .

ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة اذا اقتنعت حكومة جلالة ملك بريطانية من ان الغرض الذى لاجله يراد احداث هكذا طلب هو من الاغراض التى من شأنها أن تضمن تقدم العراق تقدما ماليا سليما لاتضعف مقدرة حكومة العراق على ايفاء ديونها لحكومة جلالة ملك بريطانية •

المادة الثالثة عشرة

ان المصاريف الاعتيادية الخاصة بالحكومة المدنية والادارة ومرتبات ومصاريف المعتمد السامى وحاشيته يجب أن تتحملها بكليتها الحكومة العراقية • وستطلب الحكومة البريطانية من البرلمان البريطانى القيام بتأدية قسم من نفقات المعتمد السامى وحاشيته يبلغ نصف النفقات التى يصادق عليها وزير المستعمرات لاجل مرتبات المعتمد السامى وحاشيته ومصاريفهما الاخرى وستقدم الحكومة العراقية مساكن لسكنى أفراد حاشية المعتمد السامى على أن يدفع الضباط الذين يخصهم الامر بدل ايجار معقولا •

المادة الرابعة عشرة

(١) توافق حكومة العراق على اعفاء المواد الآتية الذكر من الرسوم الكمركية على الواردات أو الصادرات :-

(أ) جميع المواد العائدة الى المعتمد السامى لاجل استعماله الخاص •

(ب) جميع اللوازم الرسمية العائدة الى المعتمد السامى وحاشيته والقوات أو المصالح الامبراطورية وغير الامبراطورية المقامة فى العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانية وجميع المواد المستوردة من قبل (معهد البحرية والجيش والقوة الهوائية) أو أى حانوت (كانتين) رسمى آخر عائد الى قوات جلالة ملك بريطانية أو الواردة برسم المعهد المذكور أو أحد الحوانيت المذكورة وجميع اللوازم الشخصية التى يأتى بها أفراد حاشية المعتمد السامى أو أفراد القوات أو المصالح الآنفة الذكر عند وصولهم الى العراق على شرط انه اذا صرف شيء من المواد المستوردة أو المؤتى بها بموجب هذا الاعفاء الى غير من يشملهم الاعفاء المذكور يجب أداء الرسم الكمركى المعمول به اذ ذاك من قبل صرف من تلك المواد على ذلك الوجه من شخص أو قوة أو مصلحة أو معهد •

(ج) جميع المواد المستوردة المعنونة باسم أفراد قوات جلالة ملك بريطانية أو باسم المطاعم الخصوصية المعترف بها العائدة الى القوات المذكورة وذلك لدى ابراز شهادة بان تلك المواد هى لاستعمال الفرد أو المطعم صاحب الشأن .

(د) جميع المواد المصدرة الى الخارج من قبل أفراد قوات جلالة ملك بريطانية وذلك لدى ابراز شهادة بأن تلك المواد ليست مصدرة لاجل البيع .

(٢) يجب تأدية الرسوم الكمركية عن جميع المواد التى لم يجر استيرادها رأسا عن يد من ذكر فى أعلاه من السلطات والقوات والمصالح الا ان حكومة العراق توافق على منح خصم على الرسوم المدفوعة على هذا الوجه لدى ابراز شهادة من سلطة ذات صلاحية بان المواد التى قد دفعت عليها الرسوم الكمركية قد سلمت وتسلمت لاجل الاستعمال الرسمى من قبل المعتمد السامى وحاشيته والقوات الامبراطوريةوغيرها المقامة فى العراق وعلى دفقة حكومة جلالة ملك بريطانيا .

المادة الخامسة عشرة

توافق حكومة العراق على أن لاتتقاضى رسما ما من قوات أو مصالح حكومة جلالة ملك بريطانية عن الدوائر او الاراضى او العقارات التى تشغلها هذهالقوات او المصالح لمقاصد رسمية .

المادة السادسة عشرة

تتعهد حكومة العراق باجراء ما يجب لكى تدفع فى حينها جميع المبالغ التى يستحق دفعها للموظفين البريطانيين الذين فى خدمة حكومة العراق وفقا لمقتضى شروط مقاولات استخدام هؤلاء الموظفين ويجب ان يظل هذا التعهد نافذا اثناء استمرار هذه المقاولات وعند انتهاء اجلها كذلك .

المادة السابعة عشرة

تعترف حكومة العراق بانها مكلفة بأن تسدد لدى الاستحقاق كل ما قد يفرض عليها بموجب معاهدة الصلح مع تركية من المبالغ او التكاليف من جهة الديون العمومية العثمانية .

المــادة الثـامنــة عشرة

ان ما تدفعه قوات ومصالح حكومة جلالة ملك بريطانيـة بما فيه معهـد الجيش والبحرية والقوات الجوية أو أى مخزن عسكرى (كانتين) آخر عائد لقوات جلالة ملك بريطانيا لقاء كل ما قد يؤدى لها من الخدمات من قبل دوائر حكومة العراق يجب أن يكون بموجب أكثر الاسعار مهاودة •

المــادة التاسعة عشرة

وافق حكومة جلالة ملك بريطانيـة على الاشتراك فى سد نفقات تعهد صيانة الطرقات والجسور التى تستعملها قوات جلالة ملك بريطانية للنقليات وعند تقدير مقدار ما ينبغى دفعه على حساب الاشتراك فى سد هذه النفقات ينبغى أن يحسب حساب المصاريف المتكبدة على الطرقات العمومية والجسور من قبل حكومة جلالة ملك بريطانيـة وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية •

كتب فى بغداد عن نسختين فى اليوم الخامس والعشرين من شهر اذار سنة الف وتسعمائة واربعة وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة الف وثلاثمائة واثنين واربعين هجرية •

هـ • دوبس ــ المعتمد السامى لجلالة ملك بريطانية فى العراق

جعفر العسكرى ــ رئيس وزراء الحكومة العراقيـة

——— :.o.: ———

الاتفاقيـة العدليـــة

موقع عليها فى بغداد فى ٢٥ مارت
سنة ١٩٢٤

المعقودة طبقا للمادة ٩

مـــن

المعاهدة العراقية ـ الانكليزية

الموقع عليها فى بغداد فى ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢
وملحقها الموقع عليه فى ٣٠ نيسان ١٩٢٣

الغيت بموجب المـادة الخامســة من الاتفاقيــة العدليــة المعقودة
بين العراق وبريطانيا والموقع عليها فى بغداد فى ٤ آذار ١٩٣١

الاتفاقية العدلية المعقودة طبقا للمادة ٩ من المعاهدة العراقية ـ الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانية والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في الخامس والعشرين من شهر آذار سنة الف وتسعمائة واربعة وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة الف وثلثمائة واثنين واربعين هجرية بعد ان فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٩ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين اول سنة الف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة الف وثلثمائة وواحد واربعين هجرية .

ـ الاتفاقيــة ـ

لما كان قد وقع في بغداد بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٤١ على معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق ثم وقع في بغداد بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٩٤١ هجرية على ملحق الى تلك المعاهدة .

وحيث ان صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بالمادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بقبول الخطة الملائمة التي يشير بها جلالة ملك بريطانية ويكفل تنفيذها في الامور العدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الصيانات والامتيازات التي كان يتمتع بها هؤلاء الاجانب بموجب الامتيازات الاجنبية او العرف وبوجوب وضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ تلك الاتفاقية الى مجلس جمعية الامــم .

فعليه قد حصل الاتفاق على ما يأتي : ـ

المـــــادة الاولى

تطلق لفظة (الاجنبي) على رعايا الدول الاوربية والاميركية التي كانت تستفيد من احكام الامتيازات في تركيا سابقا والتي لم تتنازل عن تلك الامتيازات بموجب اتفاق موقع قبل تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والدول الآسيوية التي لها الآن

ممثل دائمي في مجلس عصبة الامم وتشمل الاشخاص الحكمية القائمة بموجب قوانين تلك الدول والهيئات والمؤسسات الدينية او الخيرية المؤلفة من اشخاص كلهم او اكثرهم من رعايا الدول المذكورة وليس في هذه المادة ما يمنع عقد العهود الخاصة بين صاحب الجلالة ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة البريطانية وبين اية كانت من الدول لجعل فوائد هذا الاتفاق تشمل رعايا تلك الدولة والاشخاص المشمولين بحمايتها او لعدم تطبيق هذا الاتفاق على رعاياها .

المـــادة الثانيـــة

يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق ان يستخدم في المحاكم اختصاصين حقوقيين من البريطانيين وان يمنح لهم سلطة قضائية وفقا لاحكام القوانين العراقية. وان تبقى الاصول المتبعة الان في المحاكم في تحقيق الجرائم والمحاكمات وغير ذلك من الامور التي تمس الاجانب مرعية بمقتضى قانون يوضع لهذه الغاية وينص على : ـ

١ ـ ان الاجانب المتهمين بجريمة (من غير المخالفات) من الجرائم التي هي ضمن اختصاص حاكم واحد لهم ان يطلبوا ان يتولى محاكمتهم حاكم بريطاني.

٢ ـ ان الاجانب المتهمين بجريمة مما ليس من اختصاص حاكم واحد لهم ان يطلبوا ان يباشر التحقيقات الابتدائية وان يصدق امر توقيفهم واخلاء سبيلهم بالكفالة واحالتهم على المحاكمة حاكم بريطاني .

٣ ـ ان الاجانب المحالين على المحاكمة لهم ان يطلبوا ان تتولى محاكمتهم محكمة فيها حاكم بريطاني واحد على الاقل وهو يرأس المحكمة .

٤ ـ ان الاجانب الذين هم خصوم في الدعاوي المدنية التي تتجاوز قيمتها سبعمائة وخمسين روبية لهم ان يطلبوا ان تصدر القرارات القطعية البدائية والاستئنافية والتمييزية من محاكم مؤلفة بكيفية تجعل حاكما بريطانيا واحدا في المحكمة المؤلفة من ثلاثة حكام فاقل وحاكمين من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من اربعة او خمسة حكام وثلاثة حكام من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من اكثر من خمسة حكام ويرأس الحكام البريطانيون تلك المحاكم .

٥ ـ للاجانب أن يطلبوا فى الدعـــوى الجزائية أن تنظر فى استئنافهم أو تمييزهم محكمة مؤلفة على الوجه المبين فى الفقرة السابقة واذا كان الخصوم جميعهم من الاجانب فلهم ان يتفقوا على ان ينظر في ذلك حاكم بريطاني واحد

٦ - اذا كان فی قضيـة خصـم أجنبی ليس له علی العربيـة الوقوف الذی يمكنه من فهم المعاملة فله ان يطلب ان تترجم لـه جميع المعامـلات بالانكليزيـة واذا رأی الرئيس او الحاكم ذلك الطلب محقا فعليه ان يأمر بذلك ٠

٧ - وفي بغداد والبصرة وضواحيهما وفي جميع الاماكن الاخرى التي فيها حاكم بريطاني مختص في هذا الشأن لا يجوز لمأموري الادارة او القضاء الدخول الى دار الاجنبي بدون امر صادر من حاكم بريطاني وفي الاماكن التي ليس فيها حاكم بريطـانی كما تقدم وفی الاحـوال التی يسـوغ للشرطة فيها قانوناً الدخول الى المنزل بدون امر بالتفتيش ينبغي عند الدخول الى دار الاجنبي ان يرسل خبر ذلك فورا الى اقرب حاكم بريطاني ٠

المـادة الثالثـة

يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق ان تعرض كل لائحة قانونية تتعلق باختصاص المحـاكم وتشكيلهـا او اصول المرافعة فيها او تعيين الحـكام وعزلهم عـلى المعتمـد السامي قبل عرضها على السلطة التشريعية ليبين ارائه فيما له مساس بمصالح الاجانب ٠

المـادة الرابعـة

في الامور المتعلقة باحوال الاجانب الشخصية وفي غيرها من الامور المدنية والتجارية التي جرت فيها العادة الدولية على تطبيق قانون بلاد اخرى يطبق ذلك القانون بالكيفية التي تعين قانونا والدعاوي المتعلقة باحوال الاجانب الشخصية تنظر فيها المحاكم المدنية مع مراعاة شروط هـذا الاتفاق على ان لا يخل ذلـك باحكام اي قانون من القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الدينية او مما يكون للقناصل من السلطة بشأن ادارة تركات رعاياهم بموجب الاتفاقات التى تعقدها الحكومة العراقيـة وفى دعاوى النكاح والطلاق والنفقـة والمهر والولاية على القصـر وميراث المنقول يجوز لرئيس المحكمة التي تنظر في الدعوى او لرئيس محكمة الاستئناف والتميز فى دعاوى الاستئناف والتمييز أن يدعو قنصل الاجنبى الذى يخصه الامر أو ممثلا من قنصليته ليجلس بصفة خبير ويبدي المشورة بشأن القانون الشخصى الذى يتعلق بـه ذلـك الامر ٠

المـادة الخامسـة

يوافق صاحب الجلالة ملك العراق على ان يحيل مقدما الى المعتمد السامي

لاجل موافقة الاخير امر تعيين جميع رؤساء واعضاء محاكم الاستئناف والتميز البريطانيين وكذلك امر انهاء وظيفة اي حاكم بريطاني ·

المادة السادسة

تعتبر احكام هذه الاتفاقية خلال مدة المعاهدة فقط ولاتسرى الى بعد ذلك · وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائيهما هذه الاتفاقية ·

كتب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار سنة الف وتسعمائة وأربعة وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة الف وثلثمائة واثنين واربعين هجرية ·

ه · دوبس
المعتمد السامي
لجلالة ملك بريطانية في العراق

جعفر العسكري
رئيس وزراء الحكومة العراقية

—— :٥: ——

[illegible] العربية [illegible]
[illegible] في المادة [illegible]
[illegible] او المحاكم [illegible]

[illegible] بغداد والبصرة [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العراق [illegible]

[illegible]

من الامور المتعلقة باحوال الاجانب الشخصية [illegible] الامور المدنية والتجارية التي [illegible] على سبيل [illegible] القانون [illegible] قانون [illegible] بالاحوال الاجانب الشخصية تلك فيها المحاكم [illegible] باحكام اي قانون من القوانين المتعلقة بالاحوال الشخصية [illegible] [illegible] مثل الطلاق والنفقة [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] الامر.

[illegible]

ولقد [illegible] مملكة العراق على [illegible] المحاكم [illegible]

الاتفاقية الخاصة بالموظفين البريطانيين المعقودة بين العراق وبريطانيا الموقع عليها فى بغداد فى ٢٥ آذار ١٩٢٤

وفقا لاحكام المادة (٢) من المعاهدة العراقية البريطانية

الموقع عليها فى بغداد فى ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢

الغيت بمعاهدة سنة ١٩٣٠

الاتفاقية الخاصة بالموظفين البريطانيين المعقودة طبقا للمادة ٢ من المعاهدة العراقية ـ الانكليزية

نحن الموقعان ادناه المفوضان احدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانية والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في الخامس والعشرين من شهر آذار سنة الف وتسعمائة وأربعة وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة الف وثلثمائة واثنين واربعين هجرية بعد ان فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٢ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من تشرين اول سنة الف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة الف وثلثمائة وواحد واربعين هجرية ·

ـ الاتفاقيــة ـ

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم العاشر من تشرين الاول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من صفر ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانية وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في اليوم الثلاثين من نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق لليوم الرابع عشر من رمضان سنة ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة · وحيث انه بموجب المادة ٢ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك العراق بان لا يعين مدة هذه المعاهدة موظفا ما في العراق من تابعيه غير عراقية في الوظائف التي تقضي ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا ·

وحيث انه قد نص في هذه المادة نفسها على عقد اتفاقية منفردة بين الفريقين السامين المتعاقدين لضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العرقية ·

فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأتي :ـ

المــــادة الاولى

توافق الحكومة العراقيــة على ان تعين كلما وعندما يطلب اليها ذلك موظفا بريطانيا ينال موافقة المعتمد السامي في اية من الوظائف المبينة في الجدول الاول الملحق بهذه الاتفاقية ·

المـــادة الثانيـــة

توافق الحكومة العراقية على أن يعطى لكل موظف بريطاني يعين للخدمة لدى الحكومة العراقية فى أية من الوظائف المحفوظة بمقتضى المادة (١) من هذه الاتفاقية أو فى اية من الوظائف الاخرى المبينة في الجدول الثاني مقاولة استخدام بالراتب والدرجة المعينين لهذه الوظائف في الجدول المذكور تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الثالث ما خلا وعدا الضباط البريطانين المعينين للخدمة فى وزارة الدفاع في الحكومة العراقية او الملحقين بها للخدمة ولهم وظيفة دائمية في حكومة اخرى فهؤلاء يعطون مقاولات بالراتب والدرجة المعينين في الجدول الرابع تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الرابع .

المـــادة الثالثـــة

على شرط مراعاة نصوص المادة ٢ من معاهدة التحالف ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة العراقية من أن تستخدم بموجب مقاولات خاصة أخصائيين بريطانيين فنيين أو موظفين بريطانيين من صنف الكتبة وصغار المستخدمين .

المـــادة الرابعـــة

تتعهد الحكومة العراقية بان تبقى التعهدات التي تكون قد قبلت بها بموجب أى مقاولة استخدام أمضيت وأعطيت بموجب هذه الاتفاقية قبل انتهاء معاهدة التحالف بما فيه دفع تأديات الى صندوق التقاعد على ما هو منصوص عليه فى الجدول الثالث من هذه الاتفاقية نافذة العمل فى أثناء استمرار تلك المقاولة وعند انتهائها أيضاً وذلك رغما عن انتهاء معاهدة التحالف المذكورة قبل ذلك .

المـــادة الخامســـة

انه فيما يخص الغرض المقصود من مقاولات الاستخدام المعقودة قبل انتهاء معاهدة التحالف ولكنها مستمرة النفاذ بعد ذلك الانتهاء حسب نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ينبغى أن يعاد النظر فى الجدولين الثالث والرابع الملحقين بهذه الاتفاقية من الفقرات الوارد فيها اشارة الى المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانية او الى هيئة النظام المشكلة بموجب الفقرة ١٧ من الجدول الثالث وذلك بمناسبة المفاوضات المنصوص عليها في البرتوكول الملحق بمعاهدة التحالف لاجل عقد اتفاقية جديدة بين الفريقين الساميين المتعاقدين .

المادة السادسة

ان جميع الموظفين البريطانيين المعينين في خدمة الحكومة العراقية بموجب شروط هذه الاتفاقية ينبغي ان يكونوا عمال الحكومة المذكورة ومسؤولين امامها وليس امام المعتمد السامي .

الجدول الاول

الوظائف المحفوظة للبريطانيين

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدلية والدفاع والاشغال وللمواصلات .

المدراء والمفتشون العامون للري والأشغال والزراعة والطابو والمساحة والبيطرة .

المفتشون العامون للبرق والبريد والشرطة والصحة والمعارف والكمرك .

مدير مراجعة الحسابات او مساعده ورئيس محكمة الاستئناف .

الجدول الثاني

ـ الدرجة الاولى ـ

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدلية .

(٢٥٠٠ ـ ١٠٠ ـ ٣٥٠٠ ربية .

على انه يجوز تعدى هذا المعدل اذا لم تتمكن الحكومة العراقية من الحصول على موظفين من الصنف اللائق الا برواتب أعلى .

ـ الدرجة الثانية ـ

رئيس محكمة الاستئناف

(١) مستشار وزارة الاشغال والمواصلات .

مفتش عام للبريد والبرق

مفتش عام الشرطة

مفتش عام الصحة

مفتش عام المعارف

مفتش عام الكمارك والمكوس

مدير الرى

مدير الاشغال العمومية

مدير مراجعة الحسابات

مدير الزراعة

مساعد مستشار وزارة الداخلية

مساعد مستشار وزارة المالية

سكرتير الايرادات في وزارة المالية

الراتب ١٨٠٠ ـ ١٠٠ ـ ٢٨٠٠ روبية

ملاحظة (١) يجوز ان تكون هذه الوظيفة بموجب مقاولة خاصة قصيرة الاجل خارج الدرجة او ان تدمج بوظيفة مدير الرى او مدير الاشغال العمومية وذلك باختيار اعلاهما رتبة هذا او ذاك . فاذا ادمجت هذه الوظيفة على هذا الوجه او اشغلت بموجب مقاولة اعتيادية يكون راتبها المبدئي ٢٢٠٠ روبية .

ـ الدرجة الثالثة ـ

كبار المفتشين الاداريين

كبار المفتشين الماليين

رئيس دائرة التحقيق الجنائي

كبار مفتشي الشرطة

(١) قضاة محاكم البدائة

سكرتير وزارة الاشغال والمواصلات

مدير الطابو

مدير مصلحة البيطرة

رؤساء المهندسين

٢ ـ الاخصائيون

مدراء المستشفيات والمعاهد الطبية

رؤساء الاطباء في الموصل وكركوك

مفتشا الصحة في بغداد والبصرة

الراتب - ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبية ·

ملاحظة (٢) من يعين من هؤلاء ولا المام له باللغة العربية وخبرة خاصة في القوانين المحلية يجب ان يبتدىء براتب ١٥٥٠ روبية ويكون تحت التجربة لمدة سنتين ·

ملاحظة (٣) اذا سمح لمن يشغل احدى هذه الوظائف بالتطبيب الخصوصي يكون الراتب الابتدائي ١٢٠٠ روبية وفي حالة من يستخدم في المستقبل من الاطباء الاختصاصيين يجوز وضعهم في غير الدرجة الثالثة اذا سمح لهم بالتطبيب الخصوصي ·

الدرجة الرابعة (قسم أ)

مدير الكمارك

مدير المساحة

رئيس مأموري الابحاث الزراعية

رئيس مفتشي الزراعة

المهندسون الاجرائيون في دائرة الاشغال العمومية ·

اختصاصي في الاعمال الكهربائية

معماري الحكومة

المهندسون الاجرائيون للري

مفتش البريد

رئيس المهندسين الاجرائيين في دائرة البرق

مفتشو المعارف

الاطباء الماذونون غير الداخلين في الدرجة الثالثة

الراتب ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

الدرجة الرابعة (ب)

(١) المفتشون الاداريون صنف ثاني

المفتشون الماليون صنف ثاني

مفتشو الشرطة صنف اول

المهندسون الاجرائيون في دائرة البرق صنف ثاني

ضباط الزراعة

(٢) وكلاء جباة (تحصيلدارية) الكمارك

معاون مدير الصحة العامة (قسم الموظفين والحسابات)

الراتب ٩٠٠ ـ ٥٠ ـ ١٢٠٠ ـ ٧٥ ـ ١٨٠٠ روبية

ملاحظة ـ (١) تكون الزيادة بمعدل واحد وهو ٧٥ روبية

٢ ـ لا يجوز ان يتعدى الراتب في هذه الدرجة ١٥٠٠ روبية ما لم ينجح الموظف في امتحان تعده الدائرة يؤهله تولي مركز جاب وليس هنالك وظيفة جاب خالية .

ـ الدرجة الخامسة ـ

مفتشو الشرطة صنف ثاني

مساعد ومدير الكمارك

مساعد وضباط الري

مساعد والمهندسين في دائرة الاشغال العمومية

المهندسون في دائرة المساحة

باقي موظفي دائرة البريد والبرق

ضباط البيطرة

مأمور المخزن الطبي

الراتب ٨٠٠ ـ ٥٠ ـ ١٣٠٠ روبية

ملاحظة عمومية (٧) ان من يعين من الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية الى اية وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل في درجتها درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الموظف عند تعينه على هذا الوجه يجب ان يعين في منزلة من الدرجة المعينة لتلك الوظيفة تنيله راتبا لا يقل مقدارا عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المقاولة الجديدة وعند تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطأة لنيل الزيادة الجديدة بموجب مقاولته القديمة .

٢ ـ ان المفتشين الاداريين من الصنف الثاني ينبغي تعيينهم في منزلة من الدرجة الرابعة تنيلهم الراتب الذي يكون اقرب مقدارا من راتبهم الحالي (اعلى او ادنى منه) مضافا اليه ٢٠٠ روبية على ان يتدارك امرهم فيما يتعلق بالزيادة على الوجه المبين في اعلاه ٠

٣ ـ مساعدة على تدارك المصاريف الاضافية الناشئة عن تأدية ايجار المنازل و نفقات التنوير والتنظيفات ينبغي ان يمنح الضباط المتزوجون (من غير صغار المفتشين الاداريين) الذين مقراتهم في بغداد او البصرة او الموصل ويتناولون راتبا يقل عن ١٥٠٠ روبية مخصصات شخصية تدمج في الزيادات المستقبلة قدرها (١٥٠) روبية او كسور ذلك مما يفي لايصال راتبهم الشهري الى ١٥٠٠ روبية٠

الجـــدول الثالث

نظام متعلق باستخدام الموظفين البريطانيين في العراق

مدة الخدمـة

١ ـ يطلب من كل موظف يراد استخدامه في الحكومة العراقية ان يمضي مقاولة يتعهد فيها بان يخدم الحكومة العراقية لمدة معينة على ان يذكر ذلـك في المقاولة التي يمضيها والمدة تختلف من (٥) سنين الى (١٠) سنين او (١٥) سـنة ٠

٢ ـ تبدأ مدة الخدمة من تاريخ سفر الموظف ليتقلد وظيفته واذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المقاولة التي يوقع عليها ويجب ان لا تعتبر الرخصة المحلية او الاعتيادية او الرخصة التي تعطى بداعي المرض والممنوحة وفقا لهذا النظام انفصالا عن الوظيفة ٠

٣ ـ يجب ان تكون خدمة السنة الاولى من مدة الاستخدام او السنتين الاوليين منها فيما يخص الموظفين المشار اليهم في الملاحظة ٠

١ ـ تحت الدرجة الثالثة في الجدول الثاني تحت التجربة ويجوز الغاء المقاولة في نهاية السنة الاولى او الثانية طبقا للحال بشرط ان يخبر الموظف بذلك كتابة قبل ثلاثة اشهر وعند تبليغ الاخبار تعطى للمعتمد السامي الفرصة لابداء رأيه بخصوص الموظف المذكور وعند الغاء المقاولة على هذه الصورة سيكون للموظف الحق في الحصول على رخصة او اكرامية عوضا عن الرخصة

التي استحقها في اثناء خدمته وكذلك على سفر مجاني الى انكلترا ويجب ان يتقاضى من التقاعد نقط . ما قطع من راتبه لهذا الغرض .

ويستثنى من جميع هذه الترتيبات الموظفون الذين خدموا الحكومة العراقية مدة لا تقل عن سنة قبل دخولهم في هذه الخدمة الجديدة اذا طلبت الحكومة العراقية بقائهم في الوظائف التي هم مختصون فيها .

٢ - الراتب

١ - يكون راتب الموظف الذي يدخل في خدمة الحكومة العراقية وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو معين لوظيفته في الجدول الثاني الا انه يشترط في ذلك ما يأتي :-

أ - في حالة الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية .

ب - في حالة من يعين جديدا من الموظفين ذوي الاختبار الخاص او المؤهلات الخاصة يجوز ان يعين للموظف في مقاولته راتبا مبدئيا ضمن درجته اعلى من الراتب المبدئي لتلك الدرجة .

نصف راتب في اثناء سفر الموظف الى محل وظيفته .

٢ - للموظف الحق في ان يتقاضى نصف راتب من تاريخ سفره ليتقلد الوظيفة الى تاريخ وصوله العراق وان يتقاضى راتبا تاما من تاريخ وصوله العراق .

ج - فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة وما يليها ان لفظة راتب تعني الراتب المعين للوظيفة التي يشغلها الموظف ولا تشمل المخصصات الشخصية او غير ذلك مما يدفع له . اما عبارة (الراتب والمخصصات) فتعني وتشمل جميع ما يدفع للموظف بما فيه الراتب والمخصصات على اختلاف انواعها .

نوع النقود التي تدفع في العراق .

١ - الرواتب والمخصصات التى تدفع فى العراق تدفع بعملة الروبية على أن تراعى احكام الشرط (١٦) من هذا النظام .

٢ - للموظف الخيار على شرط ان يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة اشهر بان يتقاضى ثلث راتبه في لندن بموجب السعر الثابت اي (١٥ روبية لكل ليرة

انكليزية او بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الموظف الذي يتقاضى ثلث راتبه في لندن ان يبطل هذا الترتيب ويتقاضى كل راتبه في العراق بالروبيات اذا اخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة اشهر ٠

٤ ـ سفر الموظفين (أ)

١ ـ يسمح للموظف في اول تعينه بالسفر مجانا الى العراق في الدرجة الاولى على شرط أن يمضي مقاولة يتعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره اذ ترك وظيفته في خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ وصوله العراق لاي سبب آخر سوى العاهات البدنية والعقلية وفي خلال ثلاث سنوات اذ اتخذ اي مهنة في العراق او ما جاورها ٠

٢ ـ ويسمح له ايضا بعد انتهاء وظيفته بالسفر الى انكلترا مجانا اما اذا كانت الحكومة قد أنهت خدمته بموجب الشرط (١٨) من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم اطاعته أو أن الموظف نفسه قد ترك الخدمة لاى سبب كان غير العاهات البدنية او العقلية فيرجع امر السماح له بالسفر المجاني الى رأى هيئة النظام المؤلفة بموجب الفقرة ١٧ من هذا النظام ٠

٣ ـ يسمح للموظف ايضا في اثناء خدمته بالسفر مجانا الى انكلترا ذهابا وايابا مرة واحدة اذا كانت مدة خدمته (٥) سنين ومرتين اذا كانت مدة خدمته (١٠) سنين وثلاث مرات اذا كانت مدة خدمته (١٥) سنة ٠

٤ ـ للحكومة ان تعد السفر المسموح به في هذا النظام في اية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتي تحمل ركابا من الدرجة الاولى بين العراق وانكلترا ٠

اذا رغب الموظف في السفر بغير الطريق التى اختارتها له الحكومة فله أن يتقاضى مصاريف السفر الذي يختاره او مصاريف السفر الذي تختاره الحكومة على شرط ان يعطى الاقل منهما ٠

زوجات الموظفين ـ ب

يسمح لزوجة الموظف ـ المتزوج قبلا ـ بالسفر في الدرجة الاولى مجانا مرتين بين العراق وانكلترا واذا كانت خدمة الموظف لمدة (٥) سنين ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات اذا كانت خدمة الموظف (١٠) سنين وأربع مرات اذا كانت خدمة الموظف (١٥) سنة ٠

٢ - اذا تزوج الموظف في اثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجانا مرتين بين العراق وانكلترا في خلال الخمسة سنين التي تلي تاريخ زواجه وبالسفر مرة واحدة في كل خمسة سنين اخرى تبقى من خدمته اما المدة التي تقل عن خمسة سنين فلا يمنح فيها للزوجة سفر مجاني بموجب هذا النظام .

٣ - ان الاسفار المسموح بها للزوجات يجب أن تكون تابعة لعين الشروط المتعلقة بالموظفين بموجب الشرط (٤) (أ) من هذا النظام .

٥ - المسكن .

اذا اشغل احد الموظفين دارا من دور الحكومة وحده يدفع ايجارا عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه واذا شاطره السكنى في تلك الدار موظف آخر يدفع اربعة بالمائة من راتبه لقاء بدل الايجار على ان لا يجوز في حالة ما من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط او اكثر بدل ايجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البدل بالقياس على بدلات الايجار الحقيقية للدور التي من الاملاك الخاصة الواقعة في عين المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون ايجار مايشغلون من الدور التي ليس من املاك الحكومة على ان لايجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدور من موظف او اكثر بدل الايجار الحقيقي لتلك الدار .

واذا وجد ان ما يدفع على هذا الوجه (من قبل موظف واحد او اكثر) هو أقل من بدل ايجارالدار فمساعدة للموظف على دفع الرصيد الباقي من ايجارالدار تمنح الحكومة الموظفين المخصصات الآتية من قبل الاعانة .

في البصرة وبغداد

للموظفين المتزوجين ما لايزيد على ١٢ بالمائة من رواتبهم .

للموظفين غير المتزوجين ما لايزيد على ٦ بالمائة من رواتبهم .

في باقي المراكز

للموظفين المتزوجين ما لا يزيد على ثمانية بالمائة من رواتبهم .

للموظفين غير المتزوجين ما لا يزيد على اربعة بالمائة من رواتبهم .

وستكون هذه المخصصات عرضة للتعديل كل سنة وفقا للهبوط والصعود الفعلي في بدلات الايجار .

فيما يخص الغرض المقصود من هذه الفقرة ان عبارة (راتب) تعتبر انها شاملة للمخصصات الشخصية اذا كان هنالك شيء منها ٠

٦ ـ تجهيز المساكن

على الحكومة ـ اذا امكن ذلك ـ ان تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الموظفين بالادوات المقتضية للانوار الكهربائية والمراوح والماء على النحو الذي توصي به مديرية الصحة العامة على ان يودي الموظف نفقات الكهرباء والماء ٠

٧ ـ الرخصة المحلية

يمكن منح الموظف رخصة محلية لاتتجاوز (٢١) يوما في كل سنة تقومية اذا كانت الحكومة توافق على ذلك غير انه يجب ان لا تتراكم هذه الرخصة وان لا تدمج في الرخصة الاعتيادية ٠

٨ ـ الرخصة الاعتيادية

١ ـ يستحق لكل موظف يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة ايام من الخدمة العملية ولا تعد اية رخصة خدمة عملية الا الرخصة المحلية فقط ٠

٢ ـ من الممكن ان تتراكم الرخصة الاعتيادية ٠

٣ ـ يمنح كل موظف الرخصة الاعتيادية المستحقة له في اي وقت شاء على ان لايسبب ذلك خللا في وظيفته وله ان يطالب بحقه باخذ الاجازة الاعتيادية على الوجه الآتي : ـ

اذا كانت مقاولته لمدة (١٥) سنة ثلاث مرات اذا كانت خدمته لمدة (١٠) سنين فمرتين واذا كانت خدمته (٥) سنين فمرة واحدة ٠

٤ ـ يجوز للموظف الذي انفضت وظيفته او انهتها الحكومة لسبب غير عدم الاطاعة او سوء السلوك ان يتقاضى اكرامية عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع ان يتمتع بها في حينه خشية ان يخل باعمال وظيفته وتحسب هذه الاكرامية باعتبار مخصصات يوم واحد من الرخصة مساو لكل يوم من الرخصة المستحقة على ان لا يتجاوز ذلك مدة تسعة اشهر ٠

٥ - للموظف الحق ان يتقاضى راتب تماما في اثناء الرخصة الاعتيادية .

١ - يسمح للموظف بالغيوبة داخل العراق لمدة قصيرة بناء على مرض اصابه على ان لا تزيد كل مدة على (١٠) ايام متوالية وان يتقاضى في خلالها راتبه بتمامه وكل غيبوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة ايام تعتبر رخصة مرض .

٢ - ان مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها للموظف هي كما يلي : -

اذا كانت خدمته لمدة ٥ سنين .... سنة واحدة

اذا كانت خدمته لمدة ١٠ سنين .... سنتان

اذا كانت خدمته لمدة ١٥ سنة .... ثلاث سنين

٣ - اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على المدة المبينة اعلاه فللحكومة الخيار في أن تنهي الخدمة بدون اعطاء تعويضات .

٤ - عند اخذ كل رخصة مرض للموظف الحق في ان يتقاضى راتبه بتمامه الى نهاية ستة أشهر ثم الى ستة اشهر اخرى اذا كان ذلك لا يزيد على المدة المستحقة له اما اذا كان لايستحق رخصة ما او ان الرخصة التي يستحقها لاتكفي لاتمام الستة اشهر الاخرى فيمكنه ان يتم المدة برخصة اضافية على ان يتقاضى في خلالها نصف راتبه . ففي نهاية الاثني عشر شهرا سيكون للحكومة الحق في ان تنهي خدمة هذا الموظف بدون تعويضات اذا كانت خدمته لمدة خمس سنين فقط . وفي الاحوال الاخرى اي اذا كانت خدمة الموظف لمدة اكثر من خمس سنين فعين حينئذ لجنة طبية لفحصه واذا تبين ان شفائه ورجوعه الى وظيفته غير محتمل وفقا للشروط المدرجة في (٢) اعلاه سيكون للحكومة الحق في ان تنهي خدمته بدون تعويضات .

٥ - ليس في هذه الفقرة ما يقيد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بان تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية والجيش الهندي عند عودته من خدمة (في العراق) الى ان يصبح صالحا للقيام بواجباته في المصلحة الامبراطورية او الهندية حسبما يقتضي الامر على ان لايتجاوز الدفع مدة ستة اشهر من الاجازة المرضية بالمعاش الكامل المختص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصلحة ذات الشأن .

١٠ - المعالجة الطبية

للموظف الحق فى أن يعالج فى أثناء مرضه مجانا فى العراق غير أن هذا الامتياز لايشمل عائلته .

١١ - التعويضات التى تعطى اذا انهت الحكومة خدمة الموظف

اذا أنهت الحكومة خدمة موظف بسبب غير الاسباب المذكورة فى الشروط (الفقرة ٣) و٩ و١٤ و١٨ فعلى الحكومة أن تدفع عنه الى صندوق التقاعد وله أن يتسلم من ذلك الصندوق علاوة على المبلغ المستحق له منه مبلغا مساويا لما كان قد يستحق دفعه من قبله ومن قبل الحكومة معا من التأديات الى صندوق التقاعد عن باقى مدة خدمته بموجب المقاولة .

١٢ - التعويضات الخاصة التى تعطى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلاقل المحلية

تعطى بموجب قواعد ستوضع فيما بعد تعويضات خاصة (لايجوز فيما يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندى أن تكون أقل مناسبة من تلك التى يستحقها بموجب نظامات مصلحته الاصلية) فى حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلاقل محلية أو فى حالة اصابة الموظف بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية انها نشأت عن الظروف الخاصة المحيطة بوظيفته وفى حالة ضياع الممتلكات لايعطى تعويضات الا اذا تبين بصورة معقولة انه لم يكن تأمينها أو انه لم يكن بالامكان تأمينها الا لقاء رسم باهظ للتأمين . وعلى كل حال لاتعطى التعويضات الا على الامتعة التى تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لاتتعهد بالمسؤولية عن ضياع المجوهرات والاعمال الصناعية أو غير ذلك ولا عن سرقتها أو تلفها .

١٣ - صندوق التقاعد

على الحكومة أن تؤسس صندوق تقاعد كل من الحكومة والموظف بالتأديات الآتية اليه :-

١ - على كل موظف أن يؤدى شهريا الى صندوق التقاعد ١/١٢ من معاشه ويكون ذلك بالخصم من راتبه .

٢ - على الحكومة أن تؤدى شهريا عن كل موظف مبلغا يساوى ضعفي ما أداه ذلك الموظف عن الشهر السابق .

٣ - ان المبالغ التى تخصم من راتب الموظف على حساب صندوق التقاعد مع المبالغ المستحقة من الحكومة ينبغي أن تحول شهراً بشهر الى من تعينه حكومة صاحب الجلالة البريطانية من شخص أو أكثر أمينا لصندوق التقاعد الآنف الذكر وتدار شؤون هذا الصندوق من قبل أمناء يصدق عليهم وبموجب قواعد تضعها حكومة صاحب الجلالة البريطانية .

٤ - على كل موظف - ما عدا الموظفين الذين دفعت الحكومة العراقية أو تعهدت بأن تدفع بالنيابة عنهم تأديات التقاعد الى حين تاريخ ابتداء الخدمة بموجب الشروط الجديدة - ان يؤدى الى صندوق التقاعد عن مدة خدمته من يوم ١١ تشرين ثانى سنة ١٩٢٠ الى التاريخ الذى يبدأ فيه تطبيق هذه الشروط عليه مبلغا يساوى ١٢/١ من مجموع معاشه عن المدة المذكورة .

٥ - على الحكومة أن تؤدى عين المبلغ الذى يؤديه الموظف عما يخص الخدمة السابقة للمقاولة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من هذه المادة .

٦ - فى حالة الموظفين المعارين أو المحولين الى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الاخرى والذين لايزالون قائمين بما يلزم لاستحقاق التقاعد من حكوماتهم الاصلية على شرط الاستمرار فى دفع تأديات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديات عنهم من قبل الحكومة العراقية الا ما كان من ذلك مستوجبا تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حكومته الاصلية ولا تسرى الفقرات الخمس الاولى من هذه المادة على هؤلاء الموظفين .

١٤ - اللغـــات

يطلب من الموظف أن يتبع أحكام ما ستضعه فيما بعد هيئة النظام المشكلة بموجب المادة ١٧ ن هذا الجدول ويصادق عليه المعتمد السامى من النظامات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظامات على توقيف الترفيع فى حالة فشل الموظف فى أحد

الامتحانات المعتبرة الجارية ويجوز كذلك أن تنص على انهاء خدمة الموظف بدون تعويضات اذا تكرر فشله في الامتحانات •

١٥ ـ مخصصات السفر ومخصصات الوكالة

تعطى مخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك مخصصات الوكالة بموجب القواعد الموضوعة للموظفين المحليين •

١٦ ـ العملة النقدية

اذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجاري ما عدا ما نص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٣ من هذا الجدول •

١٧ ـ حفظ النظام

لاجل حفظ النظام سيكون الموظفون تحت مراقبة هيئة مؤلفة كما يلي :ـ

الرئيس ـ رئيس الوزراء

الاعضاء ـ ممثل من قبل فخامة المعتمد السامي وثلاثة من كبار الموظفين البريطانيين يعينهم صاحب الجلالة الملك وتكون قرارات هذه الهيئة عرضة للتصديق من قبل صاحب الجلالة الملك • وقبل أن تنال هذه المقررات تصديق صاحب الجلالة ينبغي أن يعطى فخامة المعتمد السامي فرصة لابداء رأيه فيها •

١٨ ـ انهاء الخدمة بسبب عدم الاطاعة أو غير ذلك

للحكومة الحق بشرط موافقة هيئة النظام المؤسسة وفقا للشرط ١٧ على ذلك بأن تنهي خدمة أي موظف لسوء سلوكه أو عدم اطاعته بدون أن يعطى تعويضات وان تسترجع من صندوق التقاعد المبلغ الذي تكون قد أدخرته لحسابه في الصندوق المذكور كله أو بضعه حسب ما تقرر هيئة النظام المذكورة •

١٩ - انهاء الخدمة من قبل الموظف نفسه

يحق للموظف أن ينهى مدة خدمته قبل انقضائها وذلك بأن يخبر رئيس دائرته بذلك كتابة قبل ستة أشهر الا أنه اذا فعل الموظف ذلك يعرض على هيئة النظام المؤلفة بموجب المادة ١٧ أمر القرار في ما اذا كان في تلك الحال يستحق ذلك الموظف أن يعطى السفر المجانى الى وطنه أو كل الاجازة المستحقة له أو بعضها أو أكثر من نصف المبلغ الا خر لحسابه في صندوق التقاعد عند استعفائه .

٢٠ - فيما يخص ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندى الملحقين بخدمة الحكومة العراقية عند انتهاء مقاولة أحدهم على غير مقتضى المادتين ١٨ و ١٩ لم يمكن دمجه فى الملاك القانونى المعين تكون الحكومة العراقية مسؤولة براتبه ومخصصاته بموجب الفئات البريطانية الاعتيادية أثناء مدة انتظاره للاندماج .

٢١ - التحكيم

اذا ظهر رأى التباس فى فهم معنى مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الموظف أو غير ذلك من المسائل التى توجب الجدال تحال المسألة الى هيئة النظام التى يجب أن يكون قرارها فى الامر بعد تصديقه من قبل جلالة الملك حسب نص المادة ١٧ نهائيا .

الجدول الرابع

نظام متعلق باستخدام الضباط البريطانيين الملحقين بالجيش العراقى

١ - مدة الخدمة

١ - يطلب من كل ضابط يراد استخدامه أن يمضى مقاولة يتعهد فيها أن يخدم الحكومة العراقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد بموافقة الطرفين لخمس سنوات ثم (٧) سنوات ثم (١٠) سنوات بتجديد المقاولة دفعة دفعة وفى حالة الضباط التابعين للقوات الامبراطورية أو للجيش الهندى يشترط عند التجديد موافقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية أو حكومة الهند حسبما تقتضى الحال .

٢ - تبدأ مدة هذه الخدمة من تاريخ سفر الضابط ليتقلد وظيفته واذا كان الموظف مستخدما فى العراق من قبل يعين التاريخ فى المقاولة التى يوقع عليها ويجب أن

لاتعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التى تعطى بداعى المرض والممنوحة وفقا لهذا النظام انفصالا عن الوظيفة •

١ ـ يكون راتب الضابط وكذلك مقدارالزيادة السنوية كما هو مبين لوظيفته فى لائحة الدرجات الملحقة بهذا الجدول •

٢ ـ لدى توجه أحد الضباط الى العراق لاجل تقلد احدى الوظائف فى الحكومة العراقية يستحق له المعاش الكامل لوظيفته فى العراق من تاريخ وصوله العراق أما فيما يخص المدة من تاريخ ركوبه الباخرة الى تاريخ وصوله العراق فكذا •
(أ) اذا كان الضابط تابعا للقوات الامبراطورية يستحق له نصف معاش • وظيفته فى العراق أو كامل معاش رتبته الدائمة فى بريطانية من غير مخصصات على أن يأخذ أكثرهما مقدارا • (ب) واذا كان من ضباط الجيش الهندى فيستحق له نصف معاش وظيفته فى العراق أو معاش رتبته الدائمة من غير مخصصات الاركان هذا اذا كان متوجها من الهند الى العراق أما اذا لم يكن متوجها من الهند الى العراق فمعاش رتبته الدائمة فى بريطانيا على أن يعطى الراتب الاكبر منهما (ج) وفى جميع الاحوال الاخرى يتقاضى نصف معاش وظيفته فى العراق •

٣ ـ نوع النقود التى تدفع فى العراق

١ ـ الرواتب والمخصصات التى تدفع فى العراق تدفع بعملة الروبية على أن تراعى أحكام الشرط (١٦) من هذا النظام •

٢ ـ للضابط الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتقاضى ثلث راتبه فى لندن بموجب السعر الثابت أى (١٥) روبية لكل ليرة انكليزية أو موجب سعر التحويل الحقيقى فى حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الضابط الذى يتقاضى ثلث راتبه فى لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتقاضى كل راتبه فى العراق بالروبيات اذا اخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر •

٤ ـ سفر الموظفين

١ ـ يسمح للضابط فى أول تعيينه بالسفر مجانا الى العراق فى الدرجة الاولى على شرط أن يمضى مقاولة يتعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره اذا ترك وظيفته فى

خلال ثلاث سنوات لاجل أن يتسلم شغلا آخر فى العراق أو اذا ترك وظيفته فى خلال سنة واحدة لاى سبب كان سوى العاهات البدنية أو العقلية .

٢ - ويسمح له أيضا بعد انتهاء وظيفته بالسفر الى انكلترا مجانا أما اذا كانت الحكومة قد انهت خدمته بموجب الشرط (١٨) من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم اطاعته أو ان الضابط نفسه قد ترك الخدمة لاى سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجانى الى رأى الحكومة .

٣ - يسمح للضابط أيضا فى أثناء خدمته بالسفر مجانا الى انكلترا ذهابا وايابا مرة واحدة اذا كانت مدة خدمته ثلاث أوخمس سنوات ومرة اخرى اذامددت مقاولته الى أكثر من خمس سنوات . اذا كان الضابط الذى سافر مرة أو عدة مرات مجانا عائدا الى انكلترا أى انه استوفى حقه الممنوح اياه بموجبه هذه الفقرة أو الذى لم يستحق السفر المجانى للعودة الى انكلترا قد ارسل الى انكلترا بناء على اعتلال صحته يجب أن يمنح سفرا مجانيا آخر الى انكلترا ذهابا وايابا .

٤ - للحكومة أن تعد السفر المسموح به فى هذا النظام فى أية سفينة تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتى تحمل ركابا من الدرجة الاولى بين العراق وانكلترا أو فى احدى نقالات الحكومة البريطانية .

واذا اختار الضابط السفر بغير الطريق أو بغير مراكب الشركة أو بغير الدرجة التى اختارتها له الحكومة أو الى غير المملكة المتحدة (بلاد انكلترا) فله أن يتقاضى مصاريف السفر التى يختاره أو مصاريف السفر المسموح به بموجب هذا النظام على شرط أن يعطى الاقل منهما .

ب - زوجات الموظفين

١ - يسمح لزوجة الضابط المتزوج قبل ابتداء مقاولته بالسفر فى الدرجة الاولى مجانا مرتين بين العراق وانكلترا اذا كانت خدمة الضابط لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات اذا مددت مقاولته لمدة أكثر من خمس سنوات .

٢ ـ اذا تزوج الضابط فى أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجانا مرتين (بين العراق وانكلترا) وذلك فى حالة ما اذا مددت مقاولة استخدامه ٠

٣ ـ ان الاسفار المسموح بها للزوجات ينبغي أن تكون تابعة لنفس الشروط المتعلقة بالموظفين بموجب الشرط (٤) من هذ النظام ٠

٥ ـ المسكن

اذا أشغل أحد الضباط دارا من دور الحكومة وحده يدفع ايجارا عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه واذا شاطره السكن فى تلك الدار ضابط آخر يدفع أربعة بالمائة من راتبه لقاء بدل الايجار على أن لايجوز فى حالة من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل ايجار معتدلا لتلك الدار محسوبا ذلك بالقياس على بدلات الايجار الحقيقية للدور التى من الاملاك الخاصة والواقعة فى عبر المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الضابط ايجار ما يشغلون من الدور التى ليست من أملاك الحكومة على أن لاجوز فى حالة من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل احدى تلك الدور من ضابط أو أكثر بدل الايجار الحقيقى لتلك الدار واذا وجد أن ما يدفع على هذا الوجه (من قبل ضابط واحد أو أكثر) هو أقل من بدل ايجار الدار فمساعدة للضباط على دفع الرصيد الباقى من ايجار الدار تمنح الحكومة الضباط المخصصات الآتية من قبيل الاعانة ٠

فى البصرة وبغداد

للضباط المتزوجين ما لايزيد على ١٢ فى المائة من رواتبهم ٠

للضباط غير المتزوجين ما لايزيد على ٦ فى المائة من رواتبهم ٠

فى باقى المراكز :ـ

الضباط المتزوجون ما لايزيد على ٨ بالمائة من رواتبهم ٠

الضباط غير المتزوجين ما لايزيد على ٤ بالمائة من رواتبهم ٠

وستكون هذه المخصصات عرضة للتعديل كل سنة تبعا لتبدل أسعار أجور الدور ٠

٦ - تجهيز المســاكن

على الحكومة - اذا أمكن - أن تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الضباط بالادوات المقتضيــة للانوار الكهربائية والمراوح والماء على النحو الذى توصى به مديرية مصلحة الصــحة .

٧ - الرخصــة المحلية

يمكن منح الضابط رخصــة محلية لاتتجاوز (٢١) يوما فى كل سنة تقويمية اذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير أنه يجب أن لا تتراكم هذه الرخصة وان لاتندمج فى الرخصة الاعتيادية وفى أثناء الرخصة المحلية يتقاضى الضابط راتبا كاملا .

٨ - الرخصــة الاعتيادية

١ - يستحق لكل ضابط يوم واحد من الرخصــة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعد أية رخصة خدمة عملية الا الرخصة المحلية فقط والوقت الذى يقضى فى السفر ما عدا سفرة الموظف عند أول تعيينه يعتبر رخصة اعتيادية.

٢ - من الممكن أن تتراكم الرخصة الاعتيادية .

٣ - يمنح لكل ضابط الرخصة الاعتيادية المستحقة له فى أى وقت شاء على أن لايسبب ذلك خــللا فى وظيفتــه وله أن يطالب بحقــه بأخذ الاجــازة الاعتيــادية على الوجــه الآتى :-

اذا كانت مقاولته لمدة ٣ سنوات مرة

اذا كانت مقاولته لمدة ٥ سنوات مرة

اذا كانت مقاولته لمدة ٧ سنوات مرتين

اذا كانت مقاولته لمدة ١٠ سنوات مرتين

٤ - وللضابط الحق أن يتقاضى راتبه تماما فى أثناء الرخصة الاعتيادية .

٥ - يجوز للضابط الذى انقضت مدة خدمته أو أنهتها الحكومة لسبب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك أن يتقاضى راتبا عوضا عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتى

لم يستطع أن يتمتع بها فى حينه خشية أن تخل بأعمال وظيفته على أنه لايجوز أن يتجاوز المبلغ المدفوع على هذا الوجه راتب تسعة أشهر .

٩ ـ رخصة المرض

١ ـ يسمح للضابط بالغيبوبة داخل العراق مددا قصيرة بناء على مرض أصابه على أن لاتزيد مدة على (١٠) أيام متوالية وان يتقاضى فى خلالها راتبه بتمامه وكل غيبوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض .

٢ ـ أن مجموع مدد رخصة المرض التى يسمح بها لمن كانت مدة مقاولته ثلاث سنوات هى ثمانية أشهر .

٣ ـ اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على ثمانية أشهر فللحكومة الحق فى أن تنهى الخدمة بدون اخطار آخر .

٤ ـ عند أخذ كل رخصة مرض للضابط الحق فى أن يتقاضى راتبه بتمامه الى غاية أربعة أشهر ثم الى غاية أربعة أشهر اخرى مما يكون مستحقا له من الرخصة أما اذا كان لايستحق رخصة ما وان الرخصة التى يستحقها لاتكفى لاتمام الاربعة أشهر الاخرى فيمكن أن يتم المدة برخصة مرض اضافية على أن يتقاضى فى خلالها نصف راتبه فى نهاية الثمانية أشهر سيكون للحكومة الحق فى أن تنهى خدمة هذا الضابط بدون اخطار آخر أو دفع تعويضات .

٥ ـ أما اذا كانت مقاولته الاصلية أو الممددة بموجب الشرط (١) من هذا الجدول تزيد على ثلاث سنوات فيعامل بموجب النظام المتعلق برخصة المرض كما جاء فى شروط الموظفين الملكيين بمقتضى الشرط (٩) من الجدول الثالث .

٦ ـ ليس فى هذه الفقرة ما يقيد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بأن تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندى عند عودته من الخدمة (فى العراق) الى أن يصبح صالحا للقيام بواجباته فى المصلحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضى الامر على أن لايتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجازة المرضية بالمعاش الكامل الذى يعطى اياه على جاري العادة المخصص لرتبة ذلك الضابط الدائمة فى قوانين المصلحة ذات الشأن .

١٠ - المعالجة الطبية

للضابط الحق فى أن يعالج فى أثنـاء مرضه مجانا فى العراق غير ان هذا الامتيـاز لايشـمل عائلتـه .

١١ - انهاء الخدمة من قبل الحكومة

فى غير الاحـوال المذكورة فى الشروط ٩ و١٤ و١٨ للحكومة الحق فى أن تنهى خدمة الضابط باعطائه اخطارا كتابيا قبل ذلك بثلاثة أشهر ولا يعطى الاخطار الا بموافقة الضابط البريطانى الاكبر الملحق بوزارة الدفاع .

١١ - آ - عند انتهاء مدة خدمة أحد ضباط القوات البريطانية أوالجيش الهندى فى الحكومة العراقية اذا لم يمكن دمجه ضمن الملاك القانونى المعين تكون الحكومة العراقية مسؤولة براتبه ومخصصـاته بموجب نظامات الخدمة التابع لها عن المدة التى ينتظر فى خـلالها لان يدمج ..

١٢ - التعويضـات الخاصة التى تعطى عند الوفاة

تعطى بموجب قواعد سـتوضع فيما بعد بالاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين تعويضات خاصة (لايجوز فيما يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندى أن تكون أقل مناسبة من تلك التى يستحقها بموجب نظامات مصلحته الاصلية فى حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلاقل محلية أو فى حالة اصابة الضابط بعاهـة دائمة تقرر لجنة طبية انها نشـأت عن الظروف الخاصـة المحيطة بوظيفته وفى حالة ضياع الممتلكات لاتعطى تعويضات الا اذا تبين بصورة معقولة انه لم يمكن تأمينهـا أو انه لم يكن بالامكان تأمينها الا لقاء رسـم تأمين باهظ وعلى كل حال لاتعطى التعويضـات الا على الامتعة التى تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لاتتعهد بالمسـؤولية عن ضـياع المجوهرات والاعمال الصناعية أو غير ذلك ولا عن سرقتها أو تلفهـــا) .

١٣ - الاكراميـــة

عند انقضاء أو انهاء مقاولة الخدمة عدا ما يكون من ذلك بموجب الفقرتين ١٤ و١٨ يكون للضابط الحق بأن يتناول علاوة على ما يكون مستحقا له من المبالغ بموجب الفقرة

٨ (٥) اكرامية راتب شهر واحد ـ على معدل مقدار الراتب الذى يتناوله حينئذ ـ عن كل سنة كاملة من خدمته وتحسب كسور السنة باعتبار معدل راتب يوم واحد عن كل خدمة ١٢ يوما • وفى حالة الضباط المعارين أو المحولين الى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الاخرى والذين لايزالون نائمين بما يلزم لاجل استحقاق التقاعد من حكوماتهم على شرط الاستمرار فى دفع تأديات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديات عنهم من قبل الحكومة العراقية الا ما كان من ذلك مستوجبا تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حكومته الاصلية • ومثل هؤلاء الضباط لايستحق لهم اكرامية ما بموجب هذه الفقرة •

١٤ ـ اللغات

يطلب من الضابط ان يتبع احكام ما قد تضعه وزارة الدفاع ويوافق عليه المعتمد السامي من النظامات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز ان تنص هذه النظامات على توقيف الترفيع في خدمة العراق في حالة فشل الضابط في احد الامتحانات المعتبرة اجبارية ويجوز كذلك أن تنص على انهاء خدمة الضابط بدون تعويضات اذا تكرر فشله في الامتحانات •

١٥ ـ مخصصات السفر ومخصصات الوكالة

يسمح بمخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك بمخصصات للوكالة بموجب القواعد الموضوعة للضباط المحليين •

١٦ ـ العملة النقدية

اذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجارى ما عدا ما نص عليه فى الفقرة (١) من الشرط ٣ من هذا الجدول •

٧ ـ حفظ النظام

لاجل حفظ النظام سيكون الضابط تحت مراقبة الضابط البريطانى الاكبر الموظف فى وزارة الدفاع وهذا ذاته يكون فيما يخص الحفظ تحت مراقبة المعتمد السامي •

١٨ ـ انهاء المقاولة بسبب عدم الاطاعة وغير ذلك

للحكومة الحق في ان تنهي خدمة اي ضابط بدون اعطاء تعويضات لسوء سلوكه

أو عـدم اطاعته على أن يوافق على ذلك المعتمد السـامى يحق للضـابط أن ينهي مقاولة استخدامه قبل انقضـائها بأن يبلغ وزير الدفاع بذلك كتـابة قبل ثلاثة أشـهر الا انه اذا فعل الضابط ذلك فانه لا يستحق ان يعطى السفر مجانا الى وطنه الا اذا كان قد خدم مدة ١٨ شـهراً على الاقل فى البلاد وذلك اما أن يكون ابتداء من التحاقه بالخدمة أومن تاريخ رجوعه من الرخصة لآخر مرة وسيكون له الحق فى تناول الاكرامية المستحقة له بمقتضى الشـرط ١٣ ولـكنه ليس له الحق في اي رخصـة او اكراميـة بدلا عن تلك الرخصـــــة .

٢٠ ـ التحكيـم

اذا ظهر اي التباس في فهم معنى مقاولة الاسـتخدام الموقع عليها من قبل الضابط او غير ذلك من المسائل من اي جهة اخرى تحال المسئلة الى المعتمد السامي الذي يجب ان يكون قراره نهائيا .

ـ الـدرجـــــــــــات ـ

الـدرجـة الاولى

مستشار او وكيل وزارة الدفاع

الراتب ٢٥٠٠ ـ ١٠٠ ـ ٣٥٠٠ روبية .

الـدرجـة الثانية

الضباط الاقدمون ممن لاتقل رتبتهم عن رتبـة ميجر سـواء كانوا في المقر او ضابط ارتباط باستثناء الضباط السابق استخدامهم في مثل هذه الوظائف العالية .

الراتب ١٥٠٠ ـ ٧٥ ـ ١٨٠٠ روبية .

١٨٠٠ ـ ١٠٠ ـ ٢٣٠٠ روبية .

الـدرجـة الثالثـة

الضابط الاعوان

الراتب ٩٠٠ ـ ٥٠ ـ ١٢٠٠ روبية .

١٢٠٠ ـ ٧٥ ـ ١٨٠٠ روبية

ملاحظـــــــة

اذا كان الضابط فى الدرجة الثالثة من رتبة رئيس (كابتن) فيبدأ راتبه ب١٢٠٠

روبية واذا كان من رتبة ملازم اول تتجاوز مـــدة خدمته السبع سنوات فيبدأ راتبـه ب ١٠٠٠ روبية ٠

ملاحظة عمومية

١ ـ ان من يعين من الضباط الذين هم الان في خـدمة الحكومة العراقية الى ايـة وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل في درجتها درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الضابط عند تعيينه على هذا الوجه يجب ان يعين في منزلة من الدرجة المعينة لتلك الوظيفة تنيله راتبا لا يقل مقدارا عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المقاولة الجديدة وعند تعيين مقـدار راتبه هـــذا يجب مراعاة عـدد الاشهر التي خـدمها توطئة لنيـل الزيادة الجديدة بموجب مقاولتـه القـديمة ٠

٢ ـ مسـاعدة على تدارك المصاريف الاضافية الناشئة عن تادية ايجار المنازل ونفقات التنوير والصيانة ينبغي ان يمنح الضباط المتزوجون الذين مقراتهم في بغداد او البصرة او الموصل ويتناولون راتبا يقل عن (١٥٠٠) روبية مخصصات شـخصية تدمج في الزيادات المستقبلة قدرها (١٥٠) روبية او كسور ذلك مما يفي لايصال راتبهم الشهري الى (١٥٠٠) روبيـة ٠

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية ٠

كتب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شـهر آذار سـنة الف وتسـعمائة واربعة وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسـع عشر من شـهر شـعبان سـنة الف وثلثمائة واثنين واربعين هجرية ٠

هـ ٠ دوبس

المعتمـد السـامي

لجلالة ملـك بريطانية في العـراق

جعفر العسـكري

رئيس وزراء الحكومة العراقية

الاتفاقية العسكرية الموقع عليها فى بغداد

فى ٢٥ مارت ١٩٢٤ المعقودة طبقا للمادة السابعة من المعاهدة العراقية ـ الانكليزية

الموقع عليها فى بغداد فى ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢

الغيت بمعاهــدة سنــة ١٩٣٠

الاتفاقية العسكرية المعقودة
طبقا للمادة ٧ من المعاهدة
العراقية الانكليزية

نحن الموقعان ادناه المفوضان احدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانية والاخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في الخامس والعشرين من شهر آذار سنة الف وتسعمائة واربعة وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة الف وثلاثمائة واثنين واربعين هجرية بعد ان فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الملحقة بالمادة ٧ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين اول سنة الف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة الف وثلاثمائة وواحد واربعين هجرية •

– الاتفاقية –

حيث انه قد وقع فى بغداد فى اليوم العاشر من تشرين الاول ١٩٢٢ م الموافق لليوم التاسع عشر من صفر سنة ١٣٤١ هـ معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع فى بغداد فى اليوم الثلاثين من نيسان سنة ١٩٢٣ م الموافق لليوم الرابع عشر من رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هـ ملحقاً بنفس هذه المعاهدة •

وحيث انه بموجب المادة (٧) من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة ما يتفق عليه من وقت الى آخر الفريقان المتعاقدان الساميان •

وحيث انه قد نص فى المادة المذكورة على أن يعقد اتفاقية منفردة بين الفريقين المتعاقدين الساميين لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطهما وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم •

وحيث انه قد نص فى المادة (١٨) من المعاهدة المذكورة على أن لامانع للفريقين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر فى شروط الاتفاقية

المنفردة المشار اليها في اعلاه بقصد ادخال ما يتراءى مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذ على ان كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب ان يبلغ الى مجلس جمعية الامم .

فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأتي :ـ

المـــــادة الاولى

الحكومتان تعترفان بالمبدأ انه ينبغى لحكومة العراق فى اقرب وقت ممكن بشرط ان لا يتجاوز اربع سنوات من تاريخ عقد هذه الاتفاقية ان تقبل بالمسؤولية التامة عن تأييد الانتظام الداخلى وعن الدفاع عن العراق ضد التعدى الخارجى ولاجل ادراك هذه الغاية قد وقع الاتفاق على المعاضدة والمساعدة اللتين تقدمهما الآن حكومة صاحب الجلالة ملك بريطانية الى حكومة العراق يجب ان تتناقصا شيئا فشيئا بأسرع ما يمكن .

المـــــادة الثانيـــــة

ان ما ستوديه حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى حين من الامداد والمساعدة يجب ان يكون في شكل وجود حامية من الجنود الامبراطوريـة في العراق او وجود قوات محلية فيه تقوم باعباثهـا حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومنح التسـهيلات فى الامور الاتية التي يكون الاتفاق عليها من قبل الحكومة العراقية .

١ ـ تثقيف الضبـاط العراقيين العلوم العسـكرية وفن الطيران فى المملـكة البريطانية بقدر ما يكون ذلك مستطاعا .

٢ ـ تجهيز الجيش العراقي بكميات وافية مـن الاسلحـة والذخـائر والمعدات والطيارات من أحدث طراز موجود .

٣ ـ تجهيز الحكومة العراقية في خلال مدة المعاهدة بموظفين بريطانيين حيثما تطلبهم وهاتان المعاضدة والمساعدة لا تكونان قط بشكل مساعدة مالية من قبل الحكومة البريطانية على الاتفاق على الجيش العراقي او قوات محلية اخرى تقوم باعبائها وتتولى امرها حكومة العراق وكذلك لا تساعد الحكومة العراقية على الاتفاق على الحامية الامبراطورية او القوات التي تقوم باعبائها وتتولى امرها الحكومة البريطـانية .

المـــادة الثالثـــة

ما دام وجود حامية امبراطورية او قوات محلية تتولى امرها وتقوم باعبائها حكومة جلالة ملك بريطانية ضروريا لاعانة حكومة العراق على ادراك المسؤولية التامة التي قبلت مبدئيا بالمادة الاولى من هذا الاتفاق تنظم الصلات العسكرية في العراق بين الحكومتين بموجب الشروط الآتية :-

المـــادة الرابعـــة

تتعهد الحكومة العراقية بان تخصص ما لا يقل عن ٢٥ بالمئة من ايرادات العراق السنوية كما هي محددة في المادة ٤ من الاتفاقية المنفردة المنظمة للعلاقات الماليـــة بين الفريقين لاجل القيام باعباء الجيش النظامي والقوات المحليـــة الاخـــرى التي تتولى امرها وبان تقوم تدريجيا وبقدر طاقتها المالية بزيادة قـــوام جيشها النظامي الدائم المركب من الاسلحـــة المختلفـــة وذلك وفقـــا للبرنامج المعـــين في اللائحـــة الملحقـــة بهذه الاتفاقية وبان تشكل جيشا احتياطيا وعلى الحكومة البريطانية ان تقوم لدى اتمام تشكيل كل من وحدات هذه القوات بتجهيزها طبقاً لنصوص المادة الثانية من هـــذه الاتفاقيـــة ٠

المـــادة الخامســـة

يجب ان يفحص في كل سنة قـــوام وكيفية تشكيل الحامية الامبراطورية والقوات المحلية التي تتولى امرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل القيام بالتخفيض المتوالي المنصوص عليـــه في المـــادة الثالثـــة من الاتفاقية المالية المشار اليها في المادة الســـابقة ٠

المـــادة السادســـة

ان الجيش العراقي يكون بقيادة جلالة ملك العراق مع مراعاة نصوص القانون الاساسي العراقي وليس لقائد القوات البريطانية في العراق ان يتدخل في المسائل التي تخص الجيش العراقي الا بحسب ما هو منصوص عليه في المادتين السابعة والتاسعة من هذه الاتفاقية ٠

المـــادة الســـابعة

تتعهد الحكومة العراقيـــة بان تخول قائد القوات البريطانية الحق بتفتيش الجيش العراقي والقوات الاخرى المحلية كما تراءى له ضرورة ذلك لاجل فحص مقدرة هـــذا الجيش وهذه القوات وبتقديم تقرير الى جلالة ملك العراق بواســـطة

المعتمد السامي مبينا فيه اقتراحاته بشأن ما يراه ضروريا من الاجراءات لاجل تحسين حالة الجيش والقوات المذكورة وتوافق على ان تأخذ بعين الاعتبار التام رغائب المعتمد السامي فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي وعلى ان تقدم من اسباب المحافظة على مستودعات الطيارات ومحطات الطيران ما يتطلبه المعتمد السامي بناء على ما يشير به قائد القوات الجوية ولا يكون للحكومة العراقية حق بالمساعدة من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية على نحو ما هو منوى في المادة الثامنة في حالة ما اذا تأخرت عن القيام باي اقتراح ما يقدمه المعتمد السامي بوجوب هذه المادة فيما يتعلق بحركات توزيع الجيش العراقي .

المادة الثامنة

لا يستخدم الجيش العراقي الا في مصلحة العراق وتوافق الحكومتان على ان لاتقوم واحدة منهما بأعمال عسكرية لحفظ النظام الداخلي أو الدفاع عن العراق ضد تجاوز خارجي بدون استشارة الحكومة الاخرى والاتفاق معها مقدما ولا يكون للحكومة العراقية حق بالمساعدة من قبل اية من القوات التي تقوم باعبائها او تتولى امرها حكومة جلالة ملك بريطانية على صد اي تجاوز خارجي او اخماد اي اضطراب اهلي او قوة مسلحة مما يكون في رأي المعتمد السامي قد اثاره او سببه قيام الحكومة العراقية بعمل ما او باتنهاجها سياسة ما خلافا لمشورة حكومة جلالة ملك بريطانية او رغائبها الصريحة .

المادة التاسعة

في حالة القيام باعمال عسكرية مما ينوي ان تشترك فيها قوات تقوم باعبائها او تتولى امرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية يجب ان يتعهد بقيادة القوات المشتركة - مع مراعاة ما قد يوافق عليه كلا الفريقين من التدابير الخصوصية - الى قائد عسكري بريطاني ينتخب لاجل ذلك الغرض .

المادة العاشرة

تعهد الحكومة العراقية بان تعترف بالحقوق والضمانات الاتية الذكر لاية قوات مسلحة في العراق تقوم باعبائها او تتولى امرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية وان تضمن هذه الحقوق والضمانات اذا اقتضت الضرورة بواسطة التشريع او بغير ذلك من الوسائل ويجب ان تعتبر القوات المذكورة شاملة للموظفين الملكيين والاتباع الرسميين من الهنود الملحقين بالقوات الجوية والعسكرية وكذلك لاهالي

العراق الذين في خدمة القوات المذكورة • اما هذه الحقوق والصيانات فهي :ـ

أ ـ الحق بمطالبة الحكومة العراقية بالقيام بما يلزم من الاجراءات بموجب القانون في تعقيب الاشخاص الذين يتهمون بجريمة مرتكبة ضد القوات المذكورة او ضد احد افرادها وفي القاء القبض على هكذا اشخاص وكذلك حق التشبث بمحاكمتهم ومن المفهوم ان حق التشبث بمحاكمة الاشخاص المتهمين على هذا الوجه يجب ان يشمل حق التشبث بمحاكمتهم امام قاض بريطاني من قضاة المحاكم العراقية او امام محكمة خصوصية تشكل من عضوين بريطانيين اثنين من قضاة المحاكم العراقية وعضو عراقي واحد • اما استئناف الدعاوي المحسومة امام المحاكم الاعتيادية او المحكمة الخصوصية فيكون لدى محكمة الاستئناف العراقية التي يجب في مثل هذه القضايا أن تكون اكثرية اعضائها من القضاة البريطانيين • ولا تجري المحاكمة امام هذه المحكمة الخصوصية الا في الاحوال التي يشهد كل من المعتمد السامي وقائد القوات الجوية كتابة انها على درجة استثنائية من الخطورة والضرورة المستعجلة بحيث تجعل المحاكمة أمام المحاكم الاعتيادية غير مرغوب فيها والشهادة التي من هذا القبيل يجوز ان يعين فيها تاريخ ومكان انعقاد المحكمة وفي تلك الحال يجب اذا اقتضى الامر أن يسافر اعضاء المحكمة جوا بالسرعة اللازمة لاجل اجتماع المحكمة في المكان والتاريخ المعينين في الشهادة •

ب ـ الحق بان ينطبق على كافة افراد القوات المذكورة اصول الضبط والقضاء المنصوص عليها في القانون العسكري البريطاني او القانون العسكري الهندي او اي قانون عسكري اخر يكون افراد هذه القوات تابعين له •

ج ـ حق تجنيد اهالي العراق تجنيدا اختياريا بموجب قوانين الجيش (البريطاني) والقوة الهوائية او غيرها على ان يكون من المفهوم ان الحكومة العراقية تتعهد فيما يخصها بان تقدم عندما يطلب اليها ذلك قائد القوات الجوية او اي شخص مفوض من قبله بهذا الخصوص ـ كل ما ينبغي من المساعدة للقيام بهذا التجنيد وبان تزيل ما امكن الاسباب التي من شأنها ان تحول دونه •

د ـ صيانة جميع افراد هذه القوات المسجلين او المجندين من القاء القبض عليهم او تفتيشهم او سجنهم او محاكمتهم من قبل السلطات المدنية في العراق من اجل جرائم جنائية •

على انه يشترط في ذلك ان يكون الاهالي العراقيون الذين من افراد هذه القوات تابعين عادة لقضاء المحاكم العراقية وان يقتصر تمتعهم بهذه الصيانة على ما يخص الافعال التي يشهد المعتمد السامي او قائد القوات الجوية بأنها أوتيت في تأدية الواجبات العسكرية أو غيرها من الواجبات الرسمية .

وليس في هذه الفقرة ما يمنع السلطة المدنية من ان توقف ءوة اي شخص من اعضاء هذه القوات على اثر اقترانه جريمة فيها خطر على الحياة في الحال او عندما يكون آخذا في اقتراف جريمة مثل هذه . واذا لم يكن العضو الملقى عليه القبض على هذا الوجه من اهالي العراق ينبغي تسليمه في الحال الى رجال السلطة العسكرية او الجوية .

هـ – الصيانة من التعقيبات القانونية المدنية فيما يتعلق باي فعل يؤتي او اهمال او قصور يحصل مع حسن النية من قبل اي فرد من افراد القوات المذكورة عند قيامه بتأدية واجباته العسكرية او الرسمية وتعتبر شهادة المعتمد السامي او قائد القوات الجوية يكون العمل او الاهمال او القصور قد حصل مع حسن النية في تأدية الواجبات الآنفة الذكر شهادة قاطعة .

ان الصيانة المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب ان لا تحول دون قيام الاشخاص الذين يتكبدون ضررا ماديا من جراء فعل او اهمال او قصور مثل هذا بالمطالبة بالتعويض بغير واسطة التعقيبات القانونية المدنية .

و – كافة ما هنالك من الصيانات والامتيازات المتعلقة بالتعقيبات القانونية المدنية والممنوحة بموجب قانون القوة الجوية وقانون الجيش (البريطانيين) وقانون الجيش الهندي للاشخاص التابعين للقوانين المذكورة وكذلك الصيانة من الحبس بناء على قرار محكمة مدنية بشأن اية قضية مدنية نظرت فيها محكمة كهذه .

المادة الحادية عشرة

تتعهد الحكومة العراقية بان تصدر مواد قانونية تقضي بتوقيف ومعاقبة كل شخص يعمل او يتآمر بكيفية من شأنها ان تعرض للخطر القوات المسلحة المذكورة او تعرقل اعمالها او يحاول اثارة العصيان او الفتنة بين هذه القوات او تعريضها للبغضاء او التحقير او يتآمر بشيء من ذلك . وبان تتخذ الاجراءات

القانونية بحق كل شخص يشهد المعتمد السامي بانه حسب اعتقاده حق الاعتقاد يعمل او يحاول او يتآمر على النحو الآنف الذكر . وفي حالة الاشخاص الذين ليسوا من التبعية العراقية ويعملون او يحاولون او يتآمرون على النحو المذكور او يرجح ان يعملوا او يحاولوا او يتامروا على ذلك النحو تتعهد الحكومة العراقية باتخاذ ما يراه المعتمد السامي مناسباً وممكناً من الاجراءات المنعية بموجب القانون .

المادة الثانية عشرة

في حالة قيام القوات المذكورة باعمال عسكرية في العراق لاجل مساعدة الحكومة العراقية على رد اعتداء خارجي او قمع هياج اهلي توافق حكومة العراق على ان يعلن ملك العراق لدى طلب المعتمد السامي الاحكام العرفية في جميع جهات العراق التي يتناولها هذا التعدي الخارجي او الهياج الاهلي وان يعهد ادارة هذه الاحكام الى قائد القوات الجوية او الى من قد يعينه القائد المذكور من ضابط او اكثر وان يستصدر عند اقرار الاحكام المدنية ثانيا قرار التضمين اللازم بشان كل ما قامت به القوات المسلحة من الاعمال بموجب الحكم العرفي .

المادة الثالثة عشرة

تتعهد الحكومة العراقية بان تقدم جميع التسهيلات لاجل تحريك قوات صاحب الجلالة البريطانية ـ بما في ذلك استعمال البرق اللاسلكي وخطوط البرق والتلفون البرية ـ ولاجل نقل وخزن مواد الحريق اللازمة لهذه القوات على طرق العراق وسككه الحديدية وطرقه المائية وفي موانئه .

المادة الرابعة عشرة

تتعهد الحكومة العراقية بان تعترف بحق قوات صاحب الجلالة البريطانية بانشاء وتشغيل نظام برق لاسلكي على نفقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار وتلقي الرسائل الداخلية والخارجية العائدة لخدمة مصالح الحكومة البريطانية وبان تؤمن هذا الحق بموجب رخصة او بالتشريع القانوني .

لا يدفع للحكومة العراقية شيء ما عن هذه الرسائل لا على سبيل الاجور ولا على سبيل التعويض عن فقدان الاشغال .

وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية بان لا يرسل بواسطة هذا النظام من الرسائل غير تلك العائدة الى خدمة مصالح الحكومة البريطانية الا باتفاق مع الحكومة العراقية ويجب ان ينص هذا الاتفاق على تأدية تعويض للحكومة العراقية

عمـا يصيب دائرتي البـرق والبريد العراقيتين من فقـــدان الاشـغال الا اذا ارسلت هذه الرسـائل بناء على طلب الحكومة العراقية وفي هذه الحالة يحق لحكومة صاحب الجلالة البريطانية تقاضي الاجور على ارسـال هذه الرسـائل .

ومهما يستحق للحكومة العراقية من التعويض يكون في شـكل تخفيض من مبلغ الدين المسـتحق من الحكومة العراقية من جهة نظـام البرق الذى انتقل اليهـا من الحكومة البريطانية .

المـادة الخامســة عشرة

تتعهد الحكومة العراقية بان تقوم في جميع الاوقات ـ لدى طلب المعتمد السامي ـ بتقييد اعمال مركز البرق اللاسـلكي في البصرة واسـلوب اصدار الرسـائل بواســطته وبتحديد طول موجاته على وجـه يدفع التعارض مع مراكز الحكومة البريطانية وكذلك تتعهد في حالة حدوث امر مفاجيء بان تسلم المركز المذكور ـ لدى طلب المعتمد السـامي ـ الى قوات صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار الرسـائل العائدة الى خدمة مصالح حكومة صاحب الجلالة البريطانية على ان يدفع تعويض عن فقدان الاشغال الاخرى .

وعلاوة على ما مر توافق الحكومة العراقية على ان يبقى التعهد الآنف الذكر معتبرا رغما عما قـد يحصل من التصرف بمركز البرق اللاسـلكي في البصرة بالبيع او بطريقة اخرى وفي حالة عزم الحكومة العراقية على الكف عن اسـتعمال هـذا المركز توافق على انذار حكومة صاحب الجلالة البريطانية بعزمها على ذلك قبـل ثلاثة اشـهر ويجب عندئذ اعطاء الحكومة البريطانية فرصة لاجل تسلم هذا المركز قبل نزع اجهزته ولاجل تشغيله اثناء ما بقي من مدة المعاهدة .

تطبق نصوص هذه المادة بنفس الصورة على كل جهاز دائم للبرق اللاسـلكي مما قد تقيمه الحكومة العراقية في اثناء مدة هذه الاتفاقية .

المنهـاج المقترح لاجـل توسـيع الجيش

١٩٢٤ـ١٩٢٥   ١ ـ بطارية مما ينقل على ظهر الدواب

٢ ـ كتيبتـان من المشـاة

١ ـ رهـط مهندسـين

نقليات الخط الاول لجميع الوحدات الموجودة

توسيع مركز التدريب في بغداد بما فيه تأسيس كلية للضباط الاحداث .

١٩٢٥ـ١٩٢٦ تؤسس وحدة جوية على نحو ما توصي به رياسة اركان الحرب الجوية على ان يحصل تقدم مرض في قوة وكفاية القوات البرية المحلية في العراق .

٢ ـ بطاريتان مما ينقل على ظهر الدواب
١ ـ فوج من الفرسان
٣ ـ ثلاث كتائب من المشاة
٢ ـ رهطان من النقليات
١ ـ سيارة لنقل الجرحى في الميدان
١ ـ وحدة لنقل العتاد
انشاء مراكز لتدريب المشاة
انشاء مراكز للمدفعية والفرسان

١٩٢٦ـ١٩٢٧ ٢ ـ بطاريتا ميدان
٣ ـ ثلاث كتائب مشاة
١ ـ رهط مهندسين
١ ـ نواة رهط مهندسين
١ ـ رهط للمخابرة بالاشارات .
١ ـ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

١٩٢٧ـ١٩٢٨ ١ ـ بطارية ميدان
١ ـ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب
٣ ـ كتائب مشاة
٢ ـ رهطان للنقليات
١ ـ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية

كتب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار سنة الف وتسعمائة وأربعة وعشرين ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة الف وثلاثمائة واثنين واربعين هجرية ٠

هـ ٠ دوبس

المعتمد السامي

لجلالة ملك بريطانية في العراق

جعفر العسكري

رئيس وزراء الحكومة العراقية

معاهدة تحالف بين العراق وبريطانيا

موقع عليها في بغداد في اليوم الثاني عشر

من كانون الثاني ١٩٢٦

ابرمت في ٢٠ مارت ١٩٢٦

(اعتبرت ملغاة بمعاهدة التحالف لسنة ١٩٣٠)

بين صاحب الجلالة البريطانية

وصاحب الجلالة ملك العـراق

ان جلالة ملك المملكة المتحدة بريطانيـة العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار امبراطور الهند من الجهة الواحدة ٠

وجلالة ملك العراق ـ من الجهة الاخرى ٠

بناء على رغبتهما في ان ينفذا تنفيذا كاملا الشروط الواردة في قرار مجلس جمعية الامم المؤرخ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٥ الذي يعين الحدود بين تركية والعراق وفقا للمادة الثالثة من معاهدة الصلح الموقعة في لوزان في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٣ تلك الشروط التي مؤداها ان العلاقات بين الفريقين المتعاقدين الساميين المعينة الآن في معاهـدة التحالف وفي تعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية اللذين وافق عليهما مجلس جمعية الامم في اليوم السابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٢٤ يجب ان تستمر لمدة خمس وعشرين سنة ما لم يقبل العراق ـ بموجب المادة الاولى من عهد جمعية الامم ـ عضوا في الجمعية المذكورة قبل انقضاء هذه المدة ٠

واضعين نصب اعينهما النية التي اعرب عنها بالمقابلة كل من الفريقين المتعاقدين الساميين في بروتوكول اليوم الثلاثين من شهر نيسان سنة ١٩٢٣ بخصوص عقد اتفاقية جديدة تنظم ما يكون بعد ذلك من العلاقات بينهما ٠

قد قررا ان يؤمنا القيام بالشروط المذكورة بواسطة معاهدة جديدة وعينا وكيلين لهما مفوضين لهذا العرض وهما :ـ

من قبل جلالة ملك المملكة المتحدة بريطانية العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار امبراطور الهند برنار هنري بورد يلن سي ٠ ام جي ٠ القائم باعمال المعتمد السامي في العراق لصاحب الجلالة البريطانية ٠

ومن قبل جلالة ملك العراق عبدالمحسن بك السعدون رئيس وزراء الحكومة العراقية ووزير الخارجية ٠ اللذين بعد ان تبلغ كل منهما اوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقا للاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي :ـ

المـــــادة الاولى

ان الاحكام الواردة في المادة الثامنة عشرة من المعاهدة بين الفريقين المتعاقدين السامين الموقعة في بغداد في اليوم العـاشر من شـهر تشـرين الاول سـنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر سـنة ١٣٤٠ هجرية وفي البروتوكول الموقع في بغداد في اليوم الثلاثين من شـهر نيسـان سـنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق لليوم الرابع عشر من شـهر رمضان المبارك سـنة ١٣٤١ هجرية يلغى منها مالـه تعلق بمدة المعاهدة المذكورة وتبقى المعاهدة المذكورة معمولا بها لمـدة خمس وعشرين سـنة ابتداء من اليوم السادس عشر من شـهر كانون الاول سـنة ١٩٢٥ ما لم يصبح العراق عضوا في جمعية الامم قبل انقضاء المدة المذكورة .

وكذلك الاتفاقيات المختلفة المعقودة بين الفريقين المتعاقدين الســامين الملحقة بمعاهدة اليوم العاشر من شـهر تشرين الاول سـنة ١٩٢٢ الآنفة الذكر تبقى - فيما يخص مدتهـا المجعولة تابعة لمدة المعـاهدة المذكورة - معمولاً بها للمدة المنصوص عليها فى هده المعاهدة وأما فى الخصوصات الاخرى فلا تمس أحكامها .

المـــــادة الثانيـــــة

يتفق الفريقان المتعاقدان الساميان على انهما فورا بعد ابرام هذه المعاهدة وموافقة مجلس جمعية الامم عليها يواصـلان النظر بجد ونشاط في المسائل التي وضعت موضع البحث بينهما قبلا بخصوص تعديل الاتفاقيتين الناشئتين عن المادتين السابعة والخامسة عشرة من معاهدة اليوم العاشر من شـهر تشرين الاول سـنة ١٩٢٢ .

المـــــادة الثالثـــــة

يتعهـد جـلالـة ملـك بريطـانيا .

وذلك من غير مساس باحكام المادة السادسـة من معاهدة اليوم العاشر من شـهر تشرين الاول سـنة ١٩٢٢ المتعلقة بادخال العراق في جمعية الامم وباحكام المادة الثامنة عشرة من المعاهدة المذكورة التي تجيز تعديل احكام المعاهدة المذكورة او احكام بعض من الاتفاقيات الملحقة بها في اي وقت كان بشرط موافقة مجلس جمعية الامم بان ينظر بجد ونشاط في المسألتين الآتيتن عند حلول الوقت الذي كان ينبغي ان تنتهي فيه معاهدة اليوم العاشر من شـهر تشرين الاول سـنة ١٩٢٢ بموجب

بروتوكول اليوم الثلاثين من شهر نيسان سنة ١٩٢٣ ثم بعد ذلك في فترات متتابعة مدة كل منها اربع سنوات الى ان تنقضى مدة الخمس والعشرين سنة المذكورة في هذه المعاهدة او الى ان يدخل العراق في جمعية الامم ·

١ - هل في استطاعته الالحاح على ادخال العراق في جمعية الامم ·

٢ - ان لم يكن في استطاعته ذلك ففي مسألة تعديل الاتفاقيات المبحوث عنها في المادة الثامنة عشرة من معاهدة اليوم العاشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٢ بناء على التقدم الذي بلغته مملكة العراق او بناء على اي سبب آخر ·

هذه المعاهدة الموضوعة باللغتين الانكليزية والعربية اللتين يعول على النص الانكليزى منهما فى حالة الاختلاف يقتضى ابرامها ويجب تبادل وثائق الابرام فى اقرب ما يمكن ·

وللبيان قد وقع الوكيلان المفوضان هذه المعاهدة واثبتا ختميهما عليها ·

كتب ببغداد في اليوم ١٣ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٦ ميلادية الموافق لليوم ٢٨ من شهر جمادي الاخرى سنة ١٣٤٤ هجرية عن ثلاث نسخ تودع واحدة منها في خزانة سجلات جمعية الامم في جنيف ويحفظ كل من الفريقين المتعاقدين الساميين بواحدة منها ·

القائم باعمال المعتمد السامي في العراق

لصاحب الجلالة البريطانية

توقيع (٠٠٠٠٠٠٠)

عبدالمحسن السعدون

رئيس وزراء الحكومة العراقية

ووزير الخارجية

معاهدة التحـــالف

بـــين

العراق وبريطانيا العظمى

الموقع عليها فى بغداد فى ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

مع الملحق وتبادل المذكرات

(الغيت بموجب الاتفاق الخاص

بـــين

العراق وبريطانيا لسنة ١٩٥٥)

معاهدة التحالف

بين

العراق وبريطانيا العظمى

---ooo---

صاحب الجلالة ملك العراق

وصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند .

لما كانا راغبين في توثيق اواصر الصداقة والاحتفاظ بصلات حسن التفاهم وادامتها ما بين بلاديهما .

ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد تعهد في معاهدة التحالف الموقع عليها في بغداد في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ست وعشرين وتسعمائة بعد الالف الميلادية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة اربع واربعين وثلثمائة بعد الالف الهجرية بأن ينظر نظرا فعليا في فترات متتالية مدة كل منها اربع سنوات في هل في استطاعته الالحاح على ادخال العراق في جمعية الامم .

ولما كانت حكومة جلالته في بريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية قد اعلمت الحكومة العراقية بلا قيد ولا شرط في اليوم الرابع عشر من شهر ايلول سنة تسع وعشرين وتسعمائة بعد الالف انها مستعدة لعضد ترشيح العراق لدخول عصبة الامم سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة بعد الالف واعلنت لمجلس العصبة في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني سنة تسع وعشرين وتسعمائة بعد الالف ان هذه هي نيتها .

ولما كانت المسؤوليات الانتدابية التي قبلها صاحب الجلالة البريطانية فيما يتعلق بالعراق ستنتهي من تلقاء نفسها عند ادخال العراق عصبة الامم ولما كان صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة البريطانية يريان ان الصلات التي ستقوم بينهما بصفة كونهما ملكين مستقلين ينبغي تحديدها بعقد معاهدة تحالف وصداقة .

فقد اتفقا على عقد معاهدة جديدة لبلوغ هذه الغاية على قواعد الحرية والمساواة التامتين والاستقلال التام تصبح نافذة عند دخول العراق عصبة الامم وقد عينا عنهما مندوبين مفوضين وهما :ـ

عن جلالة ملك العراق :

نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

حامل وسامي النهضة والاستقلال من الصنف الثاني

سي· ام· جي· دي· اس· او·

وعن جلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند :

عن بريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية ·

اللفتننت كرنل السر فرنسيس هنري همفريز ·

جي· سي· اف· او · كي· سي· ام· جي· كي· بي·

اي· سي· آي· اي·

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية في العراق ·

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة قد اتفقا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

يسود سلم وصداقة دائمين بين صاحب الجلالة ملك العراق وبين صاحب الجلالة البريطانية ويؤسس بين الفريقين الساميين المتعاقدين تحالف وثيق توطيدا لصداقتهما وتفاهمهما الودي وصلاتهما الحسنة · وتجري بينهما مشاورة تامة وصريحة في جميع شؤون السياسة الخارجية مما قد يكون له مساس بمصالحهما المشتركة ·

ويتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان لا يقف في البلاد الاجنبية موقفا لا يتفق وهذا التحالف او قد يخلق مصاعب للفريق الآخر ·

المـــــادة الثانيـــة

يمثل كلا من الفريقين الساميين المتعاقدين لدى بلاط الفريق السامي المتعاقد الآخر ممثل سياسى (دبلوماتيكى) يعتمد وفقاً للاصول المرعية ·

المـــــادة الثالثـة

اذ ادي اي نزاع بين العراق وبين دولة ثالثة الى حالة يترتب عليها خطر قطع العلاقات بتلك الدولة يوحد حينئذ الفريقان الساميان المتعاقدان مساعيهما لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية وفقا لاحكام ميثاق عصبة الامم ووفقا لاي تعهدات دولية اخرى يمكن تطبيقها على تلك الحالة ·

المـــــادة الرابعـــة

اذا اشتبك احد الفريقين الساميين المتعاقدين في حرب رغم احكام المادة الثالثة اعلاه يبادر حينئذ الفريق السامي المتعاقد الآخر فورا الى معاونته بصفة كونه حليفا وذلك دائما وفق احكام المادة التاسعة ادناه ·

وفي حالة حرب محدق يبادر الفريقان الساميان المتعاقدان فورا الى توحيد المساعي في اتخاذ تدابير الدفاع المقتضية ·

ان معونة صاحب الجلالة ملك العراق في حالة حرب او خطر حرب محدق تنحصر في ان يقدم الى صاحب الجلالة البريطانية في الاراضي العراقية جميع ما في وسعه ان يقدمه من التسهيلات والمساعدات ومن ذلك استخدام السكك الحديدية والانهر والمواني والمطارات ووسائل المواصلات ·

المـــــادة الخامســـة

من المفهوم بين الفريقين الساميين المتعاقدين ان مسؤولية حفظ الامن الداخلي في العراق وايضا - بشرط مراعاة احكام المادة الرابعة اعلاه - مسؤولية الدفاع عن العراق ازاء الاعتداء الخارجي تنحصر ان في صاحب الجلالة ملك العراق ·

مع ذلك يعترف جلالة ملك العراق بأن حفظ وحماية مواصلات صاحب الجلالة البريطانية الاساسية بصورة دائمية في جميع الاحوال هما من صالح الفريقين الساميين المتعاقدين المشترك ·

فمن اجل ذلك وتسهيلا للقيام بتعهدات صاحب الجلالة البريطانية وفقا للمادة الرابعة أعلاه يتعهد جلالة ملك العراق بأن يمنح صاحب الجلالة البريطانية طيلة مدة التحالف موقعين لقاعدتين جويتين ينتقيهما صاحب الجلالة البريطانية في البصرة أو في جوارها وموقعاً واحداً لقاعدة جوية ينتقيها صاحب الجلالة البريطانية في غرب نهر الفرات ·

وكذلك يأذن جلالة ملك العراق لصاحب الجلالة البريطانية في ان يقيم قوات في الاراضي العراقية في الاماكن الآنفة الذكر وفقا لاحكام ملحق هذه المعاهدة على ان يكون مفهوما ان وجود هذه القوات لن يعتبر بوجه من الوجوه احتلالا ولن يمس على الاطلاق حقوق سيادة العراق ·

المادة السادسة

يعتبر ملحق هذه المعاهدة جزءا لا يتجزا منها ·

المادة السابعة

تحل هذه المعاهدة محل معاهدتي التحالف الموقع عليهما في بغداد في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول لسنة اثنتين وعشرين وتسعمائة بعد الالف الميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة احدى واربعين وثلثمائة بعد الالف الهجرية وفي اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني لسنة ست وعشرين بعد الالف الميلادية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة اربع واربعين وثلثمائة بعد الالف الهجرية مع الاتفاقات الفرعية الملحقة بهما التي تسمى ملغاة عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ·

وتوضع هذه المعاهدة في نسختين في كل من اللغتين العربية والانكليزية ويعتبر النص الاخير النص المعول عليه ·

المادة الثامنة

يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بانه عند الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة تنتهي من تلقاء نفسها وبصورة نهائية جميع المسؤوليات المترتبة على صاحب الجلالة البريطانية فيما يتعلق بالعراق وفقا للمعاهدات والاتفاقات المشار اليها في المادة السابعة من هذه المعاهدة وذلك فيما يختص بجلالته البريطانية · وبأنه اذا بقي شيء من هذه المسؤوليات فيترتب على صاحب الجلالة ملك العراق وحده ·

ومن المعترف به ايضا ان كل ما يبقى من المسؤوليات المترتبة على صاحب الجلالة البريطانية فيما يتعلق بالعراق وفقا لاي وثيقة دولية اخرى ينبغي ان يترتب كذلك على جلالة ملك العراق وحده وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين ان يبادرا فورا الى اتخاذ الوسائل المقتضية لتأمين نقل هذه المسؤليات الى صاحب الجلالة ملك العراق ٠

المادة التاسعة

ليس في هذه المعاهدة ما يرمي بوجه من الوجوه الى الاخلال او يخل بالحقوق والتعهدات المترتبة او التي قد تترتب لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين او عليه وفقا لميثاق عصبة الامم او معاهدة تحريم الحرب الموقع عليها في باريس في اليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ثماني وعشرين وتسعمائة بعد الالف الميلادية ٠

المادة العاشرة

اذا نشأ خلاف ما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة او بتفسيرها فلم يوفق الفريقان الساميان المتعاقدان الى الفصل فيه بالمفاوضة رأساً بينهما يعالج الخلاف حينئذ وفقاً لاحكام ميثاق عصبة الامم ٠

المادة الحادية عشرة

تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل الابرام بأسرع ما يمكن ثم يجرى تنفيذها عند قبول العراق عضوا في عصبة الامم ٠ وتظل هذه المعاهدة نافذة مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ تنفيذها ٠ وفى أى وقت كان بعد عشرين سنة من تاريخ الشروع فى تنفيذ هذه المعاهدة على الفريقين الساميين المتعاقدين أن يقوما بناء على طلب أحدهما بعقد معاهدة جديدة ينص فيها على الاستمرار على حفظ وحماية مواصلات صاحب الجلالة البريطانية الاساسية فى جميع الاحوال ٠ وعند الخلاف فى هذا الشأن يعرض ذلك الخلاف على مجلس عصبة الامم ٠

واقرارا لما تقدم قد وقع كل من المندوبين المفوضين على هذه المعاهدة وختمها بختمه ٠

كتب في بغداد في نسختين في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ثلاثين وتسعمائة بعد الالف الميلادية الموافق لليوم الثاني من شهر صفر لسنة تسع واربعين وثلثمائة بعد الالف الهجرية ٠

التوقيع : نوري السعيد

التوقيع : ف٠ ه٠ همفريز

ملحق

- ١ -

يعين صاحب الجلالة البريطانية من حين الى آخر مقدار القوات التي يقيمها جلالته في العراق وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذه المعاهدة وذلك بعد مشاورة صاحب الجلالة ملك العراق في الامر .

ويقيم صاحب الجلالة البريطانية قوات في الهنيدي لمدة خمس سنوات بعد الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة وذلك لكي يمكن صاحب الجلالة ملك العراق من تنظيم القوات المقتضية للحلول محل تلك القوات وعند انقضاء تلك المدة تكون قوات صاحب الجلالة البريطانية قد انسحبت من الهنيدي ولصاحب الجلالة البريطانية ايضا ان يقيم قوات في الموصل لمدة حدها الاعظم خمس سنوات تبتدىء من تاريخ الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة . وبعد ذلك لصاحب الجلالة البريطانية أن يضع قواته في الاماكن المذكورة في المادة الخامسة من هذه المعاهدة . ويؤجر صاحب الجلالة ملك العراق مدة هذا التحالف صاحب الجلالة البريطانية المواقع المقتضية لاسكان قوات صاحب الجلالة البريطانية في تلك الاماكن .

- ٢ -

بشرط مراعاة اي تعديلات قد يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على حداثها في المستقبل تظل الحصانات والامتيازات في شؤون القضاء والعائدات الاميرية (وفي ذلك الاعفاء من الضرائب) التي تتمتع بها القوات البريطانية في العراق شاملة القوات المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه وتشمل ايضا قوات صاحب الجلالة البريطانية من جميع الصنوف وهي القوات التي يحتمل وجودها في العراق عملا بأحكام هذه المعاهدة وملحقها او وفقا لاتفاق يتم عقده بين الفريقين الساميين المتعاقدين وايضا يواصل العمل باحكام اي تشريع محلي له مساس بقوات صاحب الجلالة البريطانية المسلحة . وتتخذ الحكومة العراقية التدابير المقتضية للتثبت من كون الشروط المتبدلة لا تجعل موقف القوات البريطانية فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات اقل ملائمة بوجه من الوجوه من الموقف الذي تتمتع به هذه القوات في تاريخ الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة .

- ٣ -

يوافق جلالة ملك العراق على القيام بجميع التسهيلات الممكنة لتنقل القوات المذكورة في الفقرة الاولى من هذا الملحق وتدريبها واعالتها وعلى منحها عين تسهيلات استعمال التلغراف اللاسلكي التي تتمتع بها عند الشروع في تنفيذ هـذه المعاهدة .

- ٤ -

يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بأن يقدم بناء على طلب صاحب الجلالة البريطانية وعلى نفقة صاحب الجلالة البريطانية ووفقا للشروط التي يتفق عليها الفريقان الساميان المتعاقدان حرساً خاصاً من قوات صاحب الجلالة ملك العـراق لحماية القواعد الجوية مما قد تشغله قوات جلالته البريطانية وفقا لاحكام هذه المعاهدة وان يؤمن سن القوانين التشريعية التى قد يقضيها تنفذ الشروط الآنفة الذكر .

- ٥ -

يتعهد صاحب الجلالة البريطانية بان يقوم عند كل طلب يطلبه صاحب الجلالة ملك العراق بجميع التسهيلات الممكنة في الامور التالية وذلك على نفقة جلالة ملك العراق وهي :ـ

١ ـ تعليم الضباط العراقيين الفنون البحرية والعسكرية والجوية في المملكة المتحدة .

٢ ـ تقديم الاسلحة والعتاد والتجهيزات والسفن والطيارات من احدث طراز متيسر الى قوات جلالة ملك العراق .

٣ ـ تقديم ضباط بريطانيين بحريين وعسكريين وجويين للخدمة بصفة استشارية في قوات جلالة ملك العراق .

- ٦ -

لما كان من المرغوب فيه توحيد التدريب والاساليب في الجيشين العراقي والبريطاني يتعهد جلالة ملك العراق بأنه اذا راى ضرورة الالتجاء الى مدربين عسكريين اجانب فانهم يختارون من الرعايا البريطانيين .

ويتعهد ايضا بان اي اشخاص من قواته من الذين قد يوفدون الى الخارج للتدريب العسكري يرسلون الى مدارس وكليات ودور تدريب عسكرية في بلاد

جلالته البريطانية بشرط ان لا يمنع ذلك صاحب الجلالة ملك العراق من ارسال الاشخاص الذين لا يمكن قبولهم في المعاهد ودور التدريب المذكوره الى اي قطر آخر كان ·

ويتعهد ايضا بان التجهيزات الاساسية لقوات جلالته واسلحتها لا تختلف في نوعها عن اسلحة قوات صاحب الجلالة البريطانية وتجهيزاتها ·

- ٧ -

يوافق جلالة ملك العراق على ان يقوم عند طلب صاحب الجلالة البريطانية ذلك بجميع التسهيلات الممكنة لمرور قوات صاحب الجلالة البريطانية من جميع الصنوف العسكرية عبر العراق ولنقل وخزن جميع المؤن والتجهيزات التي قد تحتاج اليها هذه القوات في اثناء مرورها في العراق · وتتناول هذه التسهيلات استخدام طرق العراق وسككه الحديدية وطرقه المائية وموانئه ومطاراته· ويؤذن لسفن صاحب الجلالة البريطانية اذنا عاما في زيارة شط العرب بشرط اعلام جلالة ملك العراق قبل القيام بتلك الزيارات للمواني العراقية ·

ن· س·

ف· هـ· هـ·

دار الاعتماد

بغــــداد

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخـــامة

اتشرف بتبليغكم فيما يتعلق بالمادة الثانية من المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم ان في النية ان الممثل السياسي لصاحب الجلالة البريطانية لدى بلاط جلالة ملك العراق يكون بدرجة سفير ٠

التوقيع : ف٠ هـ٠ همفريز

فخامة نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بغــــداد

ديوان مجلس الوزراء

بغـــــداد

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخـــامة

جوابا على مذكرتكم بتاريخ هذا اليوم انشرف بتبليغكم ان الحكومة العراقية وهي شديدة الرغبة في الاعراب عن ارتياحها الباعث على تعيين ممثل صاحب الجلالة البريطانية اول سفير في العراق – تنوي منح سفراء جلالته البريطانية الذين يخلفون سفير جلالته البريطانية الاول امتياز التقدم على ممثلي باقي الدول

وكذلك تنوى الحكومة العراقية ان ممثل جلالة ملك العراق السياسي لدى بلاط سانت جيمس سيكون بدرجة وزير مفوض طيلة مدة العمل بهذه المعاهدة

التوقيع : نوري السعيد

فخامة السر ف. هـ. همفريز جي. سي. في. او. كي. سي. ام. جي. كي. بي. ئي. سي. آي. اي.

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية بالعراق

بغـــــداد

ديوان مجلس الوزراء

بغـــداد

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخـــامة

عطفا على المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم اتشرف بان اسجل انه قد تم الاتفاق على ان جميع المسائل المالية المعلقة - كالمسائل المتعلقة بالسكك الحديدية العراقية وميناء البصرة والمسائل التي يقتضي تسويتها بغية تنفيذ المعاهدة وملحقها - ستكون موضوعا لاتفاق آخر يعقد باسرع ما يستطاع وسيعتبر ذلـك الاتفاق جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة وسيبرم مع المعاهدة في وقت واحد ·

التوقيع : نوري السعيد

فخامة السرف· هـ· همفريز جي· سي· في· او· كي· سي· ام· جي· كي· بي· ئي· سي· آي· اي·

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية بالعراق

بغـــداد

دار الاعتماد

بغداد

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة

عطفا على المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم اتشرف بان اسجل انه قد تم الاتفاق على ان جميع المسائل المالية المعلقة ـ كالمسائل المتعلقة بالسكك الحديدية العراقية وميناء البصرة والمسائل التي يقتضى تسويتها بنسبة تنفيذ المعاهدة وملحقها ـ ستكون موضوعا لاتفاق آخر يعقد باسرع ما يستطاع وسيعتبر ذلك الاتفاق جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة وسيبرم مع المعاهدة في وقت واحد .

التوقيع : ف. ه. همفريز

فخامة نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بغداد

ديوان مجلس الوزراء

بغـــــداد

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخـــامة

عطفا على المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم اتشرف باعلام فخامتكم بانه نظرا الى الصداقة الوثيقة والتحالف بين بلادينا فان الحكومة العراقية تستخدم اعتياديا الرعايا البريطانيين عند حاجتها الى خدمات موظفين اجانب . وينتقى اولئك الموظفون بعد المشاورة بين حكومتينا. ومن المفهوم ان هذا لايخل بحرية الحكومة العراقية في استخدام موظفين اجانب غير بريطانيين في المناصب التي لا يتيسر لها الرعايا البريطانيون الملائمون واتشرف باعلام فخامتكم ايضا بانه ليس في المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم ما يمس صحة العقود المعقودة والقائمة بين الحكومة العراقية وبين الموظفين البريطانيين .

التوقيع : نورى السعيد

فخامة السر ف. هـ. همفريز جي. سي. في. او. كي. سي. ام. جي. كي. بي. ئي. سي. آي. اي.

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية بالعراق

بغـــداد

دار الاعتمـاد

بغــــداد

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخــامة

اتشرف بان اشعركم بتسلم مذكرة فخامتكم بتاريخ اليوم المتعلقة باستخدام الموظفين الاجانب وان اؤيد البيان المسجل فيها بشأن التفاهم الذي توصلنا اليه .

التوقيع : ف. ه. همفريز

فخامة نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بغــــداد

ديوان مجلس الوزراء

بغـــداد

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخـــامة

اتشرف باعلام فخامتكم بانه في نية الحكومة العراقية بالنظر الى رغبتها في تحسين كفاءة قواتها البرية والجوية ان تطلب بعثة استشارية عسكرية بريطانية التي يتعين عددها قبل دخول المعاهدة في حيز التنفيذ والتي ستكون شروط خدمتها مماثلة لشروط خدمة البعثة العسكرية الآن ٠

التوقيع : نوري السعيد

فخامة السر ف ٠ هـ ٠ همفريز جي ٠ سي ٠ في ٠ او ٠ كي ٠ سي ٠ ام ٠ جي ٠ كي ٠ بي ٠ ئي ٠ سي ٠ آي ٠ اي ٠

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية بالعراق

بغـــداد

دار الاعتماد

بغداد

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة

اتشرف بان اشعر فخامتكم بتسلم مذكرتكم المتعلقة بموضوع البعثة العسكرية الاستشارية البريطانية التي تنوي الحكومة العراقية دعوتها الى العراق .

التوقيع : ف . هـ . همفريز

فخامة نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بغداد

(١)

لندن في ١٩ آب ١٩٣٠

سيدي :

عطفا على محادثاتنا في لندن اتشرف بان اقترح اعتبار النصوص التالية شاملة للاتفاق المعقود على حدة على جميع المسائل المالية المشار اليها في تبادل المذكرات الثاني بين فخامتكم وبيني عند امضاء معاهدة التحالف في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ ٠

ومن المتفاهم عليه ان الاتفاق المؤلف من هذه المذكرة ومن جواب فخامتكم عنها سيكون من وثائق ابرام معاهدة التحالف ويدخل حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الابرام ٠

١ ـ تنقل حكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندة الشمالية الى الحكومة العراقية في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من ملحق معاهدة التحالف الممضاة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ المطارات والمعسكرات التي في الهنيدي والموصل والتي تشغلها الآن قوات صاحب الجلالة البريطانية ٠ وتتقبل الحكومة العراقية انتقال هذه المطارات والمعسكرات اليها (ما عدا سقيفتين فولاذيتين من نوع A ومعدات الثلج الموجودة في الهنيدي والموصل التي ستنقلها حكومة المملكة المتحدة) بثلث الثمن الذي تشهد وزارة الطيران لحكومة المملكة المتحدة بصحته ويشمل ذلك المباني والمعامل والمؤسسات والانشاآت الدائمة الموجودة هناك ولا يدخل في هذا الحساب المباني الطينية التي تنتقل الى الحكومة العراقية بلا ثمن ٠ ولا تتأخر الحكومة العراقية في دفع هذا المبلغ الى حكومة المملكة المتحدة عن التاريخ الذي يتم فيه الانتقال المذكور ٠

وفي خلال المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من ملحق معاهدة التحالف تظل قوات صاحب الجلالة البريطانية آمنة في اشغال مواقعها الحالية في الهنيدي والموصل والشعيبة وفي استعمال اماكنها الحالية المخصصة لنزول الطيارات الاضطراري ولا تطالب حكومة المملكة المتحدة بدفع بدلات ايجار لهذه الاماكن تزيد على البدلات التي تدفعها الآن ٠

٢ - عند انسحاب قوات صاحب الجلالة البريطانية من الهنيدي والموصل وفق احكام الفقرة الاولى من ملحق معاهدة التحالف اذا قررت حكومة المملكة المتحدة تأسيس قاعدة جوية بريطانية في جوار الحبانية تتخذ الحكومة العراقية حينئذ جميع التدابير الممكنة بغير ان يترتب في ذلك نفقات على اي كان من الحكومتين لانشاء سكة حديدية تصل تلك القاعدة الجوية بالسكة الحديدية العراقية .

لا تستوفى بدلات ايجار عن مواقع القواعد الجوية التي تؤجر من حكومة صاحب الجلالة البريطانية وفق احكام المادة الخامسة من معاهدة التحالف متى كانت تلك المواقع فى أراضى اميرية خالية اما اذا كانت تلك البقاع في اراض غير أميرية فتجرى التسهيلات الممكنة لتحتيم عقد الايجارات بشروط معقولة على ان تقوم الحكومة العراقية بعقد هذه الايجارات بناء على طلب حكومة المملكة المتحدة وعلى نفقة المملكة المتحدة . وتعفى الاراضي المأجورة من جميع الضرائب والرسوم وتظل الايجارات نافذة المفعول ما دامت قوات صاحب الجلالة البريطانية شاغلة هذه القواعد وفق احكام معاهدة التحالف السابق ذكرها او وفق احكام اي تمديد آخر لها . وعند انقضاء اجل ايجار المواقع المذكورة او اجل ايجار اي منها بصورة نهائية اما ان تتسلم الحكومة العراقية نفسها المباني والموءسسات والانشاآت الدائمة المبينة في تلك المواقع بتثمين معقول مع اعتبار مقدار استعمالها واما ان تجري التسهيلات المعقولة المقتضية لتمكين حكومة المملكة المتحدة من تصريفها على افضل صورة ممكنة .

وبعد انقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من ملحق معاهدة التحالف وما دامت معاهدة التحالف المذكورة نافذة المفعول لا تطالب حكومة المملكة المتحدة بدفع اجور استعمال اي كان من الاماكن الحالية المخصصة لنزول الطيارات الاضطراري في العراق .

٤ - تنفذ التدابير التالية المتخذة للتصرف بالسكك الحديدية العراقية وادارتها بأسرع ما يمكن وفي خلال مدة لا يتعدى حدها الاقصى على كل حال سنة واحدة ابتداء من دخول معاهدة التحالف حيز التنفذ : -

(أ) تنقل حكومة المملكة المتحدة ملكية السكك الحديدية الشرعية الى الحكومة العراقية وتسجل باسم الحكومة العراقية وفي عين الوقت الذي يتم فيه هذا الانتقال تخول هيئة خاصة او نقابة ذات شخصية قانونية حق

الانتفاع التام على سبيل الايجار او غير وبدل ايجار اسمي وبشروط ترضاها حكومة المملكة المتحدة على ان تؤلف هذه الهيئة او مجلس الادارة بقانون خاص تسنه الهيئة التشريعية العراقية وتوافق على نصوص كلتا الحكومتين .

(ب) تكون النقابة مسؤولة بأجمعها عن ادارة السكك الحديدية العراقية وتدبير شؤونها ولها وحدها دون غيرها سلطة جمع رأس مال جديد باكتتاب عام او بعقد قرض خاص مع سلطة التصرف بدخل هذه السكك الحديدية على ان تراعى فى ذلك القيود المفروضة فى القانون المار ذكره .

(ج) يتألف رأس مال النقابة المذكورة مما يلي :-

(اولا) يخصص لحكومة المملكة المتحدة ما قيمته ٢٧٥ لك ربية من الاسهم الممتازة بفائدة ٦ في المائة ولا تتراكم هذه الفائدة لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ انتقال ملكية السكك الحديدية ولكنها تتراكم بعد انقضاء هذه المدة ويحسب ٢٥ لك ربية من هذا المبلغ قيمة رأس المال المدينة به السكك الحديدية لحكومة المملكة المتحدة على حساب التصفية .

(ثانيا) يخصص للحكومة العراقية ٤٥ لك و٨٥ الف ربية من الاسهم الممتازة بعين الشروط وهذا المبلغ يساوي المبالغ التي اقترضتها الحكومة العراقية للسكك الحديدية والتي اعفيت من الفائدة .

(ثالثا) ايضا يخصص للحكومة العراقية ٢٥٠ لك ربية من اسهم المتأخرة وللحكومة العراقية الخيار في ان تشتري متى شاءت الاسهم المخصصة لحكومة المملكة المتحدة بقيمتها الاصلية .

(د) يتألف مجلس ادارة النقابة من خمسة مديرين تعين اثنين منهم الحكومة العراقية واثنين منهم حكومة المملكة المتحدة . اما الخامس الذي يكون رئيس مجلس الادارة فيتم تعيينه باتفاق كلتا الحكومتين . ويكون اول رئيس لمجلس الادارة مدير السكك الحديدية العراقية الحالي .

(هـ) تكون النقابة مسؤولة عن اقتراض رأس المال المطلوب لاصلاح السكك الحديدية العراقية وتوسيعها ولا يتعهد اي كان من الحكومتين بضمان هذا القرض سواء اكان ذلك فيما يتعلق بالفائدة ام برأس المال .

(و) كل رأس مال تقترضه النقابة لاصلاح السكك الحديدية العراقية او لتوسيعها يقدم على الاسهم المخصصة للحكومتين وفقا للفقرة (ج) السابقة .

(ز) تقبل الحكومة العراقية بصفة كونها صاحبة الرقبى للسكك الحديدية التبعة النهائية عما يظهر فيما بعد من ديون على هذه السكك غير مترتبة على النقابة . ومقابل هذه التبعة تحول حكومة المملكة الى الحكومة العراقية من الاسهم الممتازة ما تساوي قيمته الاسمية المبالغ التي لا يمكن استردادها مما قد تضطر الحكومة العراقية الى دفعه تسديدا لتلك الديون وذلك متى ثبت صحة تلك الديون ثبوتا تقتنع حكومة المملكة المتحدة به .

(ح) توقعا لانتقال السكك الحديدية وتأليف النقابة تبادر الحكومة العراقية الى منح عقود مدتها ثلاث سنوات وفق شروط « المعاهدة » لموظفي السكك الحديدية البريطانيين الذين قد يوصي بهم مدير السكك الحديدية العراقية لذلك . ولا تبطل هذه العقود بعد منحها الا بموافقة حكومة المملكة المتحدة . اما مسألة منح هؤلاء الموظفين عقودا لمدد اطول من هذه المدد فتترك لقرار مجلس الادارة بعد تأليفه .

٥ - ان الملك الكائن في ميناء البصرة الموجودة الآن في حيازة حكومة المملكة المتحدة ينتقل الى الحكومة العراقية وتقوم بادارة الميناء هيئة تدعى مجلس امناء الميناء ولهذه الغاية يسن في العراق تشريع بنصوص يتفق عليها مع حكومة المملكة المتحدة لتأليف مجلس امناء ميناء له شخصية قانونية على ان لا يعدل هذا التشريع الا بموافقة حكومة المملكة المتحدة ما دام لحكومة المملكة المتحدة أى جزء كان من الدين المتعلق بالميناء .

وعند سن التشريع المذكور وتأليف مجلس امناء الميناء ينتقل الملك الكائن في الميناء الى الحكومة العراقية ويسجل باسمها . وفي عين الوقت الذي يتم فيه هذا الانتقال يمنح مجلس امناء الميناء حق الانتفاع التام على سبيل الايجار او الامتياز او بواسطة اخرى مناسبة على ان توافق حكومة المملكة المتحدة على الشروط وذلك للمدة التي يكون فيها الميناء مدينا لحكومة المملكة المتحدة باي جزء كان من الديون .

وتفضلوا يا سيدي بقبول فائق الاحترام .

ف . هـ . همفريز

الى :ـ

فخامة نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

(٢)

لندن في ١٩ آب سنة ١٩٣٠

سـيدي :

اشرف بان اخبركم بتسلم مذكرتكم بتاريخ هذا اليوم والمبسوطة فيها النصوص المقتضى اعتبارها شاملة للاتفق المعقود على حدة على جميع المسائل المالية المشار اليها في تبادل المذكرات الثاني بين فخامتكم وبيني عند امضاء معاهدة التحالف في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ وانني اؤيد لكم ان مذكرتكم تبسط بكل وضوح الاتفاق الذي توصلنا اليه .

وتفضلوا سيدي بقبول فائق الاحترام .

الى :ـ

فخامة السر ف . هـ . همفريز

جي . سي . في . او . كي . سي . ام . جي . كي . بي . تي . سي . اي . ني .

المعتمد السامي لحكومة صاحب الجلالة البريطانية بالعراق

من السير هيوستر نهيور • بيرد الى الدكتور محمد فاضل الجمالى

السفارة البريطانية

بغداد فى ٢ آب ١٩٤٦

سيدى الوزير

لى الشرف ان اعلم معاليكم بان حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة لم تقصر فى الاحاطة برغبة الحكومة العراقية التى افصحت عنها فى مناسبات عديدة فيما يتعلق برفع درجة بعثتها فى لندن الى سفارة وان حكومة صاحب الجلالة البريطانية قد نظرت فى هذا الامر بشعور ودى وفق ما تتطلبه العلاقات الوثيقة والودية بين البلدين•

٢ ـ ان اقتراحا بهذا المآل قد عرض الان على جلالة الملك وان جلالته قد أبدى موافقته ولذا فانى أتشرف بان ارجو منكم اخبارى فى حينه بأسم الشخص الذى يرغب جلالة ملك العراق فى تعيينه سفيرا له فى لندن وذلك لكى يتسنى عرض هذا الترشيح على جلالة الملك للحصول على موافقة جلالته •

٣ ـ وفى الوقت نفسه أتشرف بإن اعلمكم ان حكومة جلالته سوف لا طالب فى المستقبل لمن يخلف سفير جلالته فى بغداد بأية اسبقية خاصة بالنسبة لممثلى الدول الاخرى • وعليه فان لى الشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجوابكم عليها بمثابة انهاء للتفاهم الذى تتضمنه المذكرتان المتبادلتان فى ٣٠ حزيران ١٩٣٠ بين السير اف • ايج • همفريز وفخامة السيد نورى السعيد بخصوص درجة البعثتين فى كل من العاصمتين •

انتهز •••

(التوقيع)

هيوستو نهيور • بيرد

وزارة الخارجية

الدائرة السياسية ـ الشعبة الغربية

الرقم غ /١٥١٧/١٥١٧/٥

بغداد في ٢ آب ١٩٤٦ «صـورة»

سـيدي السفير

اتشرف باعلامكم بتسلمي مذكرة فخامتكم المؤرخة بتاريخ اليوم والتي نصها كالآتي :ـ

« لي الشرف ان اعلم معاليكم بان حكومة صاحب الجلالة البريطانية في المملكة المتحدة لم تقصر في الاحاطة برغبة الحكومة العراقية التي افصحت عنها في مناسبات عديدة فيما يتعلق برفع درجة بعثتها في لندن الى سفارة وان حكومة صاحب الجلالة البريطانية قد نظرت في هذا الامر بشعور ودي وفق ماتطلبه العلاقات الوثيقة والودية بين البلدين .

٢ ـ ان اقتراحا بهذا المآل قد عرض الآن على جلالة الملك وان جلالته قد ابدى موافقته ولذا فأني اتشرف بأن ارجو منكم اخبارى فى حينه بأسم الشخص الذى يرغب جلالة ملك العراق في تعيينه سفيرا له في لندن وذلك لكي يتسنى عرض هذا الترشيح على جلالة الملك للحصول على موافقة جلالته .

٣ ـ وفي الوقت نفسه اتشرف بان اعلمكم ان حكومة جلالته سوف لا تطالب في المستقبل لمـن يخلف سفير جلالتـه فى بغداد بأية اسبقية خاصة بالنسبة لممثلى الدول الاخرى . وعليه فان لي الشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجوابكم عليها بمثابة انهاء للتفاهم الذي تتضمنه المذكرتان المتبادلتان في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ بين السر اف. ايج. همفريز وفخامة السيد نوري السعيد بخصوص درجة البعثتين في كل من العاصمتين » .

اتشرف بان ابلغ فخامتكم بهذا باني نيابة عن الحكومة الملكية العراقية اقبل بما جاء في مذكرتكم المشار اليها اعلاه واوافق على اعتبارها منهية لمفعول المذكرتين المتبادلتين في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ بين السر اف٠ ايج٠ همفريز وفخامة السيد نوري السعيد٠ وان جلالة ملك العراق سيعين سفيرا له في لندن قريبا وسأخبركم باسمه في حينه لاستحصال الموافقة عليه ٠

تفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق تقديري واحترامي ٠

التوقيع : (محمد فاضل الجمالي)

فخامة السر هيوستونهيور ٠ بيرد

كي٠ سي٠ ام٠ جي٠ او٠ بي٠ اي٠

السفير فوق العادة والمفوض لصاحب

الجلالة البريطانية ـ بغـــداد

تبادل مذكرات بشأن تسوية

المسائل المعلقة بين العراق وبريطانيا

موقع عليها فى لندن فى ١٩ آب ١٩٣٠

(١)

لندن فی ١٩ آب سنة ١٩٣٠

سيـــــدي :

عطفاً على محادثاتنا فی لندن أتشرف بأن أقترح اعتبار النصوص التالية شاملة للاتفاق المعقود على حدة على جميع المسائل المالية المشار اليها فی تبادل المذكرات الثانی بين فخامتكم وبينی عند امضاء معاهدة التحالف فی ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ ٠

ومن المتفاهم عليه أن الاتفاق المؤلف من هذه المذكرة ومن جواب فخامتكم عنها سيكون من وثائق ابرام معاهدة التحالف ويدخل حيزالتنفيذ عند تبادل وثائق الابرام ٠

١ ـ تنقل حكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمی‌وايرلندة الشمالية الی‌الحكومة العراقية فی خلال المدة المنصوص عليها فی الفقرة الاولی من ملحق معاهدة التحالف الممضاة فی ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ المطارات والمعسكرات التی فی الهنيدی والموصل والتی تشغلها الآن قوات صاحب الجلالة البريطانية ٠ وتتقبل الحكومة العراقية انتقال هذه المطارات والمعسكرات اليها (ما عدا سقيفتين فولاذيتين من نوع A ٠ ، ومعدات الثلج الموجودة فی الهنيدی والموصل التی ستنقلها حكومة المملكة المتحدة) بثمن الثمن الذی تشهد وزارة الطيران لحكومة المملكة المتحدة بصحته ويشمل ذلك المبانی والمعامل والمؤسسات والانشاآت الدائمة الموجودة هناك ولا يدخل فی هذا الحساب المبانی الطينية التی تنتقل الی الحكومة العراقية بلا ثمن٠ولا تتأخر الحكومة العراقية فی دفع هذا المبلغ الی حكومة المملكة المتحدة عن التاريخ الذی يتم فيه الانتقال المذكور ٠

وفی خلال المدة القصوی المنصوص عليها فی الفقرة الاولی من ملحق معاهدة التحالف تظل قوات صاحب الجلالة البريطانية آمنة فی اشغال مواقعها الحالية فی الهنيدی والموصل والشعيبة وفی استعمال أماكنها الحالية المخصصة لنزول الطيارات الاضطراری ولا تطالب حكومة المملكة المتحدة بدفع بدلات ايجار لهذه الاماكن تزيد على البدلات التی تدفعها الآن ٠

٢ ـ عند انسحاب قوات صاحب الجلالة البريطانية من الهنيدی والموصل وفق أحكام الفقرة الاولی من ملحق معاهدة التحالف اذا قررت حكومة المملكة المتحدة

تأسيس قاعدة جوية بريطانية في جوار الحبانية تتخـذ الحكومة العراقية حينئذ جميع التدابير الممكنة بغير أن يترتب في ذلك نفقات على أي كان من الحكومتين لانشاء سكة حديدية تصل تلك القاعدة الجوية بالسكك الحديدية العراقية .

٣ - لاتستوفي بدلات ايجار عن مواقع القواعد الجوية التي تؤجر من حكومة صاحب الجلالة البريطانية وفق أحكام المادة الخامسة من معاهدة التحالف متى كانت تلك المواقع في أراض أميرية خالية أما اذا كانت تلك البقاع في أراض غير أميرية فتجرى جميع التسهيلات الممكنة لتحتيم عقد تلك الايجارات بشروط معقولة على أن تقوم الحكومة العراقية بعقد هـذه الايجارات بناء على طلب حكومة المملكة المتحدة وعلى نفقة المملكة المتحدة . وتعفى الاراضي المأجورة من جميع الضرائب والرسوم وتظل الايجارات نافذة المفعول ما دامت قوات صاحب الجلالة البريطانية شاغلة هذه القواعد وفق أحكام معاهدة التحالف السابق ذكرها أو وفق أحكام أي تمديد آخر لها . وعند انقضاء أجل ايجار المواقع المذكورة أو أجل ايجار أي منها بصـورة نهائية أما أن تتسلم الحكومة العراقية نفسها المباني والمؤسسات والانشاآت الدائمة المبنية في تلك المواقع بتثمين معقول مع اعتبار مقدار استعمالها وأما أن تجرى التسهيلات المعقولة المقتضية لتمكين حكومة المملكة المتحدة من تصريفها على أفضل صورة ممكنة .

وبعد انقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من ملحق معاهدة التحالف وما دامت معاهـدة التحالف المذكورة نافذة المفعول لا تطالب حكومة المملكة المتحدة بدفع أجور استعمال أي كان من الاماكن الحالية المخصصة لنزول الطيارات الاضطراري في العراق .

٤ - تنفذ التدابير التالية المتخـذة للتصرف بالسكك الحديدية العراقية وادارتها بأسرع ما يمكن وفي خلال مدة لا يتعدى حدها الاقصى على كل حال سنة واحدة ابتداء من دخول معاهدة التحالف حيز التنفيذ :-

(أ) تنقل حكومة المملكة المتحدة ملكية السكك الحديدية الشرعية الى الحكومة العراقية وتسجل باسم الحكومة العراقية وفي عين الوقت الذي يتم فيه هذا الانتقال تخول هيأة خاصة أو نقابة ذات شخصية قانونية حق الانتفاع التام على سبيل الايجار أو

غيره وبدل ايجار اسمي وبشروط ترضاها حكومة المملكة المتحدة على أن تؤلف هذه الهيأة أو مجلس الادارة بقانون خاص تسنه الهيأة التشريعة العراقية وتوافق على نصوصه كلتا الحكومتين •

(ب) تكون النقابة مسؤولة باجمعها عن ادارة السكك الحديدية العراقية وتدبير شؤونها ولها وحدها دون غيرها سلطة جمع رأس مال جديد باكتتاب عام او بعقد قرض خاص مع سلطة التصرف بدخل هذه السكك الحديدية على ان تراعى فى ذلك القيود المفروضة فى القانون المار ذكره •

(ج) يتألف رأس مال النقابة المذكورة مما يلي :ـ

(اولا) يخصص لحكومة المملكة المتحدة ما قيمته ٢٧٥ لك ربية من الاسهم الممتازة بفائدة ٦ فى المائة ولا تتراكم هذه الفائدة لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ انتقال ملكية السكك الحديدية ولكنها تتراكم بعد انقضاء هذه المدة ويحسب ٢٥ لك ربية من هذا المبلغ قيمة رأس المال المدينة به السكك الحديدية لحكومة المملكة المتحدة على حساب التصفية •

(ثانيا) يخصص للحكومة العراقية ٤٥ لك و٨٥ الف ربية من الاسهم الممتازة بعين الشروط وهذا المبلغ يساوى المبالغ التى اقترضتها الحكومة العراقية للسكك الحديدية والتى اعفيت من الفائدة •

(ثالثا) ايضا يخصص للحكومة العراقية ٢٥٠ لك ربية من الاسهم المتأخرة وللحكومة العراقية الخيار فى أن تشتري متى شاءت الاسهم المخصصة لحكومة المملكة المتحدة بقيمتها الاصلية •

(د) يتألف مجلس ادارة النقابة من خمسة مديرين تعين اثنين منهم الحكومة العراقية واثنين منهم حكومة المملكة المتحدة • اما الخامس الذى يكون رئيس مجلس الادارة فيتم تعيينه باتفاق كلتا الحكومتين • ويكون اول رئيس لمجلس الادارة مدير السكك الحديدية العراقية الحالى •

(هـ) تكون النقابة مسؤولة عن اقتراض رأس المال المطلوب لاصلاح السكك الحديدية العراقية وتوسيعها ولا يتعهد اى كان من الحكومتين بضمان هذا القرض سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالفائدة ام برأس المال •

(و) كل رأس مال تقترضه النقابة لاصلاح السكك الحديدية العراقية او لتوسيعها يقدم على الاسهم المخصصة للحكومتين وفقا للفقرة (ج) السابقة .

(ز) تتقبل الحكومة العراقية بصفة كونها صاحبة الرقبى للسكك الحديدية التبعة النهائية عمـا يظهر فيما بعـد من ديون على هـذه السـكك غير مترتبـة على النقـابة ومقابل هذه التبعة تحول حكومة المملكة المتحدة الى الحكومة العراقية من الاسهم الممتازة ما تساوى قيمته الاسمية المبالغ التى لا يمكن استردادها ممـا قد تضطر الحكومة العراقية الى دفعه تسديدا لتلك الديون وذلك متى ثبتت صحـة تلك الديون ثبوتا تقتنع حكومة المملكة المتحدة به .

(ح) توقعا لانتقال السكك الحديدية وتأليف النقابة تبادر الحكومة العراقية الى منح عقود مدتها ثلاث سنوات وفق شروط « المعاهدة » لموظفى السكك الحديدية البريطانيين الذين قد يوصى بهم مدير السكك الحديدية العراقية لذلك . ولا تبطل هذه العقود بعد منحها الا بموافقة حكومة المملكة المتحدة . اما مسألة منح هؤلاء الموظفين عقودا لمدد اطول من هذه المدة فتترك لقرار مجلس الادارة بعد تأليفه .

٥ ـ ان الملك الكائن فى ميناء البصرة الموجود الآن فى حيازة حكومة المملكة المتحدة ينتقل الى الحكومة العراقية وتقوم بادارة الميناء هيأة تدعى مجلس امناء الميناء ولهذه الغاية يسن العراق تشريع بنصوص يتفق عليها مع حكومة المملكة المتحدة لتأليف مجلس أمناء ميناء له شخصية قانونية على أن لايعدل هذا التشريع الا بموافقة حكومة المملكة المتحدة ما دام لحكومة المملكة المتحدة أى جزء كان من الدين المتعلق بالميناء .

وعند سن التشريع المذكور وتأليف مجلس أمناء الميناء ينتقل الملك الكائن فى الميناء الى الحكومة العراقية ويسجل باسمها . وفى عين الوقت الذى يتم فيه هذا الانتقال يمنح مجلس أمناء الميـناء حق الانتفاع التام على سبيل الايجار أو الامتيـاز أو بواسطة أخرى مناسبة على أن توافق حكومة المملكة المتحـدة على الشروط وذلك للمدة التى يكون فيها الميناء مديناً لحكومة المملكة المتحـدة بأى جزء كان من الدين .

وتفضلوا يا سيدى بقبول فائق الاحترام .

الى :ـ

ف . هـ . همفـريز

فخامة نورى باشا السعيد

رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق .

(٢)

جواب فخامة رئيس الوزراء

لندن في ١٩ آب ١٩٣٠

سيـــدي :

أتشرف بأن أخبركم بتسلم مذكرتكم بتاريخ هذا اليوم والمبسـوطة فيها النصوص المقتضى اعتبارها شاملة للاتفاق المعقود على حدة على جميع المسائل المالية المشار اليها في تبادل المذكرات الثاني بين فخامتكم وبيني عند امضـاء معاهدة التحالف في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ وانني اؤيد لكم أن مذكرتكم تبسط بكل وضوح الاتفاق الذي توصلنا اليه •

وتفضلوا سيدي بقبول فائق الاحترام •

نوري السعيد

الى :ـ

فخامة السر ف • هـ • همفريز

جي• سي• في• او • كي• سي • ام• جي• كي• بي • تي• سي•اي•ئي•

المعتمد السامي لحكومة صاحب الجلالة البريطانية بالعراق

الاتفاقية العدلية

بين

العراق وبريطانيا العظمى

الموقع عليها فى بغداد فى ٤ آذار ١٩٣١

الغيت عند دخول العراق فى عصبة الامم

الاتفاقية العدلية

ان جلالة ملك العراق

وجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية ما وراء البحار وامبراطور الهند

لما كان قد وقع ببغداد في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول ١٩٢٢ ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر ١٣٤١ هجرية فى معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة البريطانية ·

ولما كان صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بموجب المادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بان يقبل وينفذ الاحكام المعقولة التي قد يراها صاحب الجلالة البريطانية ضرورية في الامور القضائية لصيانة مصالح الاجانب نظرا لعدم تطبيق الصيانات والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها وفقا للامتيازات الاجنبية او التعامل ·

ولما كان قد وقع ببغداد فى اليوم الخامس والعشرين من شهر مارت ١٩٢٤ ميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان ١٣٤٢ هجرية فى اتفاقية تدعى فيما يلي بالاتفاقية العدلية ·

ولما كان المعترف به ان احكام الاتفاقية العدلية المذكورة لا تتلائم مع سوية العدالة التي توزع الآن في المحاكم العراقية وانه لم تبق حاجة بعد الى ترتيبات خاصة لصيانة مصالح الاجانب ·

فقد اتفقا على عقد اتفاقية جديدة على اسس المساواة وعينا وكيلين لهما مفوضين لهذا الغرض وهما :-

عن صاحب الجلالة ملك العراق

نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء

حامل وسام النهضة والاستقلال

سي· ام· جي· دي· اس· او·

وعن صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية ما وراء البحار وامبراطور الهند .

اللفتننت كولونيل السر فرنسيس هنري همفريز

جي . سي . ف . او ، كي . سي . ام . جي .

كي . بي . اي ، سي . آي . اي .

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية في العراق .

اللذين بعد ان تبلغ كل منهما اوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقا للاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي : ـ

المـــادة الاولى

ان النظام القضائي الخاص المؤسس لمصلحة بعض الاجانب بموجب الاتفاقية العدلية يلغى فورا ويطبق نظام قضائي موحد على جميع العراقيين والاجانب على حد سواء .

المـــادة الثانيـة

لاجل تسهيل تأسيس وتطبيق النظام الجديد قد اتفق على انه سيكون من الضروري الاستمرار على استخدام عدد محدود من الخبراء القانونيين البريطانيين في وزارة العدلية وفي محاكم العراق ينتخبهم صاحب الجلالة ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة البريطانية على ان يخول هؤلاء الخبراء سلطات قضائية وفقا لقوانين العراق . وعليه يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بان يستخدم تسعة خبراء قانونيين بريطانيين بشروط لاتقل ملائمة عن الشروط الموضوعة في اتفاقية الموظفين البريطانيين المؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٢٤ وبعقود مدتها عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ . ويتعهد جلالته ايضا بان تشغل عادة الوظائف الآتية بموظفين بريطانيين من الخبراء القانونيين السالفي الذكر :ـ

١ ـ مستشار قضائي بريطاني .

٢ ـ رئيس بريطاني لمحكمة الاستئناف والتمييز .

٣ ـ رؤساء بريطانيون لمحاكم البدائة والكبرى في الاماكن الاتية :ـ

بغداد والبصرة والموصل وفي الاماكن الاخرى التي قد يتفق عليها فيما بعد .

المــادة الثالثــة

يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بان يضع نصوصا لما يأتي : –

آ – ان يكون للممثل القنصلي في العراق لاية دولة اجنبية في الاوقات المعقولة – على ان تراعى انظمة الشرطة والسجون المعتادة – حرية المخابرة والاتصال مع اي فرد من رعايا تلك الدولة يكون تحت التوقيف في العراق ٠

ب – كل شخص يحضر بصفته فريقا في قضايا جزائية أو مدنية وليس لديه علم كاف باللسان الرسمي المستعمل لفهم الاستجواب او التحقيق او المرافعة يكون له الحق في ان يطلب بان تترجم له جميع المحاضر الى لغته عندما يكون ذلك ممكنا واذا لم يمكن فالى اللغة الانكليزية او الفرنسية ٠

ج – ان لا يدخل دار او ابنية اخرى الا بامر موقع من قبل حاكم ويستثنى من ذلك عندما تكون الشرطة قائمة بتعقيب شخص وجد متلبسا بالجريمة او مفوضة بالقاء القبض عليه ٠

المــادة الرابعــة

في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية للاجانب وفي غيرها من الامور التجارية والمدنية التي جرت العادة على ان يطبق فيها قانون بلاد اخرى يجب ان يكون التطبيق المذكور وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص ٠ ينظر في دعاوي الاحوال الشخصية للاجانب من قبل المحاكم المدنية وذلــك من دون مساس باحكام اي قانون يتعلق باختصاص المحاكم الدينية او بسلطات القناصل فيما يتعلق بادارة تركات رعاياهم مما قد يعترف بها باتفاقيات معقودة من قبل الحكومة العراقية ٠ وفي مسائل النكاح والطلاق والنفقة والمهر والوصاية على الصغار وانتقال الاموال المنقولة فلرئيس المحكمة التي تنظر في الدعوى واذا كانت الدعوى استئنافية أو تمييزية فلرئيس محكمة الاستئناف والتميز التي تنظر في الدعوى ان يدعو القنصل الاجنبي الذي يخصه الامر او ممثل القنصلية الى الحضور كخبير لابداء المشورة في قوانين الاحوال الشخصية المختصة ٠

المـــادة الخامســـة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية العدلية المؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٢٤ ميلادية الموافق ١٩ شعبان ١٣٤٢ هجرية والتي يبطل العمل بها من تاريخ دخول هــذه الاتفاقية حيز التنفيذ · يجب ابرام هذه الاتفاقية · ويجرى تبادل وثائق الابرام ببغداد حالما يكون ذلك ممكنا وتدخل هــذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق الابرام · وتبقى نافذة العمل الى حين دخول العراق عصبة الامم ·

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر اذار سنة الالف والتسعمائة والحادية والثلاثين ميلادية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر شوال سنة الالف والثلثمائة والتاسعة والاربعين هجرية عن نسختين بالانكليزية والعربية وفي حالة الاختلاف يعتبر النص الانكليزي ·

نوري السعيد

ف · هـ · همفريز

١

[illegible]

[illegible]

في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية [illegible]
والمدنية التي [illegible] على أن [illegible]
المذكور وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص [illegible] الأحوال الشخصية
للأجانب من قبل المحاكم المدنية [illegible]
باختصاص المحاكم [illegible]
[illegible] من قبل الحكومة العراقية [illegible] مسائل الزواج
والطلاق والنفقة والمهر [illegible] الأموال المنقولة [illegible]
المحكمة التي تنظر في الدعوى [illegible]
محكمة الاستئناف والتمييز التي تنظر في الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] المختصة.

معاهدة استرداد المجرمين المعقودة

بين

العراق وبريطانيا العظمى

الموقع عليها فى بغداد ٢ مايس ١٩٣٢

مع تبادل مذكرات بشمول بعض المستعمرات
والمحميات ودول الكومونويلث البريطانى

معاهدة لاسترداد المجرمين
بين
العراق وبريطانيا العظمى

صاحب الجلالة ملك العراق

وصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية فى ما وراء البحار ، امبراطور الهند •

راغبين فى وضع شروط لاسترداد المجرمين بالمقابلة •

قررا عقد معاهدة لهذا الغرض وأنابا عنهما المفوضين التالين :ـ

صاحب الجلالة ملك العراق :

فخامة الفريق جعفر باشا العسكرى ، حامل وسام الرافدين من الدرجة الثانية ، سى • أم • جى • وزير الخارجية ،

صاحب الجلالة ملك بريطانية العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية فى ما وراء البحار امبراطور الهند :

عن بريطانية العظمى وارلندة الشمالية :

فخامة السير فرنسيس هنرى همفريز ، جى • سى • أم • جى • ، جى • سى • فى • او • كى • بى • أى • ، سى • آى • أى ،

المعتمد السامى لجلالته البريطانية فى العراق ،

اللذين ، بعد أن بلغ كل منهما الآخر أوراق اعتماده فوجدت صحيحة وموافقة للاصول ، قد اتفقا على ما يأتى :ـ

المادة الاولى

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بمقتضى بعض الاحوال والشروط التى بينت فى هذه المعاهدة بأن يسلم كل منهما الى الآخر الاشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بأية جناية أو جنحة من الجنايات أو الجنح المذكورة فى المادة ٣ والمرتكبة ضمن حدود قضاء أحد الفريقين والذين يوجدون فى مملكة الفريق الآخر •

المـادة الثانية

تعتبر مملكة صاحب الجلالة البريطانية لغرض هذه المعاهدة كما يأتي :ـ

أ - بريطانية العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحرالمانش وجزيرة مان وجميع الممتلكات البريطانية فى ما وراء البحار عدا ما ورد ذكره فى المادة ١٨ والبلاد المذكورة فى المادة ٢٠ وغيرها من البلاد الاخرى التى يمكن سريان المعاهدة اليها بموجب أحكام المادة ٢١ . من المفهوم أنه يجب تطبيق هذه المعاهدة بقدر ما تسمح به القوانين على جميع أراضى صاحب الجلالة البريطانية المبينة آنفاً ما عـدا بريطانية العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحـر المانش وجزيرة مان .

ب - ان رعايا أو أهالى جميع البلاد أو الدول المشمولة بالحماية البريطانيةوجميع البلاد الموضوعة تحت انتداب صاحب الجلالة البريطانية بالنيابة عن عصبة الامم يعتبرون كما لو كانوا رعايا بريطانيين .

المـادة الثالثة

يجرى استرداد المجرمين بالمقابلة عن الجنايات والجنح الآتية :ـ

١ - القتل بتعمد (ويدخل فى ذلك القتل غيلة وقتل احد الابوين وقتل الاطفال والتسميم) أو الشروع فى القتل أو التآمر على القتل .

٢ - القتل من دون تعمد أو من دون قصد .

٣ - استعمال العقاقير أو الآلات بقصد اسقاط الجنين .

٤ - المواقعـة كرهاً أو بدون رضاً .

٥ - مواقعة بنت يقل عمرها عن١٦سنة بصورة غير مشروعة أوالشروع فى ذلك .

٦ - التعرض للعفـاف .

٧ - خطف الاشخاص ونقلهم الى الخارج أو حجزهم بصورة غير قانونية .

٨ - سرقة الاطفال بما فى ذلك حجرهم وعرضهم للخطر أو حجزهم بصـورة غير مشروعـة .

٩ ـ خطف الانثى الحديثة السن بالقوة أو بالخدعة •

١٠ـ القــوادة •

١١ـ تعدد الازواج المخالف للقانون •

١٢ـ الجرح قصداً أو ايقاع أذى جسماني خطير •

١٣ـ الاعتداء المسبب أذى جسماني •

١٤ـ التهديدبكتاب أوبأية صورة أخرى بقصد ابتزاز دراهم أوأشياء ثمينة أخرى •

١٥ـ اليمين الكاذبة أو التحريض على ذلك •

١٦ـ الحــرق عمداً •

١٧ـ السرقة ليلا من دار أو محل مسكون أو مســور أو السرقة بواســطة كسر باب أو السرقة باكراه أو اغتصاب أو الاختلاس •

١٨ـ خيانة الامانة من قبل الوديع أو الصيرفي أو الوكيل أو العميل أو الامين أو المدير أو العضو أوالموظف العام في شركة أوالتصرف بصورة غير مشروعة •

١٩ الحصول على دراهم أو تأمينات ثمينة أو أموال أخرى بطريقة النصب والاحتيال وتسلم دراهم أو تأمينات ثمينة أو أموال أخرى مع العلم بأن هذه الاشياء مسروقة أو حصل عليها بصورة غير مشروعة •

٢٠ـ آ ـ تزيف أو تحريف الدراهم أو وضع دراهم مزيفــة أو محرفــة في التــداول •

ب ـ صنع آلة أو أداة أو ماكينة معدة لقصد تزيف النقود مع العلم بذلك وبدون استحصال اذن مشروع أو الحيازة على ذلك •

٢١ـ التزوير أو ترويج أو استعمال ما هو مزور •

٢٢ـ الجرائم ضد قانون الافلاس •

٢٣ـ كل فعل مؤذ يؤتى بقصد القاء الخطر على سلامة الاشخاص المسافرين أو الذين على خط القطــار •

٢٤ـ الحاق الضرر بالاموال عن حقد اذا كان الفعل من نوع الجناية أو الجنحة •

٢٥- القرصنة أو الجنايات أو الجنح الاخرى المرتكبة فى البحر ضد الاشخاص أو الاشياء التى تكون بمقتضى قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين من الجنايات أو الجنح التابعة للاسترداد .

٢٦- تعاطى الرق بالصورة التى تشكل جناية أو جنحة ضد قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين .

يجرى الاسترداد أيضا عن الاشتراك فى أية من الجنايات أو الجنح المذكورة على شرط أن يكون هذا الاشتراك معاقباً عليه بقوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين .

ويجوز أيضاً اجراء الاسترداد حسب اختيار الفريق السامى المتعاقد الذى يقدم اليه الطلب بشأن أية جناية أو جنحة أخرى يمكن اجراء الاسترداد من أجلها بمقتضى قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين النافذة العمل فى ذلك الوقت .

المادة الرابعة

يحتفظ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بحق تسليم رعاياه الى الفريق السامى المتعاقد الآخر أو رفض تسليمهم .

المادة الخامسة

لايجرى الاسترداد اذا كان الشخص المطلوب قد سبق محاكمته واطلق سراحه أو عوقب أو لم تزل محاكمته جارية فى بلاد الفريق السامى المتعاقد الذى قدم الطلب اليه عن الجناية أو الجنحة التى طلب الاسترداد من أجلها .

اذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق أو العقوبة فى بلاد الفريق السامى المتعاقد الذى قدم الطلب اليه عن أية جناية أو جنحة أخرى فيؤجل استرداده الى أن تنتهى المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم بها عليه بتمامها .

المادة السادسة

لايجرى الاسترداد اذا كان المجرم بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة أو بعد اجراء التعقيبات الجنائية أو الادانة بسببها قد اكتسب الاعفاء من التعقيبات أو العقوبة بنتيجة مرور الزمان وفقاً لاحكام قوانين أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الطالب أو المطلوب منه.

المـادة السابعة

لا يسلم المجرم الهارب اذا كانت الجناية أو الجنحة التى طلب تسليمه من أجلها من الجنايات أو الجنح السياسـية واذا أثبت المجرم ان الطلب بتسليمه انما قدم لمحاكمته أو معاقبته عن جناية أو جنحة ذات صفة سياسية •

المـادة الثامنـة

لايجوز بأية حال توقيف الشخص الذى سلم ولا تقديمه للمحاكمة فى بلادالفريق السـامى المتعاقد الذى سلم اليه عن أية جناية أو جنحـة أخرى أو بسبب أى أمر من الامور عدا الجنايات والجنح والامور التى استرد من أجلها ما لم يعاد أو تعطى له فرصـة للعودة الى مملكة الفريق السامى المتعاقد الذى سلمه • لا يطبق هذا الشرط على الجنايات أو الجنح المقترفة بعد الاسـترداد •

المـادة التاسعـة

يجرى طلب الاسـترداد بواسطة الوكلاء السياسيين لكل من الفريقين السـامين المتعاقدين مع مراعاة أحكام المادتين ١٨ و١٩ •

ويجب أن يكون طلب استرداد المتهم مصحوباً بمذكرة توقيف صادرة من السلطة المختصة فى مملكة الفريق السامى المتعاقد الطالب للاسترداد وبأدلة تبرر توقيف المتهم بالنظر الى قوانين المحل الذى وجد فيه لو كانت الجناية أو الجنحة قد اقترفت هناك •

اذا كان الطلب يختص بشـخص سـبق الحكم عليه فيجب أن يكون هـذا الطلب مصحوباً بحكم الادانة الصـادر على المجرم من قبل المحكمة ذات الصـلاحية فى مملكة الفريق السامى المتعاقد طالب الاسـترداد •

لايعتبر الحكم الغيابى ادانة • ولكن يجوز اعتبار المحكوم عليه على هذا الوجه متهماً •

المـادة العاشـرة

اذا كان طلب الاسـترداد طبقاً للاحكام الآنفة الذكر فيجب على السـلطات ذات الصلاحية فى بلاد الفريق السامى المتعاقد الذى قدم اليه الطلب أن تباشر بتوقيف الهارب •

المادة الحادية عشرة

يجوز القاء القبض على المجرم الهارب بموجب أمر صادر من أى حاكم جزاء أو حاكم صلح أو أية سلطة أخرى ذات صلاحية فى بلاد الفريق السامى المتعاقد المقدم اليه الطلب استناداً على المعلومات أو الشكوى أو البينة أو بعد اتخاذ الاجراءات التى تبرر اصدار الامر بالقبض فى نظر السلطة التى تصدر هذا الامر لو كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت أو كان الشخص مداناً فى ذلك القسم من بلاد الفريق السامى المتعاقد الذى يمارس فيه حاكم الجزاء أو حاكم الصلح أو السلطة الاخرى ذات الاختصاص حق القضاء . وينبغى اطلاق سراحه استناداً على حكم هذه المادة اذا لم يقدم خلال مدة شهرين طلب الاسترداد من قبل الوكيل السياسى للفريق السامى المتعاقد الطالب للاسترداد بموجب أحكام هذه المعاهدة . وتطبق هذه القاعدة نفسها على المتهمين أو المدانين عن الجنايات أو الجنح المعينة فى هذه المعاهدة والمرتكبة فى ظهر البحار على ظهر أية سفينة عائدة لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين التى تدخل فى ميناء الفريق الآخر .

المادة الثانية عشرة

لايجوز الاسترداد الا اذا وجد أن البينة كافية بمقتضى قوانين الفريق السامى المتعاقد الذى قدم اليه الطلب سواء لتبرير تقديم المسجون الى المحاكمة اذا كانت الجناية أو الجنحة المتهم بها قد ارتكبت فى بلاد ذلك الفريق السامى المتعاقد أو لاثبات كون المسجون هو نفس الشخص المدان من قبل محاكم الفريق السامى المتعاقد الذى قدم الطلب وكون الجناية أو الجنحة التى أدين من أجلها هى من الجرائم أو الجنح التى يمكن للفريق السامى المتعاقد الذى طلب اليه الاسترداد أن يأذن بالاسترداد وقت صدور حكم الادانة بموجب هذه المعاهدة .

المادة الثالثة عشرة

على السلطات التابعة الى الفريق السامى المتعاقد الذى طلب اليه الاسترداد عند اجراء التحقيقات التى عليها أن تقوم بها وفقاً للشروط السابقة أن تعتبر شهادات الشهود الموثقة باليمين أو تأكيداتهم المعطاة فى بلاد الفريق السامى المتعاقد الآخر أو نسخ

الشهادات والتأكيدات المذكورة وكذلك أوامر التوقيف والاحكام الصادرة فيها أو نسخ الاوامر والاحكام المذكورة والشهادات والوثائق القضائية التي تبين حقيقة الادانة صحيحة بشرط أن تكون مصدقة على المنوال الآتي :-

١ - يجب أن تكون أوامر التوقيف أو صورها دالة على انها موقعة من حاكم أو حاكم جزاء أو ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر أو أن تكون نسخها دالة على انها مصدقة من قبل حاكم أو حاكم جزاء أو ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر بأنها نسخ صحيحة من الاوامر •

٢ - يجب أن تكون الشهادات أو التأكيدات أو نسخها دالة على انها مصدقة من قبل حاكم أو حاكم جزاء أو ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر بأنها الشهادات أو التأكيدات الاصلية أو نسخ صحيحة منها حسبما تكون الحال •

٣ - يجب أن تكون الشهادة أو الوثيقة القانونية المبينة وقوع الادانة دالة على أنها مصدقة من قبل حاكم أو حاكم جزاء أو ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر •

وفي كل قضية يجب أن يوثق الامر أو البينة أو التأكيد أو النسخة أو الشهادة أو الوثيقة القضائية أما بيمين شاهد أو بأن يكون مختوماً بالختم الرسمي لوزير العدلية أو وزير آخر من وزراء الفريق السامي المتعاقد الآخر أو بأي شكل آخر للتوثيق • يجيزه في ذلك الوقت قانون الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه طلب الاسترداد •

المادة الرابعة عشرة

اذا كان الشخص المطلوب من قبل أحد الفريقين الساميين المتعاقدين وفقاً لهذه المعاهدة مطلوباً أيضاً من قبل دولة أو دول متعددة أخرى بسبب جنايات أو جنح أخرى ارتكبت ضمن حدود قضاء كل منها فيجب تسليمه الى الدولة التي قدمت طلبها قبل غيرها الا اذا صرفت النظر عن طلبها هذا •

المادة الخامسة عشرة

اذا لم تقدم بينة كافية للاسترداد خلال شهرين من تاريخ اعتقال الهارب أو خلال مدة أخرى يوعز بها الفريق السامي المتعاقد الذى قدم اليه الطلب أو المحكمة المختصة لهذا الفريق السامي المتعاقد فيجب اطلاق سراح الهارب .

المادة السادسة عشرة

ان جميع المواد المضبوطة التى كانت فى حوزة الشخص المطلوب تسليمه عند اعتقاله وكل مادة يمكن أن تكون دليلا على الجناية أو الجنحة يجب أن تسلم عند اجراء الاسترداد بقدر ما يسمح به قانون الفريق السامي المتعاقد الذى سمح بالاسترداد .

المادة السابعة عشرة

يقوم كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتأدية النفقات الناشئة عن توقيف الاشخاص الذين يكون قد وافق على تسليمهم بموجب هذه المعاهدة ضمن بلاده وعن اعتقالهم ونقلهم الى حدوده .

المادة الثامنة عشرة

يجوز لصاحب الجلالة البريطانية الانضمام الى هذه المعاهدة بالنيابة عن أية من ممتلكاته المذكورة فيما يلي : وهى كندة واسترالية (ويشمل هذا الانضمام بابوا وجزيرة نورفولك) وزيلندة الجديدة واتحاد جنوبى أفريقية ودولة ارلندة الحرة ونيوفاوندلندة والهند . ويتم هذا الانضمام بتقديم اشعار بهذا المعنى من قبل ممثل صاحب الجلالة البريطانية فى بغداد يعين السلطة التى يوجه اليها طلب استرداد المجرم الهارب الذى التجأ الى الممتلكة المختصة أو الهند حسبما تكون الحالة . ومن تاريخ دخول هذا الاشعار حيزالتنفيذ تعتبر أراضى الممتلكة المختصة أوالهند كأنها أراضى صاحب الجلالة البريطانية لاغراض هذه المعاهدة .

يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذى التجأ الى أية ممتلكة من الممتلكات المذكورة أعلاه أو الهند التى انضم صاحب الجلالة البريطانية الى المعاهدة بالنيابة عنها بواسطة الممثل السياسى أو القنصل العراقي المختص .

لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين انهاء هذه المعاهدة على انفراد فيما يتعلق بأية ممتلكة من الممتلكات الآنفــة الذكر أو الهند • ويجرى الانهاء باشعار يقدم وفقاً لاحكام المادة ٢٢ •

كل اشعار يقدم بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة فيما يخص احدى ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية يجوز أن يشـمل أية أراضى قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم وتدار من قبل حكومة الممتلكة المختصة • وتعتبر الاراضى المذكورة اذا شملها الاشعار على هذا الوجه كأنها من أراضى صاحب الجلالة البريطانية لاغراض هذه المعاهدة • وكل اشعار يقدم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة يمكن تطبيقه على الاراضى المنتدبة عليها التى كهذه •

المادة التاسعة عشرة

يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذى التجأ الى أى بلد من بلاد صاحب الجلالة البريطانية غير بريطانية العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحر المانش أو جزيرة مان أو الممتلكات أوالهند المذكورة فى المادة ١٨ الى الحاكم أوالسلطة العليا للبلد المذكور بواسطة الممثل السياسى أو القنصلى العراقى المختص •

وينظر فى ذلك الطلب من قبل السلطات ذات الاختصاص فى البلد المذكور على شرط انه اذا أصدر أمر باعتقال المجرم الهارب انتظاراً لتسليمه فيجوز للحاكم أو السلطة العليا أن يحيل المسألة الى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة عوضاً عن اصدار أمر بتسليم ذلك الهارب •

المادة العشرون

تطبق هذه المعاهدة على الاقطار التالية التى هى تحت الحماية البريطانية كما لو كانت تلك الاقطار من ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية وهى : بلاد بوشوان وغامبيا وكينيا ونيجريا وروديسيا الشمالية واراضى الساحل الذهبى الشمالية وبلاد نيازا وسيراليون وجزائر سليمان والصومال وسوازيلند وأوغندة وزنجبار وعلى الاراضى التالية التى قبل

صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم وهي بلاد الكامرون التي تحت الانتداب البريطاني وتوغو التي تحت الانتداب البريطاني وأراضي طنجنيقة وفلسطين وشرق الاردن .

المادة الحادية والعشرون

اذا وجد بعد التوقيع على هذه المعاهدة ان من المستحسن تشميل أحكامها لاية بلاد تتمتع بالحماية البريطانية عدا تلك الوارد ذكرها في المادة السالفة أو أية دولة تتمتع بالحماية البريطانية أو أية أراضي قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم عدا الاراضي المنتدب عليها الوارد ذكرها في المادتين ١٨ و ٢٠ فتعتبر أحكام المادتين ١٨ و١٩ شاملة لتلك البلاد أو الدول المحمية أو الاراضي المنتدب عليها اعتباراً من التاريخ المعين في المذكرات التي تتبادل لتنفيذ التشميل المذكور وبالصورة المبينة فيها .

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ بعد مرور عشرة أيام على نشرها طبقاً للاصول المعينة في قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين . ويمكن انهاؤها من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتقديم اشعار لاتزيد مدته عن سنة واحدة ولا تقل عن ستة أشهر .

عند عدم وجود نص صريح في هذا المعنى لايؤثر الاشعار المقدم بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة على حكم المعاهدة بين العراق وبين البلاد التي قدم بشأنها اشعار بالانضمام بموجب المادة ١٨ .

تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق الابرام في بغداد بأسرع ما يمكن .

وتصديقاً على ذلك وقع المفوضان الأنف ذكرهما على هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

حررت بنسختين بالانكليزية والعربية - وفي حالة وقوع أي خلاف يعول على النص الانكليزي - في بغداد في اليوم الثاني من شهر أيار سنة ١٩٣٢ م الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ هـ .

جعفر العسكري

ف . هـ . همفريز

السـفارة البريطانيـة
بغـداد

الرقـم - ٥٣٢
التاريخ - ٦ تشرين الاول ١٩٣٣

عزيزى الوزير

تنص المادة ٢١ من معاهدة استرداد المجرمين المنعقدة بين بريطانيا العظمى والعراق الموقعة فى بغداد فى ٢ أيار ١٩٣٢ على تشميل أحكام تلك المعـاهدة عن طريق تبادل مذكرات على المحميات البريطانية غير المذكورة فى المادة ٢٠ منها •

٢ - وعملا بالتعليمات الواردة من وزيرخارجية صاحب الجلالة أتشرف باعلامكم بأن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة ترغب فى تشميل أحكام المعاهـدة المارة الذكر أعلاه على دولة شمالى بورنيو •

٣ - واذا كانت الحكومة العراقية تنسب هذا الاقتراح فان تاريخ جواب فخامتكم المنبىء بذلك سيعتبر كتاريخ تنفيذ ذلك الشمول •

٤ - وفى صـدد الفقرة الاولى من المادة ١٩ من المعـاهدة أتشرف باعلامكم بأن حاكم دولة شمالى بورنيو هو السلطة التى يجب أن تخاطب بشأن تسليم المجرمين الذين يلجأون الى تلك الدولة •

وانتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق احترامى •

الامضـاء

اف • اج • همفريز

صاحب الفخامة رشيد عالي بك الكيلاني
وكيل وزير الخارجيـة
بغـداد

شعبة الامور الغربيـــة

١٩ كانون الاول ١٩٣٣

١١٠٤١

تهدى وزارة الخارجية تحياتها الى سفارة صاحب الجلالة البريطانية فى بغداد وبالاشارة الى كتاب فخامة السفير المرقم ٥٣٢ والمؤرخ فى ٦ تشرين الاول ١٩٣٣ حول تشميل معاهدة استرداد المجرمين المنعقدة بين بريطانيا العظمى والعراق على دولة شمالى بورنيو تتشرف بأن تعلم السفارة المحترمة بأن الحكومة العراقية وافقت على ما جاء فى الكتاب المنوه به أعلاه من تشميل المعاهدة المذكورة على دولة شمالى بورنيو على أن تكون الجهة التى تخاطب بشأن الاسترداد هى حاكم دولة شمالى بورنيو نفسها .

تنتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

سفارة صاحب الجلالة البريطانية

بغـــــداد

السفارة البريطانية

بغداد

الرقم - ٦٠٩

التاريخ - ٢-١١-١٩٣٣

عزيزى الوزير

تنص المادة ٢١ من معاهدة استرداد المجرمين المنعقدة بين بريطانيا العظمى والعراق الموقعة فى بغداد فى ٢ أيار ١٩٣٢ على تشميل أحكام تلك المعاهدة عن طريق تبادل مذكرات على أية دولة من الدول المحمية من قبل بريطانيا العظمى •

٢ - وعملا بالتعليمات الواردة من وزير خارجية صاحب الجلالة أتشرف باعلامكم بأن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة ترغب فى تشميل أحكام المعاهدة المارة الذكر أعلاه على دول ملايا المتحدة وهى بيراك وسيلانكور ونكرى سمبلان وباهانك ودول ملايا غير المتحدة وهى جوهور وكيدة وبرليس وكيلانتان وبرونى •

٣ - واذا كانت الحكومة العراقية تنسب هذا الاقتراح فان تاريخ جواب فخامتكم المنبىء بذلك سيعتبر كتاريخ تنفيذ ذلك الشمول •

٤ - وفى صدد الفقرة الاولى من المادة ١٩ من المعاهدة أتشرف باعلامكم بأن السلطات التى يجب أن تخاطب بشأن تسليم المجرمين الذين يلجأون الى تلك الدول هى كالآتى :-

بيراك - المقيم البريطانى

سيلانكور - المقيم البريطانى

نكرى سمبلان - المقيم البريطانى

باهانك - المقيم البريطانى

جوهور ــ المستشار العــــام

كيـــدة ــ المستشار البريطانى

برليس ــ المستشار البريطانى

كيلانتان ــ المستشار البريطانى

برونى ــ المقيم البريطانى

وانتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق احترامى .

الامضـــاء

اف . اج . همفريز

صاحب الفخامة رشيد عالي بك الكيلاني

وكيل وزير الخارجيــــة

بغـــــداد

شعبة الامور الغربيـــة

٧٠

٣ كانون الثانى ١٩٣٤

عزيزى السفير

لي الشرف بأن أشير الى كتاب فخامتكم المرقم ٦٠٩ والمؤرخ ٢ تشرين الاول ١٩٣٣ حول تشميل معاهدة استرداد المجرمين المنعقدة بين بريطانيا العظمى والعراق على ولايات الملايا المتحدة وغير المتحدة وان انبأكم بأن الحكومة العراقية قد وافقت على ما جاء فى كتاب فخامتكم المشار اليه فيأعلاه من تشميل المعاهدةالمذكورة على دول الملايا المتحدة وغير المتحدة على أن تكون الجهات التى تخاطب بشأن الاسترداد المراجع المندرجة فى كتاب فخامتكم المنوه به •

انتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق تقديرى واحترامى •

نورى السـعيد

وزير الخارجية

فخامة السير فرنسيس هنرى همفريز

جى•سى•ام•جى•جى•سى•فى•ار

كى•بى•ئى،سى•أى•ئى•

السفير والمندوب فوق العادة لحكومة صاحب الجلالة البريطانية

بغـــداد

السفارة البريطانيـــة

بغــداد

الرقـم - ٣٦٧

٤ تموز ١٩٣٤

يا صاحب المعـالى

ان المادة ٢١ من معاهدة استرداد المجرمين المنعقدة بين المملكة المتحدة والعراق الموقعة فى بغداد فى ٢ مايس ١٩٣٢ تنص على تشميل تلك المعاهدة بتبادل المذكرات تشمل أى دولة تتمتع بالحماية البريطانية •

٢ - لي الشرف باعلام معاليكم ان حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة ترغب فى تشميل نصوص المعاهدة المذكورة أعـلاه على دولة ترنكانو المحميـة من قبل بريطانيا العظمى •

٣ - فاذا كان هذا الاقتراح موافقاً للحكومة العراقيـة فان تاريخ مذكرتكم التى تعلمونى بها عن ذلك القبول سيعتبر بدء تنفيذ التشميل المشار اليه •

٤ - ولي الشرف بأن أزيد على ما تقدم بأن السلطة التى تخاطب بشأن تسليم المجرمين الذين يلجأون الى ترنكانو هو المستشار البريطانى فى تلك البلاد •

وانتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم تأكيدى عن فائق اعتبارى •

التوقيع / أوجلفى فوريس

صاحب المعالى الدكتور عبدالله بك الدملوجى

وزير الخارجيـــة

بغــــداد

شعبة الأمور الغربيـــة

٥٩٨٧

١٣ آب ١٩٣٤

عزيزى القـائم بالأعمـــال

لي الشرف بأن أشير الى كتاب سعادتكم المرقم ٣٦٧ والمؤرخ فى ٤ تموز ١٩٣٤ حول تشميل معاهدة استرداد المجرمين المنعقدة بين بريطانيا والعراق على دولة ترينكانو المحمية وان انبئكم بأن الحكومة العراقية قد وافقت على ما جاء فى كتاب سعادتكم المشـار اليه فى أعلاه فى تشميل المعاهدة المذكورة على دولة ترينكانو المحمية على أن تكون الجهة التى تخاطب بشأن الاسترداد المراجع المندرجة فى كتاب سعادتكم المنوه به •

انتهز هذه الفرصة لاعرب لسعادتكم عن فائق تقديرى واحترامى •

وزير الخارجية

توفيق السويدى

سعادة القائم بأعمال السفارة البريطانية

بغـــداد

السفارة البريطانية
بغداد

الرقم – ٤٧٢
فى ٢٠ آب ١٩٣٤

يا صاحب الفخامة

بناء على رغبة حكومة صاحب الجلالة فى استراليا أتشرف بأن أعلم فخامتكم بانضمام صاحب الجلالة ملك بريطانيا وارلندة والممتلكات البريطانية ما وراء البحار وامبراطور الهند فيما يختص باستراليا (وفى ضمنها بابوا وجزيرة نورفولك) لمعاهدة استرداد المجرمين الموقعة فى بغداد فى ٢ مايس ١٩٣٢ جرياً على الفقرة الاولى من المادة ١٨ من المعاهدة المنوه عنها • وأود أن أشير بهذه المناسبة أنه بناء على الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ان هذا الاعلام يشمل أيضاً البلاد المنتدبة الآتية التى تدار من قبل حكومة صاحب الجلالة فى استراليا وهى :– نيوكانا وناؤرو

٢ – ان السلطات التى يجب أن تخاطب بشأن تسليم المجرمين الذين التجأوا الى استراليا (وفى ضمنها بابوا وجزيرة نورفولك) فى نيوكانا أو فى ناؤرو كما تكون الحالة هى :–

استراليا – فخامة الحاكم العام ، أو عندما يكون المجرم معروفاً مكانه فى دولة معينة من استراليا فيخاطب حاكم تلك الدولة كوكيل الحاكم العام •

بابوا وجزيرة نورفولك – فخامة الحاكم العام لاستراليا

نيوكيانا – المدير

ناؤرو – المدير

ان هذا الاعلام سيدخل فى حيز التنفيذ ابتداء من ٣١ آب ١٩٣٤ • أغتنم هذه الفرصة الخ •••••

التوقيع
اوجلفي فوريس

فخامة توفيق بك السويدى – وزير الخارجية
بغداد

شعبة الامور الغربية

٦٥٧٧

٢ ايلول ١٩٣٤

سيدى القائم بالاعمال

أتشرف بابلاغ سعادتكم باستلام مذكرتكم المرقمة ٤٧٢ والمؤرخة فى ٢٠ آب ١٩٣٤ حول انضمام صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند الى معاهدة استرداد المجرمين الموقعة في بغداد فى ٢ مايس ١٩٣٢ نيابة عن استراليا بما فيها بابوا وجزيرة نورفولك والبلاد المنتدبة نيوكيانا وناؤرو وذلك عملا بالفقرتين الاولى والرابعة من المادة ١٨ من المعاهدة المذكورة • وقد علمت بهذا ان الانضمام المنوه عنه أعلاه يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من ٣١ آب ١٩٣٤ وان السلطات التى يجب ان تخاطب في شأن استرداد مجرم التجأ الى البلاد المذكورة هي:-

استراليا - فخامة الحاكم العام ، أو عندما يكون المجرم معروفاً مكانه فيعنون لحاكم تلك الدولة أو وكيل الحاكم العام •

بابووا وجزيرة نورفولك - فخامة الحاكم العام فى استراليا •

انتهز هذه الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديرى واحترامى •

المخلص

جمال بابان

و • وزير الخارجية

سعادة المستر اوجفلي فوريس

القائم بأعمال السفارة البريطانية

بغداد

السفارة البريطانية
بغداد

الرقم ـ ٤٧٣

في ٢٠ آب ١٩٣٤

يا صاحب الفخامة

بناء على رغبة حكومة صاحب الجلالة في نيوزيلندة أتشرف بأن اعلم فخامتكم عن انضمام صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية ماوراء البحار وامبراطور الهند فيما يختص بنيوزيلندة الى معاهدة استرداد المجرمين الموقعة في بغداد في ٢ مايس ١٩٣٢ طبقاً للفقرة الاولى من المادة ١٨ من المعاهدة المذكورة • وجريا على الفقرة الرابعة من المادة المشار اليها يتضمن هذا الاعلام البلاد المشمولة بالانتداب وهي ساموروا الغربية التي تديرها حكومة صاحب الجلالة في نيوزيلندة •

٢ ـ ان السلطات التي يجب أن تخاطب في حالة استرداد مجرم احتمى بنيوزيلندة أو ساموروا الغربية هي :ـ

١ ـ نيوزيلندة ـ الحاكم العام ـ ولنكدن •

٢ ـ ساموروا الغربية ـ مدير ساموروا الغربية ـ ابيا

٣ ـ ان هذا الاعلام يدخل في حيز التنفيذ منذ ٣١ آب ١٩٣٤ •

اغتنم هذه الفرصة الخ ••

التوقيع

اوجفلي فوربس

صاحب الفخامة توفيق بك السويدي

وزير الخارجية

بغداد

شعبة الامور الغربيـــة

٦٥٧٥

٢ ايلول ١٩٣٤

سيدى القائم بالاعمال

أتشرف بأن ابلغ سعادتكم باستلام مذكرتكم المرقمة ٤٧٣ والمؤرخة فى ٢٠ آب ١٩٣٤ حول انضمام صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية ما وراء البحار وامبراطور الهند الى معاهدة استرداد المجرمين الموقعة فى بغداد فى ٢ مايس ١٩٣٢ نيابة عن حكومة نيوزلندة بما فيها البلاد المنتدبة ساموورا الغربية المدارة من قبل حكومة صاحب الجلالة فى نيوزلندة وذلك عملا بالفقرتين الاولى والرابعة من المادة ١٨ • وقد علمت بهذا ان الانضمام المنوه عنه أعلاه يدخل فى حيز التنفيذ ابتداء من ٣١ آب ١٩٣٤ وان السلطات التى تخاطب فى حالة استرداد مجرم التجأ الى تلك البلاد هى :-

نيوزيلندة ـ الحاكم العام ولنكدن

ساموورا الغربية ـ مدير ساموورا الغربية (ابيا)

انتهز هذه الفرصة لاجدد لكم يا سعادة القائم بالاعمال اسمى عبارات التقدير والاحـــترام •

المخلص

جمال بابان

و • وزير الخارجية

سعادة المستر اوجفلي فوربس

القائم بأعمال السفارة البريطانية

بغـــداد

السـفارة البريطانيـة

بغـــداد

الرقــم – ٤٧٤

في ٢٠ آب ١٩٣٤

يا صـاحب الفخـامة

بناء على التعليمات التى تلقيتها من وزير خارجية حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبالنيابة عن حكومة نيوفاوندلند أتشرف بأن اعلم فخامتكم بانضمام صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية ما وراء البحـار وامبراطور الهند فيما يختص بحكومة نيوفاندلند الى معاهدة استرداد المجرمين الموقعة في بغداد في ٢ مايس ١٩٣٢ • اعلم فخامتكم بأن هذا الانضـمام قد تم بموجب ما نصت عليه المـادة ١٨ من المعاهدة المذكـورة •

٢ – سيدخل هذا الانضمام فى حيز التنفيذ ابتداء من ٣١ آب ١٩٣٤ •

٣ – أما السـلطة التى يجب أن تخاطب بشـأن اسـترداد مجرم ما التجـأ الى نيوفاوندلند فهى حاكم نيوفاوندلند •

أغتنم هذه الفرصـة الخ ••

اوجلفي فوريس

التوقيـــع

صاحب الفخامة

توفيق بك السـويدى

وزير الخارجية

بغـــداد

شعبة الامور الغربيــة

٦٥٧٣

٢ ايلول ١٩٣٤

سيدى القائم بالاعمال

أتشرف بأن ابلغ سعادتكم باستلام مذكرتكم المرقمة ٤٧٤ والمؤرخة فى ٢٠ آب ١٩٣٤ حول انضمام صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية ما وراء البحار وامبراطور الهند الى معاهدة استرداد المجرمين الموقعة فى بغداد فى ٢ مايس ١٩٣٢ نيابة عن نيوفاوندلند عملا بالمادة ١٨ وقد علمت بذلك ان هذا الانضمام سيدخل فى حيز التنفيذ ابتداء من ٣١ آب ١٩٣٤ وان السلطات التى يجب أن تخاطب فى شأن استرداد مجرم التجأ الى تلك البلاد هى - حاكم نيوفاوندلند •

انتهز هذه الفرصة لاعرب لكم ياسعادة القائم بالاعمال عن فائق تقديرى واحترامى •

جمال بابان

و • وزير الخارجية

المخلص

سعادة المستر اوجلفي فوريس

القائم بأعمال السفارة البريطانية

بغداد

السفارة البريطانية

بغداد

الرقم - ١٣٩

التاريخ - ٢٥-٣-١٩٣٧

يا صاحب المعالى

١ - عملا بالتعليمات التى تلقيتها من وزير خارجية حكومة صاحب الجلالة أتشرف بأن أفيدكم بأن صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية ما وراء البحار وامبراطور الهند يرغب فى الانضمام فيما يختص بالهند الى معاهدة استرداد المجرمين الموقعة فى بغداد فى ٢ مايس ١٩٣٢ وذلك وفقا لاحكام المادة الثامنة عشرة من المعاهدة المذكورة .

٢ - وقد تمت الترتيبات لان ينشر فى ٢٦ مارس نظام ينص على تطبيق قوانين الاسترداد على العراق هذا فيما يختص بالهند . وسيعمل بالانضمام بعد مرور عشرة أيام على نشر النظام المذكور أى فى ٥ نيسان .

٣ - وأتشرف بأن أضيف الى ما تقدم بأن الطلبات لتسليم المجرمين الفارين الذين التجأوا الى الهند ينبغى تقديمها الى حكومة الهند .

٤ - واني أرجو من معاليكم أن تتفضلوا بانبائي باستلام هذا الكتاب وأنتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديرى .

الامضاء

ارشيبالد كلارك كار

صاحب المعالى السيد ناجى الاصيل

وزير الخارجية

بغداد

مديرية الامور الغربيـــة

٤١٢٩/٣٦/٩

١٩ نيســـان ١٩٣٧

يا صاحب الفخامة

أتشرف بابلاغ فخامتكم باستلام كتابكم المرقم ١٣٩ والمؤرخ فى ٢٥ آذار ١٩٣٧ حول انضمام صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانيــة ما وراء البحار وامبراطور الهند الى معاهدة استرداد المجرمين الموقعة فى بغداد فى ٢ مايس ١٩٣٢ نيابة عن الهند وذلك عملا بالمادة ١٨ من المعاهدة المذكورة .

وقد علمت بأن الانضمام المنوه عنه أعلاه يدخل فى حيزالتنفيذ ابتداء من ٥ نيسان ١٩٣٧ وان السلطات التى يجب أن تخاطب فى شأن استرداد مجرم التجأ الى البلاد المذكورة هى حكومة الهند .

انتهز هذه الفرصـــة للاعراب لكم عن تقديرى واحترامى .

المخلص

حكمت سليمان

وكيل وزير الخارجية

صاحب الفخامة

السر آرشيبالد جون كار كلارك كار

السفير فوق العادة والمفوض لصاحب الجلالة البريطانية ـ بغداد

تبادل المذكرات حول البعثات

العسكرية البريطانية

الموقع عليها فى بغداد فى ٢٠ كانون الاول ١٩٣٤

الغيت بالاتفاق الخاص (ميثاق بغداد) الموقع عليه فى ٤ نيسان ١٩٥٥

تبادل المذكرات حول البعثات
العسكرية البريطانية
الموقع عليها في بغداد في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٤

الرقم ٧٣٠
التاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٣٤

السفارة البريطانية
بغداد

يا صاحب الفخامة

اشارت وزارة الخارجية في مذكرتها المرقمة ٥٦٦٨ والمؤرخة في ٢٠ حزيران ١٩٣٣ الى بعض التغييرات فيما يتعلق بالرواتب والمخصصات وذلك بناء على رغبة الحكومة العراقية في ان تدخل تلك التغييرات في المقاولات المقبلة لضباط البعثة الاستشارية البريطانية في العراق . اضف الى ذلك ان بعض المواد الواردة في الشروط التي يتكون منها جدول المقاولات الموجودة الآن تتضمن اشارات الى المندوب السامي في العراق والى عملة لم تعد في المداولة في العراق . وعليه فان هذه المواد تحتاج الى تعديل بالنظر الى تغيير الاحوال .

٢ ـ وبنتيجة المباحثات التي جرت بين ممثلي حكومتينا حول هذا الامر والمخابرة المتبادلة بين وزير الخارجية وسفارة صاحب الجلالة اتشرف بان احيط فخامتكم علما بان التعليمات المنقحة التي ارفق طيا نسخة منها هي مقبولة من قبل حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة . وسأكون مسرورا بان اعلم من فخامتكم بان هذه التعليمات المنقحة هي مقبولة ايضا من قبل الحكومة العراقية وانها (أي التعليمات) سيتكون منها الجدول للمقاولات المقبلة لضباط البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق احترامي .

الامضاء / اف . اج . همفريز

صاحب الفخامة نوري باشا السعيد
وزير الخارجية ـ بغداد

شعبة الامور الغربية

٩٤٩٦

٢٠ كانون الاول ١٩٣٤

يا صاحب الفخامة

لقد تفضلتم باعلامي بمذكرتكم المرقمة ٧٣٠ بتاريخ اليوم بان حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة وافقت على الشروط المنقحة المرفقة بعقود ضباط البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية في العراق التي اعدت بنتيجة المباحثات بين ممثلي حكومتينا والمخابرات التي جرت بين وزارة الخارجية وسفارة صاحب الجلالة .

٢ ـ اتشرف باعلام فخامتكم جوابا على ذلك بان الشروط المنقحة المرفقة بمذكرة فخامتكم لهي مقبولة ايضا من قبل الحكومة العراقية وستكون في المستقبل جدول المقاولات مع ضباط البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية .

٣ ـ اتشرف بان ارسل الى فخامتكم النص العربي للشروط المنقحة .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق تقديري واحترامي .

فخامة السر فرنسيس هنري همفريز

جي . سي . ام . جي ، جي . سي . في . او

كي . بي . ئي . ، جي . آي . ئي

السفير فوق العادة والمفوض لصاحب الجلالة البريطانية

بغداد

الجـدول

شـروط الخدمة

مدة الخـدمة

١ - (اولا) يوافق الضابط عند تعينه على ان يخدم الحكومة العراقية مدة ثلاث سنوات ويجوز تمديدها الى خمس وسبع وعشر سنوات بتجديد على التعاقب بشرط موافقة الفريقين المتعاقدين على ذلك ٠

اما متى كان الضابط من القوات البريطانية او الجيش الهندي فيشترط حينئذ الحصول على موافقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية في المملكة المتحدة او الحكومة الهندية على مقتضى الحال ٠

(ثانيا) تبدأ مدة هذه الخدمة من تاريخ ركوب الضابط الباخرة لتسلم مهام عمله ٠ اما متى كان الضابط مستخدما حينئذ في العراق فيعين هذا التاريخ في العقد ويتم التمتع بالاجازة المحلية او المرضية او الاعتيادية بمقتضى هذه الشروط ضمن مدة الخدمة وتنتهي بانتهاء العقـد ٠

الـــراتب

٢ - (اولا) راتب الضابط هو الراتب المخصص لمنصبه في جـدول الدرجات المربوط بهذه الشروط (الجدول أ) ٠

نصف راتب في اثناء سفر الضابط الى محل ماموريته

(ثانيا) يستحق الضابط المسافر الى العراق لتسلم منصبه في الحكومة العراقية الراتب الكامل المعين لمنصبه في العراق ابتداء من تاريخ وصوله الى العراق ٠

اما راتبه عن المدة التي قضاها ما بين تاريخ ركوبه الباخرة وتاريخ وصوله الى العراق فهو انه (أ) اذا كان الضابط من ضباط القوات البريطانية يستحق حينئذ نصف الراتب المعين لمنصبه في العراق او راتب رتبته الحقيقية في الجيش البريطاني بلا مخصصات على ان يتناول الضابط الراتب الاعظم من هذين الراتبين ٠

(ب) اذا كان الضابط من ضباط الجيش الهندي يستحق حينئذ نصف الراتب المعين لمنصبه في العراق او راتب رتبته الحقيقية ما عدا راتب الاركان اذا كان مسافرا من الهند الى العراق ٠ اما اذا لم يكن سفره من الهند الى العراق فيأخذ راتب رتبته الحقيقية في الجيش البريطاني على ان يتناول الضابط الراتب الاعظم من هذين الراتبين ٠

ج - وفيما عدا ذلك كله يستحق الضابط نصف الراتب المعين لمنصبه في العراق .

النقد المرعى فى دفع الراتب فى العراق

٣ - تدفع الرواتب والمخصصات في العراق بالدنانير .

سفر الضابط

٤ - أ - (اولا) يمنح الضابط عند اول تعيينه حق السفر في الدرجة الاولى مجانا حين مجيئه الى العراق بشرط ان يوقع على اتفاق يتعهد فيه برد نفقات السفر عند الاستقالة من منصبه في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وصوله الى العراق للاستخدام في عمل آخر في العراق او متى تخلى عن منصبه في خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ وصوله الى العراق لسبب آخر ما ، الا اذا كان ذلك بداعي عاهة في جسمه او عقله .

ا

(ثانيا) للضابط الحق ايضا بعد انتهاء مدة الخدمة ان يعود الى انكلترا راكبا في الدرجة الاولى اما اذا كانت الحكومة قد استغنت عن خدماته وفقا للمادة الثامنة عشرة من هذه الشروط لسوء سلوكه او لتمرده او اذا تخلى الضابط عن منصبه لسبب ما من غير العاهات البدنية أو العقلية فللحكومة حينئذ الخيار فى دفع نفقات السفر وعدمه .

(ثالثا) يحق للضابط ايضا في اثناء خدمته السفر من العراق الى انكلترة ومن انكلترة عائدا الى العراق مجانا في الدرجة الاولى مرة واحدة متى كانت مدة عقد الخدمة ثلاث سنوات او خمس سنوات وكذلك يحق له الذهاب والاياب مرة اخرى متى مددت مدة العقد باكثر من خمس سنوات . واذا كان الضابط قد منح قبلا تذكرة سفر او تذاكر سفر ذهابا وايابا الى انكلترة ومنها مجانا بمقتضى هذه الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة واذا لم يكن مستحقاً تذكرة مجانية من هذا النوع فارسل الى انكلترا بداعي المرض يمنح حينئذ ذهاب الى انكلترة واياب منها أو ما يعادل قيمة تذكرة السفر مجاناً .

(رابعا) للحكومة ان تمنح تذكرة السفر المنصوص عليها في هذه الشروط بكل طريق معروف يسافر عادة به ركاب الدرجة الاولى بين انكلترة والعراق .

واذا اراد الضابط السفر بطريق اخرى او بدرجة اخرى او قصد محلا غير المملكة المتحدة يعطى الاجرة الحقيقية لتذكرة السفر او يقطعها او قيمة التذكرة التي تنص عليها هذه الشروط مع مراعاة اقل الاثنتين النفقتين قيمة .

زوجة الضـــابط

ب ـ (أولا) تمنح زوجة الضابط المتزوج عند ابتداء عقد خدمته تذكرة سفر مجاناً مرتين بالدرجة الاولى بين انكلترة والعراق ، اما ذهابا واما ايابا متى كانت مدة عقد ذلك الضابط ثلاث سنوات او خمس سنوات وتذكرة سفر اخرى متى مددت مدة العقد باكثر من خمس سنوات ·

(ثانيا) اذا تزوج الضابط في خلال مدة العقد تمنح زوجته تذكرة سفر مجاناً مرتين بين انكلترا والعراق أما ذهاباً وأما اياباً بالدرجة الاولى وذلك اذا تم تمديد العقد على أن يكون ذلك في وقت تمديده ·

(ثالثا) تمنح تذاكر السفر الممنوحة للزوجات وفقا للشروط المختصة بالضباط والمنصوص عليها في الفقرة (آ) من المادة ٤ من هذه الشروط ·

السـكنى

٥ ـ اذا سكن الضابط دارا هي ملك للحكومة يدفع بدل ايجارها بمقتضى الشروط التاليـــة : ـ

اذا سكن الضابط وحده دارا عليه ان يدفع بدل الايجار على معدل ٨ في المائة من راتبه واذا سكن الضابط الدار مع ضابط آخر يدفع بدل الايجار على معدل ٤ في المائة من راتبه بشرط ان ما يدفعه الضابط او الضباط الذين يسكنون الدار لا يزيد البتة على بدل ايجار معتدل يخمن بالنظر الى معدل بدلات الايجار الحقيقية للدور الخاصة في البلدة ·

يتناول الضابط الذي يسكن دارا غير اميرية مخصصات سكنى مقطوعة على الوجه التالي حسب الدرجات التالية : ـ

الدرجة (آ) ١٠ دنانير شهريا ·

الدرجة (ب) ٨ دنانير شهريا ·

الدرجة (ج) ٦ دنانير شهريا ·

الدرجة (د) ٥ دنانير شهريا ·

الدرجة (هـ) ٤ دنانير شهريا ·

تجهيز المساكن

تقوم الحكومة عند الاستطاعة بتجهيز جميع المساكن التي يسكنها الضباط بالانوار والمراوح الكهربائية والماء بمقتضى ما توصي به مديرية الصحه .

الاجازة المحلية

يمنح الضابط على ما يتراءى للحكومة اجازة محلية لا تزيد على ٢١ يوما في كل سنة شمسية ولا يجوز تراكم هذه الاجازة ولا ادماجها في الاجازة الاعتيادية ومتى كان الضابط غائبا باجازة محلية يعطى راتبه كاملا .

الاجازة الاعتيادية

(اولا) يعطى كل ضابط اجازة اعتيادية مقدارها يوم عن كل خمسة ايام من ايام الخدمة الحقيقية ولا يعتبر من الاجازات غير الاجازة المحلية من الخدمة الحقيقية فقط .

اما المدة التي تنقضي في السفر (ما عدا السفر عند التعيين الاول) فتعتبر اجازة اعتيادية .

(ثانيا) يجوز تراكم الاجازة الاعتيادية .

(ثالثا) يمنح كل ضابط الاجازة الاعتيادية التي يستحقها متى شاء على ان تسمح ظروف الخدمة بذلك وله ان يطالب بأخذ الاجازة الاعتيادية التي يستحقها على الوجه التالي .

اذا كانت مدة العقد ثلاث سنوات يمنح الاجازة مرة واحدة .

اذا كانت مدة العقد خمس سنوات يمنح الاجازة مرة واحدة .

اذا كانت مدة العقد سبع سنوات يمنح الاجازة مرتين .

اذا كانت مدة العقد عشر سنوات يمنح الاجازة مرتين .

(رابعا) متى كان الضابط في اجازة اعتيادية يستحق راتبه الكامل .

(خامسا) يمنح الضابط قبل ان تفسخ الحكومة عقده (لسبب ما من اسباب غير التمرد او سوء السلوك ومع مراعاة مقتضيات خدمته) كل الاجازة الاعتيادية المستحقة له . وذا حالت مقتضيات الخدمة دون منحه الاجازة المستحقة في خلال مدة عقده يمدد حينئذ عقده مدة تجيز منحه الاجازة المستحقة بكاملها وذلك قبل عودته الى القوات الامبراطورية او الجيش الهندي على مقتضى الحال . ويشترط في هذا التمديد

الحصول على موافقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية في المملكة المتحدة ٠ اما عند عدم تمكن حكومة صاحب الجلالة البريطانية من الموافقة على تمديد مدة تعيينه سواء اكان ذلك لمدة الاجازة الباقية كلها ام لقسم منها فيمنح الضابط مكافأة تعادل راتب منصبه عن مدة الاجازة التي لم يتمتع بها ٠

(أولاً) يؤذن للضابط عند مرضه في الانقطاع عن القيام بواجباته مدد قصيرة لا تزيد المدة الواحدة منها على عشرة ايام متعاقبة يقضيها في العراق متناولا الراتب الكامل عنها ٠ اما متى زادت مدة الغياب المرضي على هذه المدة فتعتبر حينئذ تلك كلها اجازة مرضية ٠

(ثانيا) يبلغ مجموع الاجازات المرضية التي يجوز منحها للضابط الذي يخدم الحكومة بعقد مدة ثلاث سنوات ثمانية اشهر ٠

(ثالثا) اما اذا زاد مجموع الاجازات هذا على هذه المدة المقررة فللحكومة الحق في الغاء العقد بلا اخطار آخر ٠

(رابعا) في كل مرة يأخذ فيها الضابط اجازة مرضية يدفع اليه راتبه كاملا الى حد اربعة اشهر وبعد ذلك ياخذ الاجازات التي يستحقها الى حد اربعة اشهر اخرى ٠ اما اذا لم يكن مستحقا اجازات او لم تكن اجازاته كافية لاكمال الاربعة الاشهر الثانية فيجوز حينئذ ان يكمل المدة باجازة مرضية اضافية على ان يتناول عنها نصف راتب ٠

وعند ختام مدة الثمانية اشهر للحكومة الحق في فسخ عقده بلا اخطار او تعويض ٠

(خامساً) اذا زادت مدة العقد الاصلي على ثلاث سنوات أو زاد العقد المجددة مدته على ثلاث سنوات وفقا للمادة الاولى من هذه الشروط يعامل حينئذ ذلك الضابط بمقتضى نظام الاجازة المرضية الموضوع للمأمورين المدنيين مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة « سادسا » التالية : ـ

(سادسا) ليس في هذه المادة ما يقضي بوجه من الوجوه بتعديل العهود التي قطعتها الحكومة العراقية بان تدفع راتبا الى ضابط من ضباط القوات الامبراطورية البريطانية او الجيش الهندي عند عودته من خدمته ما لم يصبح صالحا للقيام بواجباته

في الملاك الامبراطوري او الملاك الهندي على مقتضى الحال ، على ان يعطى الحد الاعلى من اجازته المرضية مع راتب رتبته الحقيقية الكامل والمخصصات التي تدفع عادة وفقاً لانظمة الجيش الذى ينتمي اليه .

المعالجة الطبية

١٠ - يعالج اطباء الحكومة الضابط في العراق مجانا او انه يتداوى في المعاهد الصحية الاميرية ولكن هذا الامتياز لا يشمل اسرته .

الغاء الحكومة للعقد

١١ - للحكومة الحق في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩و١٥و١٨ ان تفسخ عقد ضابط وذلك بارسالها اليه اخطارا مكتوبا قبل فسخ عقده بثلاثة اشهر ويعطى هذا الاخطار باتفاق وزير الدفاع مع الضابط الاقدم من ضباط البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية الموجود حينئذ في العراق .

١٢ - اذا لم يستطع ضابط من ضباط القوات الامبراطورية او الجيش الهندي الاندماج في الملاك المقرر عند انتهاء خدمته في الحكومة العراقية تكون الحكومة العراقية حينئذ مكلفة بدفع الراتب والمخصصات التي يستحقها ذلك الضابط وفقا لانظمة الجيش المنتمي اليه عن المدة التي يقضيها انتظاراً لاندماجه .

التعويضات الخاصة عن الوفاة وغيرها من جراء الاضطرابات

١٣ - اذا كان الضابط المستخدم في الحكومة العراقية من ضباط القوات الامبراطورية او الجيش الهندي يمنح تعويضات خاصة لا تقل عن التعويضات التي يستحقها بمقتضى الانظمة المرعية في جيشه الاصلي ، على أن يمنح تلك التعويضات وفقاً لقواعد تضعها الحكومتان العراقية والبريطانية فيما بعد عند وفاته واصابته بضرر وفقد ما يملكه وهلم جرا من جراء حرب او اضطراب محلى او عند اصابته بعجز مزمن تشهد لجنة طبية ان عجزه ناشيء عن ظروف استخدامه . اما متى فقد ما يملكه فلا يعوض عما يخسره بشيء ما لم يثبت اثباتا يقبله العقل على انه كان من المستحيل عليه ضمان ممتلكاته او انه لم يكن فى استطاعته ضمان تلك الممتلكات الا بمبلغ باهظ وعلى كل يدفع التعويض عن الاشياء الضرورية التى لا يستغنى عنها ولكن الحكومة غير مسؤولة عن فقدان المجوهرات او طرف الفن وغيرها ولا عن سرقة هذه الاشياء ولا عن اتلافها .

المكافـــأة

١٤ ـ عند انتهاء العقد او فسخه لاسباب غير الاسباب المذكورة في المادتين ١٥و١٨ يستحق الضابط ، غير النظامي والذي ليس في قائمة الخدمة الفعلية للجيش البريطاني او الهندي والذي لا تدفع عنه الحكومة العراقية تأديات تقاعدية ، مكافأة راتب شهر واحد عن كل سنة كاملة قضاها في الخدمة على معدل الراتب الذي يتناوله عند انتهاء العقد او عند فسخه ٠ اما الكسور عن السنة فتحسب على معدل راتب يوم واحد لكل اثنتي عشر يوما قضاها في الخدمة ٠

أما فيما يتعلق بالضباط النظاميين الذين في قائمة الخدمة الفعلية للجيش البريطاني او الجيش الهندي ، ممن يريدون الاستمرار على الخدمة الى ان يستحقوا التقاعد الذي تمنحهم اياه حكومتهم الاصلية بشرط الاستمرار على دفع التأديات التقاعدية ، فعلى الحكومة العراقية ان تواصل دفع التأديات التقاعدية هذه الا اذا قضت قوانين حكومة ذلك الضابط الاصلية بان يدفع التأديات الضابط نفسه ٠

فأمثال هؤلاء الضباط لا يستحقون مكافأة الخدمة المنصوص عليها في هذه المادة ٠

اللغـــات

١٥ ـ يطلب من الضابط أن يراعي الأنظمة المتعلقة بامتحان اللغات التى تضعها وزارة الدفاع باستشارة الضابط الاقدم في البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية الموجودة في العراق ٠

ويجوز أن تنص هذه الانظمة على توقيف الترقية فى الخدمة العراقية متى لم ينجح الضابط في امتحان من الامتحانات الاجبارية ويجوز كذلك ان تنص على الغاء عقد ذلك الضابط بلا تعويض متى تكرر اخفاقه في الامتحان ٠

مخصصات السفر ومخصصات الوكالة

١٦ ـ تدفع مخصصات السفر والنقل في داخل العراق ، وكذلك مخصصات الوكالة وفقا للقواعد المرعية فيما يتعلق بالضباط العراقيين ٠

الضبـــط

١٧ ـ يناط امر الضابط فيما يتعلق بشؤون الضبط بالضابط الاقدم في البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية الموجود في العراق ٠

فسخ العقد من جراء التمرد وغيره

١٨ ـ للحكومة الحق في انهاء خدمة كل ضابط يقترف ذنب التمرد او سوء السلوك بلا تعويض بعد موافقة الضابط الاقدم في البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية الموجود في العراق ٠

فسخ الضابط عقده

١٩ ـ يحق للضابط أن يفسخ عقده قبل انقضاء مدته بشرط أن يرفع الى وزير الدفاع اخطارا مكتوبا قبل ثلاثة اشهر ولكن ذلك الضابط لا يستحق تذكرة السفر مجاناً الى بلاده ما لم يخدم مدة ثمانية عشر شهراً في العراق محسوبة من تاريخ انخراطه في سلك الخدمه او من تاريخ رجوعه من الاجازة المرة الاخيرة ٠ وله الحق في اخذ المكافأة التي يستحقها وفقا للمادة ١٤ ولكنه لا يستحق اجازة ولا مكافأة بدلا من الاجازة المنصوص عليها في البند (٨ خامسا) ٠

التحكيم

٢٠ ـ اذا ظهر التباس في تعاقد الضابط سواء أكان الالتباس في معنى التعاقد ام في امر آخر تحال القضية على مجلس الانضباط المخول حق الفصل في المسائل الناشئة عن الاتفاق المختص بالموظفين البريطانيين المدنيين الملحق بالمعاهدة ٠

٢١ ـ لا يحق للضابط التمتع بتخفيض ما في الرسوم الكمركية المستوفاة على المواد ومن جملتها مواد التجهيزات العسكرية ـ المستوردة الى العراق بل عليهم ان يدفعوا هذه الرسوم بكاملها ٠ ولا يجوز لهم البتة بأن يتعاطوا مع معهد (حانوت) البحرية والجيش والقوة االجوية ٠

مضاء ....

....

في حضرة ....

....

مضاء ....

....

في حضرة ....

....

الجـدول (أ)

الضباط البريطانيون المستخدمون في وزارة الدفاع العراقية

قائمــة الدرجـــات

الدرجـــة	الراتب الشـــهري فلس	الراتب الشـــهري دينـار
(آ)	٠٠٠	٢١٦
(ب)	٧٥٠	١٤١
(ج)	٥٠٠	١٢١
(د)	٢٥٠	١٠١
(هـ)	٠٠٠	٨١

انهذه المبالغ موحدة وتابعة للاستقطاع عنالسكنى على ما جاء فيالمادة(٥)٠

ملحوظــة :

الضباط خاضعون لتأدية ضريبة الدخل العراقي عن الرواتب التي يتناولونها من الخزينـة العراقيـة ٠

---ooo---

اتفاقية وتبادل مذكرات حول
المقابر البريطانية الحربية

موقع عليها فى بغداد فى ١٥ مارت ١٩٣٥

مع تعديلها الاخير الموقع عليها فى بغــداد

فى ١٨ شباط ١٩٥٤

- ١٦١ -

اتفـاق

بشأن المقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية البريطانية فى الاراضى العراقية

الموقع عليه في بغداد في ١٩٣٥/٣/١٥

ان حكومات مملكة بريطانية وايرلندا الشمالية المتحدة وكندا واستراليا وزيلندا الجديدة واتحاد أفريقيا الجنوبية والهند من الجانب الواحد وحكومة العراق من الجانب الآخر رغبة منها في وضع امر دوام كيان قبور الجنود البريطانيين الذين استشهدوا في الحرب الاخيرة ودفنوا في الاراضي العراقية والعناية بها على اسس وطيدة مقررة قد اتفقت على ما يلي :ـ

المـــادة الاولـى

يقصد بكلمة « الهيأة » الواردة في هـذا الاتفـاق « هيأة المقابر الحربية الامبراطورية » المؤسسة بموجب البراءة الملكية الممنوحـة من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايار ١٩١٧ ٠

ويقصد بعبارة « المقابر والقبور والانصاب التذكارية » ما في الاراضي العراقية من مقابر وقبور حاوية لرفاة جنود الامبراطورية البريطانية ممن استشهدوا في الحرب الاخيرة وما على الاراضي المذكورة من انصاب لتخليد ذكرى اولئك الجنود (اي المقابر والانصاب المذكور) موضوع هذا الاتفاق ٠

المـــادة الثانيـــة

تؤيد حكومة العراق ما سبق من اعترافها للهيأة بكونها المرجع البريطاني الوحيد المنوط به واجب العناية الابدية بالمقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية وتستمر فى ذلك الاعتراف كما بلغ به المعتمد السامى لصاحب الجلالـة البريطانيـة فى مذكرة رئيس وزراء العـراق المؤرخة فى ١١ ـ ١٢ آذار ١٩٢٨ ٠ ولاجل القيـام بهذا الواجب تعترف حكومة العراق بحق الهيأة بان تتصرف في العراق تصرف شركة حائزة على ما للاشخاص الحكمية من حقوق مدنية ٠

المـــادة الثالثـــة

توافق حكومة العراق على تمثيل الهيأة في العراق على يد لجنة تعين وتشكل كما هو مبين فيما يلي وتكون لها صلاحية القيام - باسم الهيأة وضمن حدود السلطات التي تحيلها اليها الهيأة من حين الى حين - بجميع المعاملات الحقوقية الضرورية لتمكينها من القيام بغرضها .

تدعى هذه اللجنة « لجنة العراق لهيأة مقابر الحرب الامبراطورية » وتتشكل من الممثل الاعلى في العراق في حينه لصاحب الجلالة ملك بريطانية العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند (على أن يكون رئيساً لها وستة أشخاص آخرين يعينهم الممثل المذكور من وقت الى آخر بالاتفاق مع الهيأة ويكونون أعضاء اللجنة .

يجوز للجنة المذكورة - اذا ارتوئي ذلك من الضروري او المرغوب فيه ان تسجل في العراق بالاسم المبين في اعلاه كشركة حائزة على ما للاشخاص الحكمية من الحقوق المدنية .

المـــادة الرابعـــة

توافق حكومة العراق على ان تصبح الاراضي المشغلة الآن بالمقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية ملكا مؤبدا للهيأة ولاجل هذا الغرض :-

(أ) يسجل فورا باسم الهيأة ماهو مسجل الآن بغير اسمها من تلك الاراضي .

(ب) يسجل باسم الهيأة ما هو ملك حكومة العراق من تلك الاراضي .

(ج) يستملك من قبل حكومة العراق - بناء على طلب الهيأة وعلى حسابها ويسجل باسم الهيأة - ما هو من الاملاك الخاصة من تلك الاراضي هذا في حالة عدم التوفق الى امتلاك مثل هذه الاملاك الخاصة بالاتفاق الخاص مع اصحابها .

(د) يجعل ملكا صرفا اي قسم من الاراضي المذكورة في الفقرات المتقدمة هو الآن من الاملاك الاميرية .

(هـ) تأييدا لقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢ شباط ١٩٢٤ المقترن بموافقة صاحب الجلالة ملك العراق لا تستوفي عوا ما او رسوم طوابع عن اية معاملة تسجيل نجري بمقتضى هذه المادة

المـــادة الخامســـة

الاراضي المشغلة بالمقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية لا تكون تابعة لاية ضريبة عامة او محلية ما دامت تحت ملكية الهيأة للاغراض التي يرمي اليها هـذا الاتفـاق ٠

المـادة السـادسـة

توافق حكومة العراق على :ـ

(أ) ممارسة الهيأة الرقابة الكاملة على المقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية بما في ذلك تسويرها وتنظيم أرضها وشكلها وبنائها وغرسها بالرياحين والاشجار وما اشبه ٠ وعلى

(ب) ان يكون للهيأة الحربية في ان تقوم ـ اذا ارتأت من المناسب ـ باعداد تعليمات لتنظيم زيارة المقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية من قبل جمهور الناس وسلوكهم فيها او فيما يعود اليها وعرض ما تعده من ذلك للموافقة عليه من قبل وزراء الدولة المختصين ٠ وعلى

(ج) ان تسدي للهيأة من قبل حكومة العراق (ولكن بدون تكبد الحكومة المذكورة نفقة) كل ما يمكن من التسهيلات للحصول على المقدار الوافي من المياه للقيام كما يجب بارواء المقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية وتعهد ما فيها من رياحين واشجارر وما اشبه من المغروسات ٠

المـادة السـابعـة

تأييدا لقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢ شباط ١٩٢٤ المقترن بموافقة صاحب الجلالة ملك العراق ان كل ما تحتاج اليه الهيأة من حجر او رخام وغير ذلك من مواد البناء او عدد او ادوات او لوازم في بناء او ترميم او تجديداوصيانة المقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية يسمح بادخاله الى العراق مجانا بالاعفاء من جميع الرسوم او العوائد الكمركية لدى ابراز شهادات بذلك من ممثل الهيأة المفوض حسب الاصول ٠

المـــادة الثـامنـة

تعين الهيأة المحافظين الذين ينبغي ان يعهد اليهم امر العناية بالمقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية وصيانتها وتعهدها ويجوز ان يكون هؤلاء المحافظين من الرعايا البريطانيين ٠

على حكومة العراق ان تعترف بهؤلاء المحافظين وتمنحهم كل مساعدة ضرورية لمحافظة وحماية المقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية .

المـادة التاسـعة

بخصوص النصب التذكاري « للمفقودين » في البصرة تتعهد حكومة العراق بان لا تفوض اية ارض مما بين حدود البقعة الواقع فيها هذا النصب والشط وبان لا نفوض اي شاطيء يظهر الا على سبيل الايجار لاعراض زراعية .

المـادة العاشـرة

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ في التاريخ الذي فيه ينشر في الجريدة الرسمية التشريع اللازم لذلك الغرض .

وللبيان قد أمضى الموقعون فى أدناه المفوضون بذلك حسب الاصول هذا الاتفاق ووضعوا اختامهم فيـه .

عمل فى بغداد عن نسختين فى اليوم الخامس عشر

من شهر آذار من سنة ١٩٣٥ ميلاديه .

عن حكومة مملكة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المتحدة

عن حكومة كنـــدا

عن حكومة استراليا

عن حكومة زيلندا الجديدة

عن حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية

عن حكومة الهند

عن حكومة العراق

[illegible]
الاراضي المتخذة [illegible]
لاية ضريبة عامة او محلية ما دامت تحت ملكية الهيأة للاغراض التي يرمي اليها
هذا الاتفاق .

[illegible]

(١) [illegible]
الحربية بما في ذلك تسويرها وتقسيم اراضيها وتشكيلها وبنائها وغرسها
بالرياحين والاشجار [illegible]

[illegible] لتنظيم وزيارة المقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية [illegible]
قبل جمهور الناس وسلوكهم فيها او عند عودتهم [illegible]

(ج) ان تبدي الهيأة من قبل حكومة العراق (ولكن [illegible]
المذكورة هنا) كل ما يمكن من التسهيلات للحصول على المقادير الوافية
من المياه للغايات كما يحتاج اليها لصيانة المقابر والقبور والانصاب التذكارية
الحربية وحسن منظرها من [illegible]

[illegible] القرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٣ [illegible] ١٩٣٤ القاضي
بموافقة صاحب الجلالة ملك العراق ان كل ما تحتاج اليه الهيأة [illegible]
وغير ذلك من مواد البناء او عدد او ادوات او مواد اخرى [illegible]
المقابر والقبور والانصاب التذكارية الحربية [illegible] الى العراق [illegible]
بالاعفاء من جميع الرسوم او العوائد الكمركية التي [illegible]
الهيأة المفوض حسب الاصول .

المـادة الثـامنـة

تعين الهيأة المحافظين الذين [illegible] للمقابر والقبور
والانصاب التذكارية الحربية وصيانتها وتعهدها ويجوز ان يكون هؤلاء المحافظين
من الرعايا البريطانيين .

اتفاق بشأن القبور الحربية
بين العراق ورابطة الشعوب البريطانية

الموقع عليه في بغداد في
١٨ شباط ١٩٥٤

اتفـاق بين

الحكومـــة العراقيـــة

وحكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندة الشمالية وكندا واستراليا وزيلندة الجديدة واتحاد جنوب افريقيا والهند والباكستان ٠

بشأن المقابر الحربية والقبور والانصاب التذكارية لرابطة الشعوب البريطانية فى العراق الناجمة عن حرب ١٩٣٩ـ١٩٤٥ ٠

ان الحكومة العراقية من الطرف الاول ٠

وحكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندة الشمالية وكندا واستراليا وزيلندة الجديدة واتحاد جنوب افريقيا والهند والباكستان (التي يشار اليها فيما بعد بدول بلاد رابطة الشعوب البريطانية) من الطرف الآخر ٠

رغبة منها في توسيع احكام الاتفاق الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١٥ آذار ١٩٣٥ والكتب المتبادلة بنفس التاريخ والمرفقة به بشأن المقابر الحربية والقبور والانصاب التذكارية فى الاراضى العراقية الناجمة عن حرب ١٩١٤ـ١٩١٨ التى يشار اليها فيما بعد باتفاق ١٩٣٥ ٠

ورغبة منها في تعديل احكام اتفاق ١٩٣٥ في بعض النواحي الاخرى فقد اتفقوا على ما يأتي :ـ

المـــــادة الاولـى

١ ـ تمدد احكام اتفاق ١٩٣٥ برغم ما ورد في المادة الاولى منه وتطبق على المقابر الحربية والقبور والانصاب التذكارية في الاراضي العراقيـة لاعضاء القوات المسلحة لبلاد رابطه الشعوب البريطانية الذين استشهدوا في حرب ١٩٣٩ـ١٩٤٥ وتقرأ هذه الاحكام وتفسر فيما بعد بموجبه ٠

المـــــادة الثـانيـــة

يلغى مفعول المادة ٣ من اتفاق ١٩٣٥ ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :ـ

١ ـ توافق حكومة العراق على تمثيل الهيئة في العراق بواسطة لجنة تعين وتشكل كما هو مبين ادناه التي تكون مختصة بالقيام باسم الهيئة وضمن الصلاحيات

التي تخولها اياها الهيئة من حين لآخر بجميع الاعمال المدنية الضرورية لتمكينها من تحقيق غرضها .

٢ - تدعى هذه اللجنة « بلجنة رابطة الشعوب البريطانية - العراقية لهيئة القبور الحربية الامبراطورية » وتتألف من الممثل الدبلوماسي الاكبر للمملكة المتحدة في العراق في حينه الذي سيكون رئيسا لها ومن الممثل الدبلوماسي الاكبر في العراق فى حينه لاى بلد آخر من بلاد رابطة الشعوب البريطانية الذى له ممثل دبلوماسى فى العراق ومن عضوين يعينان من قبل الحكومة العراقية من حين لآخر ومن اشخاص آخرين يعينون من وقت لاخر من قبل الرئيس بالاتفاق مع الهيئة حسب الضرورة لجعل مجموع عدد اعضاء اللجنة بما فيها الرئيس لايقل عن الثمانية .

٣ - توافق الحكومة العراقية باعلام رئيس اللجنة بالاشخاص الذين تعينهم كاعضاء حال حصول التعين .

المادة الثالثة

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفذ في التاريخ الذي فيه ينشر التشريع اللازم لذلك الغرض في الجريدة الرسمية .

وتأييدا لذلك فقد وقع الموقعون ادناه المفوضون بذلك حسب الاصول هذا الاتفاق وختموه باختامهم .

كتب في بغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٤ بنسخة واحدة باللغتين الانكليزية والعربية ويعول على كلا النصين بالتساوي . ستودع هذه النسخة في سجلات الحكومات العراقية وترسل الحكومة العراقية نسخا مصدقة منها لى كل من الحكومات الموقعة الاخرى .

جي . ام . تروتبك
عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية وحكومات كندا واستراليا ونيوزيلندة واتحاد جنوب افريقيا

عبدالله بكر
عن الحكومة العراقية

اغا محمد مصطفى
عن الحكومة الباكستانية

خوب جاند
عن الحكومة الهندية

اتفاقية المرافعات الحقوقية بين العراق وبريطانيا

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٣٥
مع تبادل مذكرات بانضمام زيلندة وتطبيقها
على اسكتلندا وبعض المستعمرات الاخرى

اتفاقية مختصة بالمرافعات الحقوقية

المقــــدمــة

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند .

وصاحب الجلالة ملك العراق .

نظراً الى رغبتهمـا فى تبادل المســاعدة فيما يعود الى سير المرافعات الحقوقيــة في الامور المدنية والتجارية التي ينظر فيها الآن او التي من المتوقع ان ينظر فيها في المستقبل من قبل سلطاتهما الحقوقية .

قد قررا عقد اتفاقية لهذا الغرض وقد عينا مفوضيهما :

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحــار وامبراطور الهند .

عن بريطانيا العظمى وشمالي ارلندة .

وصاحب الجلالة ملك العراق .

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة قد اتفقا على ما يلي :ـ

الفصل الاول
مــــواد ابتــدائيــة

المــــادة الاولـى

آ ـ تسري هذه الاتفاقية على القضايا الحقوقية والتجارية فقط وفي ضمنها القضايا غير المنازع عليها الا عندما يبين خلاف ذلك صراحة .

ب ـ يراد في هذه الاتفاقية من التعابير المدرجة ادناه المعاني التالية :ـ

١ ـ تفسر عبارة « مملكة احد الفريقين الساميين المتعاقدين (او الآخر) » على الوجه التالي :ـ

آ ـ تكون فيما يتعلق بصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند : انكلتره ويلس وجميع الممتلكات التى تنفذ بشأنها الاتفاقية بسبب تمديد شمولها بموجب المادة ١٦ او الانضمام اليها بموجب المادة ١٧ .

ب ـ وتكون فيما يتعلق بصاحب الجلالة ملك العراق : العراق .

٢ ـ الاشخاص : الافراد والاشخاص الحكمية .

٣ ـ يدخل في تعبير (الاشخاص الحكمية) المشاركات والشركات والجمعيات والجماعات الاخرى .

٤ ـ تشمل العبارة « رعايا احد الفريقين الساميين المتعاقدين» الاشخاص الحكمية المؤلفة او المنظمة بموجب قوانين مملكة الفريق السامي المتعاقد المذكور .

٥ ـ تعتبر عبارة «رعايا احد الفريقين الساميين المتعاقدين (او الآخر) .

١ ـ فيما يتعلق بصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند : جميع رعايا صاحب الجلالة اينما اقاموا وكافة الاشخاص الذين تحت حمايته .

٢ ـ وفيما يتعلق بصاحب الجلالة ملك العراق كل من كان له جنسية عراقية .

الفصل الثانى

تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

المادة الثانية

آ . يراد بعبارة « المملكة المصدرة » في الفصل الثاني من الاتفاقية المملكة التي تصدر منها المستندات المراد تبليغها و « المملكة المنفذة » المملكة التي يراد تنفيذ التبليغ فيها .

ب - عندما يطلب تبليغ الوثائق القضائية او غير القضائية المنظمة في مملكة احد الفريقين الساميين المتعاقدين من قبل سلطة مقيمة هناك لشخص في مملكة الفريق السامي المتعاقد الآخر تبلغ هذه الوثائق الى الشخص المسلم مهما كانت جنسيته باحدى الطرق المذكورة في المادتين ٣و٤ في جميع الحالات التي تعترف فيها قوانين المملكة المصدرة بمثل هذه الطرق .

المادة الثالثة

ا - يعنون ويرسل طلب التبليغ بواسطة موظف قنصلي يمثل المملكة المصدرة الى السلطة المختصة في المملكة المنفذة يطلب فيه من السلطة المذكورة تبليغ الوثيقة الموضوعة البحث .

ب - ينظم الطلب بلغة المملكة المنفذة وتذكر فيه اسماء واوصاف الفرقاء واسم واوصاف وعنوان المرسل اليه وموضوع الوثيقة المراد تبليغها ويرفق بنسختين من الوثيقة المذكورة .

ج - تنظم الوثيقة المراد تبليغها اما بلغة المملكة المنفذة او ترفق بترجمة في تلك اللغة . ويصدق على صحة هذه الترجمة من قبل موظف قنصلي يمثل المملكة المصدرة .

د - تعنون وترسل الطلبات بالتبليغ :
في انكلترة الى رئيس مقرري المحكمة العليا :
(Senior Master of the Supreme Court of Judicature).

وفي العراق الى وزارة العدلية

اذا كانت السلطة المرسل اليها كتاب الطلب ليس من اختصاصها تنفيذه فعلى السلطة المذكورة (الا فى الاحوال التى يرفض فيها التنفيذ بموجب الفقرة (و) من هذه المادة ان تقدمه من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة في المملكة المنفذة .

هـ - ينفذ التبليغ من قبل السلطة المختصة في المملكة المنفذة التي تقوم بالتنفيذ بموجب القانون الداخلي فيها لتبليغ مثل هذه الوثائق الا اذا ابديت في طلب التبليغ رغبة بان يجري تبليغها بصورة خاصة فيجري تبليغها بمقتضى هذا الطلب اذا لم يكن ذلك مخالفا لقانون تلك المملكة .

و - لا يرفض تنفيذ طلب التبليغ المقدم بموجب ما ورد في هذه المادة الا :-

١ - اذا لم تثبت صحة طلب التبليغ .

٢ - اذا اعتقد الفريق السامى الذى يراد تبليغ الوثيقة فى مملكته أن فى ذلك تعريضا بسيادته او سلامته .

ز - على السلطة المرسل اليها طلب التبليغ فى جميع الحالات التى لايبلغ فيها الطلب المذكور ان تعلم الموظف القنصلي الذي ارسل الطلب ذات فورا مع تبيان اسباب الامتناع عن التبليغ او ان تخبره بالسلطة المختصة التي قدم اليها الطلب .

ح - على السلطة التي تنفذ طلب التبليغ ان تنظم شهادة تثبت وقوع التبليغ او تبين الاسباب التي حالت دون وقوعه مع ذكر امر وكيفيه وتاريخ التبليغ او محاولة اجراء التبليغ وترسل هذه الشهادة الى الموظف القنصلي الذي قدم طلب التبليغ . وتوضع شهادة وقوع التبليغ او محاولة اجرائه على احدى نسخ الطلب او ترفق بها .

المادة الرابعة

آ - يجوز ان تجري التبليغات من قبل موظف قنصلي يمثل المملكة المعدره من دون تدخل سلطات المملكة المنفذة وذلك بأية طريقة يجوزها قانون المملكة المصدرة على ان لا يجوز اتخاذ اية وسائل اجبارية مادية .

ب - جميع الوثائق التي يجري تبليغها من قبل موظف قنصلي تحرر بلغة المملكة المنفذة أو ترفق بترجمة مصادق على صحتها كما ورد فى المادة ٣ (ج) مالم يكن الشخص المراد تبليغه من رعايا الفريق المتعاقد السامي الذي من مملكته صدرت الوثيقة المراد تبليغها .

ج - ان فشل محاولة اجراء التبليغ بموجب هذه المادة لا يمنع تقديم طلب باجراء التبليغ بموجب المادة ٣ .

المادة الخامسة

آ - في جميع الاحوال التي يجري فيها التبليغ بموجب الاحكام الواردة في المادة ٣ يؤدي الفريق السامي المتعاقد الذي قدم طلب التبليغ من قبل ممثله القنصلي الى الفريق السامي المتعاقد الآخر جميع الاجور والمصروفات

الواجبة الدفع بموجب قوانين المملكة المنفذة الى الاشخاص المستخدمين في التبليغ وكذلك الاجور والمصاريف المتعلقة بالتبليغ بطريقة خاصة على ان لا تتجاوز هذه الاجور والمصاريف ما يسمح باستيفائه في محاكم تلك المملكة.

ب - يطلب الموظف القنصلي الذي قدم طلب التبليغ بتأدية هذه الاجور والمصاريف من قبل السلطة المختصة التي جرى التنفيذ بواسطتها عندما تقدم اليه الشهادة الواردة في المادة ٣ (ج).

ج - وفيما عدا الاحوال المذكورة آنفا لا تدفع اية اجور من قبل احد الفريقين السامين المتعاقدين الى الفريق الآخر بشأن تبليغ الوثائق.

الفصل الثالث

استماع البينة بالاستنابة

المادة السادسة

يراد في القسم الثالث من هذه الاتفاقية من التعابير المدرجة ادناه المعاني التاليـة :-

١ - استماع البينة : تشمل سماع افادات المدعي والمدعي عليه والخبير او اي شخص آخر حلف اليمين او لم يحلف وتحليف المدعي او المدعي عليه او الخبير او الشخص الآخر في الامور القضائية وابراز الوثائق او المساطر او الاشياء الاخرى وتشخيصها وتدقيقها.

٢ - الشاهد :- أى شخص يراد استماع البينة منه كما هى معرفة فى أعلاه.

٣ - « المملكة المصدرة » المملكة التي صدر الطلب باستماع البينة من قبل السلطة العدلية فيها « والمملكة المنفذة » المملكة التي تستمع فيها تلك البينة.

المادة السابعة

عندما تحتاج السلطة العدلية في احدى مملكتي الفريقين السامين المتعاقدين الى استماع البينة في مملكة الفريق الآخر فيجوز استماعها مهما كانت جنسية الفرقاء او الشهود باحدى الطرق الواردة في المادتين ٨و٩.

المـــادة الثـامنـــة

ا ـ يجوز للسلطة العدلية في المملكة المصدرة بموجب احكام قانون المملكة العائدة اليها ان تقدم كتاب طلب الى السلطة المختصة في المملكة المنفذة تطلب منها فيه استماع البينة ٠

ب ـ ينظم كتاب الطلب بلغة المملكة المنفذة او يرفق بترجمة في تلك اللغة ويصادق على صحة هذه الترجمة من قبل الموظف القنصلي الذي يمثل المملكة المصدرة ويتضمن كتاب الطلب نوع المرافعات التى يطلب استماع البينة فيها مع جميع المعلومات المتعلقة بذلك واسماء الفرقاء واسماء واوصاف وعناوين الشهود ٠ ويجب ايضا ان ترفق الاوراق اما (١) بقائمة الاسئلة المراد توجيهها الى الشاهد او الشهود او ـ حسب ما تكون القضية ـ باوصاف الوثائق والمساطر والاشياء الاخرى التي يراد ابرازها او تشخيصها او تدقيقها مع ترجمة بذلك مصدق على صحتها على الوجه المبين اعلاه ٠ واما (٢) ان يطلب في الاوراق من السلطة المختصة ان تسمح بتوجيه الاسئلة شفاها كما يرغب الفرقاء او ممثلوهم ٠

ج ـ يسلم كتاب الطلب في انكلترة بواسطة موظف قنصلي عراقي الى رئيس مقرري المحكمة العليا : ـ

وفي العراق الى وزارة العدلية بواسطة موظف قنصلي بريطاني ٠

اذا كانت السلطة المرسل اليها الطلب بالتبليغ ليس من اختصاصها تنفيذه فعلى هذه السلطة (الا فى الاحوال التى يرفض فيها التنفيذ بموجب الفقرة (و) من هذه المادة) ان تقدم من تلقاء نفسها كتاب الطلب الى السلطة المختصة في المملكة المنفذة ٠

د ـ على السلطة المختصة في المملكة المنفذة ان تعمل وفق ما جاء في كتاب الطلب وتحصل على البينات المطلوبة وذلك باتخاذ عين التدابير الاجبارية وعين الاصول المطبقة في تنفذ استنابة او امر صادر من سلطات المملكة العائدة اليها على انه اذا طلب في كتاب الطلب تطبيق أصول خاصة فتطبق هذه الاصول الخاصة اذا لم تكن مخالفة لقانون المملكة المنفذة ٠

هـ - يخبر الموظف القنصلي الذي ارسل كتاب الطلب اذا اراد ذلك بالتاريخ والمحل الذي تجري فيه المعاملة لكي يقوم بدوره باخبار ذوي الشأن الذين يسمح لهم بالحضور شخصيا او بحضور من يمثلهم من محامين ووكلاء دعاوي وغيرهم من الممثلين الذين لهم حق الحضور في محاكم المملكة المصدرة او المملكة المنفذة .

و - لايجوز رفض تنفيذ كتاب طلب جاء وفقا للاحكام السالفة في هذه المادة الا :

١ - اذا لم تكن صحة كتاب الطلب المذكور ثابتة .

٢ - او اذا كان تنفيذ الطلب في المملكة المنفذة لا يقع ضمن وظائف السلطة القضائية .

٣ - او اذا اعتبر الفريق السامي المتعاقد الذي يراد اجراء التنفيذ في مملكته ان ذلك مما يخل بسيادته أو سلامته .

ز - في جميع الاحوال التي لا ينفذ فيها كتاب الطلب من قبل السلطة المعنون اليها فعلى هذه السلطة ان تخبر حالا الموظف القنصلي الذي قدم الكتاب وتبين له الاسباب الداعية للامتناع عن تنفيذ الكتاب المذكور او ان تخبره بالسلطة المختصة التي قدم اليها الكتاب .

ح - عند تنفيذ كتاب الطلب ترسل السلطة المختصة التي ارسل او حول اليها الكتاب الى الموظف القنصلي الذي ارسل الكتاب الاوراق اللازمة المثبتة لتنفيذه .

المادة التاسعة

آ - يجوز ايضا استماع البينة من قبل موظف قنصلي يمثل المملكة المصدرة وذلك بدون تدخل سلطات المملكة المنفذة .

ب - للموظف القنصلي ان يطلب حضور اشخاص معينين من قبل محاكم المملكة المصدرة امامه لاستماع بيناتهم ويكون حضورهم واداؤهم البينة برضائهم التام ولا يجوز اتخاذ وسائل اجبارية .

ج - ينظم طلب الحضور الصادر من موظف قنصلي في لغة المملكة المنفذة او يرفق بترجمة تلك اللغة ما لم يكن المستلم من رعايا الفريق السامي المتعاقد الذي تحتاج السلطة القضائية العائدة اليه الى استماع البينة .

د . يجوز استماع البينة بموجب الاصول المعتبرة في قانون المملكة المصدرة ويكون للفرقاء حق الحضور شخصيا او ان يمثلوا من قبل محامين او وكلاء دعاو من تلك المملكة او غير ذلك من الممثلين الذين لهم حق الحضور في محاكم المملكة المصدرة او المملكة المنفذة .

المادة العاشرة

ان فشل محاولة استماع البينة على الوجه الذي جاء في الماده التاسعة بناء على امتناع الشهود من الحضور او اعطاء الافادة لا يمنع تقديم طلب بعد ذلك بموجب المادة ٨ .

المادة الحادية عشرة

آ - عندما تستمع البينة حسب المادة ٨ يؤدي الفريق السامي المتعاقد الذي صدر كتاب الطلب من السلطة العدلية في مملكته الى الفريق الآخر جميع ما تتكبده السلطة المختصة في تنفيذ الطلب من مصاريف واجور واجبة الدفع الى الشهود والخبراء والمفسرين والمترجمين واجور تأمين حضور الشهود الذين لم يحضروا بالاختيار والاجور والمصاريف المستحقة الى اي شخص انتدبته هذه السلطة في القضايا التي تجيز فيها قوانين المملكة المنفذة ذلك وجميع الاجور والمصاريف التي تكبدتها بسبب تطبيق اصول خاصة حسب الطلب . وتكون هذه المصاريف بالمقدار الذي يستوفى عادة في مثل تلك القضايا في محاكم المملكة المنفذة .

ب - يطلب تسديد هذه المصاريف من قبل السلطة المختصة التي قامت بتنفيذ كتاب الطلب من الموظف القنصلي الذي ارسل الكتاب وذلك عندما ترسل اليه الوثائق التي تثبت اجراء التنفيذ كما جاء في المادة ٨ (ح) .

ج - وفيما عدا ما ورد اعلاه لا يجوز دفع اي نوع من الاجور من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين الى الآخر فيما يتعلق باستماع البينة .

الفصل الرابع

المعاونة الحقوقية للفقراء

المـادة الثانيـة عشرة

ان رعايا احد الفريقين السامين المتعاقدين المقيمين في مملكة الفريق الآخر لا يلزمون بتأدية ضمان المصاريف في جميع القضايا التي لا يلزم فيها احد رعايا الفريق المذكور بدفع مثل تلك المصاريف ٠

المـادة الثالثـة عشرة

١ - يتمتع رعايا احد الفريقين السامين المتعاقدين في مملكة الفريق الآخر بمساواة تامة في المعاملة مع رعايا الفريق الآخر فيما يتعلق بالمعاونة الحقوقية المجانية للفقراء ٠

٢ - تطبق احكام هذه المادة في الامور الجزائية كما تطبق في الامور المدنية والتجاريـة ٠

الفصل الخامس

احكـام عامـة

المـادة الرابعـة عشرة

كل صعوبة تنشأ من تطبيق هذه الاتفاقية تحل بالطرق الدبلوماسيـة ٠

المـادة الخامسـة عشرة

ان هذه الاتفاقية التي يكون فيها النصان الانكليزي والعربي معتبرين على السواء تكون خاضعة للابرام ٠ ويجري تبادل وثائق الابرام في لندن ٠ وتنفذ الاتفاقية بعد تاريخ تبادل وثائق الابرام بشهر واحد وتبقى نافذة لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ التنفيذ ٠ اذا لم يقدم احد الفريقين السامين المتعاقدين الى الفريق الآخر اشعارا بالطرق الدبلوماسية قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدة الثلاث سنوات المذكورة بشأن رغبته في انهاء الاتفاقية فتبقى الاتفاقية نافذة حتى انتهاء ستة اشهر من تاريخ اليوم الذي يقدم فيه احد الفريقين السامين المتعاقدين اشعارا بانهائها

المـــادة الســادســة عشرة

آ - لا تسري هذه الاتفاقية بطبيعة الحال على سكوتلندة وارلندة الشمالية ولا على جزر بحر المانش او جزيرة (مان) ولاعلى اي من مستعمرات ومحميات صاحب الجلالة ملك بريطانيا وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند ولا على الممتلكات التابعة له او البـــلاد المنتدب عليها التي يجري الانتداب عليها من قبل حكومته في المملكة المتحدة ولكن لجلالته في اي وقت عندما تكون هذه الاتفاقية نافذة وبموجب المادة ١٥ ان يمدد نطاق شمولها الى اي من الممتلكات المذكورة اعلاه ببيان يقدم بواسطة سفيره في العراق .

ب- يتضمن البيان المذكور اسماء السلطات في المملكة المختصة التي يقدم اليها طلب التبليغ بموجب المادة ٣ وكتاب الطلب بموجب المادة ٨ واللغة التي تجري المخابرة بها والترجمة اليها . وينفذ تمديد شمول من هذا القبيل بعد شهر واحد من تاريخ البيان المذكور .

ج - يجوز لاي من الفريقين الساميين المتعاقدين في اي وقت بعد انتهاء ثلاث سنوات من تنفيذ تمديد شمول هذه الاتفاقية الى اي من الممتلكات المشار اليها في الفقرة (آ) من هذه المادة ان ينهي هذا التمديد باعطاء اشعار بذلك لمدة ستة اشهر بالطرق الدبلوماسية .

د - ان انتهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٦ ينهيها ايضا بطبيعة الحال فيما يتعلق بالممتلكات التي مدد الشمول عليها بموجب الفقرة (آ) من هذه المادة مالم يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان صراحة على خلاف ذلك .

المـــادة السابعة عشرة

آ -. يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على انه يجوز لصاحب الجلالة ملـــك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند في وقت في المدة التي تكون فيها هذه الاتفاقية نافذة اما بمقتضى المادة ١٥ او بموجب اي انضمام تحت هذه المادة وبيان مقدم بالطرق الدبلوماسية ان ينضم الى هذه الاتفاقية فيما يتعلق باي عضو من المجموعة الدولية البريطانية الذي ترغب حكومته المتبوعة بمثل هذا الانضمام على شرط أن لايقدم بيان الانضمام

فى أى وقت قدم فيه صاحب الجلالة ملك العراق اشعاراً بانهاء الاتفاقية فيما يتعلق بجميع الممتلكات التى تسري عليها الاتفاقية • وتسري أحكام المادة (١٦) (ب) على هذا البيان • وينفذ أى انضمام من هذا النوع بعد تاريخ البيان بشهر واحد •

ب - بعد انتهاء ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ الانضمام بموجب الفقرة (آ) من هذه المادة يجوز لاي الفريقين الساميين المتعاقدين بعد تقديم اشعار بالانهاء لمدة ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية أن ينهي تطبيق هذه الاتفاقية فيما يخص البلاد التي قدم بيان الانضمام بشأنها • ولا يؤثر انتهاء الاتفاقية بموجب المادة ١٥ في سريانها على اية بلاد من هذا القبيل •

ج - يجوز ان يشمل بيان الانضمام بموجب الفقرة (آ) من هذه المادة اية بلدان ملحقة او منتدب عليها تدار من قبل حكومة المملكة التي اعطي بيان الانضمام بشأنها • واي اشعار بالانتهاء بموجب الفقرة (ب) فيما يخص اية مملكة من هذا القبيل يسري على اية بلدان ملحقة او منتدب عليها وردت في بيان الانضمام لتلك المملكة •

واقراراً بما تقدم قد وقع الموقعان فى أدناه على هذه الاتفاقية بنصيها العربى والانكليزي وختماها بختميهما •

كتب بنسختين في بغداد في ٢٥ من شهر تموز سنه ١٩٣٥ •

- ١٨٠ -

المذكرتان المتبادلتان بين حكومة العراق وحكومة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول شمول اسكوتلندا باحكام اتفاقية المرافعات الحقوقية في القضايا المدنية والتجارية المعقودة في ٢٥ تموز ١٩٣٥ والمؤرختان في ٣ شباط و ٤ آذار ١٩٣٧ .

السفارة البريطانية
العدد ٤٧

بغداد ٣ شباط ١٩٣٧

صاحب المعالي

بناء على تعليمات من وزير الدولة الرئيسي للشؤون الخارجية لصاحب الجلالة اتشرف بابلاغ معاليكم عملا باحكام المادة ١٦ (آ) من الاتفاقية الخاصة بالمرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها في بغداد بتاريخ بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٣٥ . بشمول اسكوتلندا باحكام الاتفاقية المذكورة .

٢ - ان السلطة المختصة في اسكوتلندا التي يجب ان ترسل اليها طلبات التبليغ او طلبات استماع البينة هي الـ (Crown Agent.) لمدينة ادنبرة كما ان اللغة الواجب استعمالها في المراسلات والترجمات هي اللغة الانكليزية .

٣ - ان تعابير (Plaintiff) و (defendant) و (barrister) فيما يتعلق باوراق التبليغ او طلبات استماع البينة في اسكتلندة يجب ان تترجم هكذا (Pursuer) و (defender) و (advocate.) على التوالي .

٤ - وعملا باحكام المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية المذكورة فان الشمول المبلغ الان سيعمل به بعد مرور شهر واحد من تاريخ هذه المذكرة اى فى ٣ آذار ١٩٣٧ .

٥ - واذا ارجو التكرم بالاشعار بتسلم هذه المذكرة انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديري واحترامي .

ارشيالد كلارك كار

معالي السيد ناجي الاصيل
وزير الخارجية
بغداد

وزارة الخارجية ٢٢٥٦/١٩٥/٩

مديرية الامور الغربية ٤ آذار ١٩٣٧

يا صاحب الفخامـــة ،

اتشرف بأن اشعركم باستلامي كتاب فخامتكم المرقم ٤٧ والمؤرخ في ٣ شباط ١٩٣٧ حول الاتفاقية المختصة بالمرفعات الحقوقية والذى تعلمونى فيه عمـلا بالمـادة (١٦) (أ) من الاتفاقية المذكورة عن شمولها الى اسكتلنده •

٢ ـ وان السلطة المختصة فى اسكتلنده التى يجب ان ترسل اليها طلبات التبليغ او طلبات استماع البينة هى وكـلاء التاج فى مدينة ادنبرغ كمـا ان اللغـة الواجب استعمالها فى المراسـلات والترجمات هى اللغة الانكليزية •

٣ ـ وان تعابير (Plaintiff) و (defendant) و (Barrister) فيما يتعلق باوراق التبليغ او طلبات استماع البينه فى اسكتلنده يجب ان تترجم هكذا (pursuer) و (defender) و (advocate)

٤ ـ وانه عملا باحكام المادة (١٦) (ب) من الاتفاقيـة المذكورة فان الشـمول المبلغ بكتاب فخامتكم سيعمل به بعد مرور شهر واحد من تايخه اى فى ٣ اذار ١٩٣٧ •

انتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرى واحترامى •

ناجى الاصيل

فخامة السرآرشيبالد جون كار كلارك كار

كى • سى • لم • جى

السفير فوق العادة والمفوض لحكومة صاحب الجلالة البريطانية فى بغداد

المذكرتان المتبادلتان بين الحكومة العراقية وحكومة بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية بشأن انضمام زيلندة الجديدة الى اتفاقية المرافعات الحقوقية فى القضايا المدنية والتجارية الموقع عليها فى ٢٥ تموز ١٩٣٥ والمؤرختان فى ٢٤ تموز و٢٤ آب ١٩٣٧

السفارة البريطانية
العدد ٣٩٥ بغداد ٢٤ تموز ١٩٣٧

صاحب المعالي

عملا بتعليمات من وزير الدولة الرئيسي للشؤون الخارجية لصاحب الجلالة وبناء على طلب حكومة صاحب الجلالة في نيوزيلندة اتشرف بابلاغ معاليكم . عملا باحكام المادة ١٧ من الاتفاقية الخاصة بالمرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها في بغداد في الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٣٥ . برغبة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند في الانضمام الى الاتفاقية المذكورة فيما يختص بزيلندة الجديدة وسيتم هذا الانضمام بعد شهر واحد من تاريخ هذه المذكرة اي في ٢٤ آب ١٩٣٧ .

٢ ـ ان السلطة المختصة التي يجب ان ترسل اليها طلبات التبليغ وفق المادة الثالثة او كتب الطلب وفق المادة الثامنة هي المحكمة العليا لزيلندة الجديدة ويجب ان تعنون المراسلات الى مسجل المحكمة العليا فى مدينة ولنكتون باللغة الانكليزية .

٣ ـ لي الشرف ان ارجو من معاليكم الاشعار بتسلم هذا الاعلام في الوقت المناسب .

انتهز هده الفرصة للاعراب لمعاليكم عن فائق تقديري واحترامي .

ارشيبالد كلارك كار

معالي السيد عباس مهدي
وكيل وزير الخارجية
بغداد

الحكومة العراقية

وزارة الخارجية الرقم ٩٣٩١

مديرية الامور الغربيـة بغداد في ٢٤ آب ١٩٣٧

سعادة القائم بالاعمال

اتشرف بان اشعركم باستلامي كتاب فخامة السفير المرقم ٣٩٥ والمؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٣٧ حول الاتفاقية المختصة بالمرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها في بغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٥ والذي يعلمني فيه عملا بالمادة (١٧) من الاتفاقية المذكورة عن شمولها زيلندة الجديدة ٠

٢ ـ وان السلطة المختصة في زيلندة الجديدة التي يجب ان ترسل اليها طلبات التبليغ وفق المادة الثالثة او كتب الطلب وفق المادة الثامنة هي المحكمة العليا ويجب ان تعنون المراسلات الى مسجل المحكمة العليا في مدينة ولنكتون (زيلندة الجديدة) كما وان اللغة التي يجب استعمالها في المراسلات هي اللغة الانكليزية ٠

٣ ـ وسيعمل بهذا الانضمام بعد تاريخ هذه المذكرة بشهر واحد اي في ٢٤ آب سنة ١٩٣٧ ٠

انتهز هذه الفرصة لاعرب لسعادتكم عن فائق تقديري واحترامي ٠

عباس مهدي

سعادة المستر اوسولد اي ٠ سكوت

دي ٠ اس ٠ او

القائم باعمال سفارة صاحب الجلالة البريطانية

في بغـــداد

تبادل مذكرات بين الحكومة العراقية وحكومة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بشـأن انضمـام صاحب الجـلالة البريطانية الى اتفاقيـة المرافعـات
الحقوقيـة والتجارية الموقع عليها فى بغـداد فى ٢٥ تموز ١٩٣٥
فيما يتعلق بكومنويلث اسـتراليا بما فى ذلك كل من أقليمى
بابو وجزيرة نورفورلك واقليمى غنيا الجديدة ونورو
الواقعتين تحت الوصاية • والمؤرختين فى ٧ ايلول
١٩٣٧ و٢٨ أيلول ١٩٣٧

العدد ٤٩٥

السفارة البريطانية – بغداد

٧ ايلول ١٩٣٧

صاحب المعالى ،

بناء على طلب من حكومة صاحب الجلالة فى استراليا ، اتشرف بابلاغ معاليكم ، عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة ١٧ من الاتفاقية الخاصة بالمرافعات المدنية والتجاريـة الموقع عليها فى بغداد فى ٢٥ تموز ١٩٣٥ ، بانضمام صاحب الجلالة الى الاتفاقيـة المذكورة فيما يتعلق بكومنويلث استراليا بما فى ذلك كل من اقليمى بابو(Papua) جزيرة نورفورك (Norfolk Island) واقليمى غنيا الجديدة (New Guinea) ونورو (Nouru) الواقعين تحت الوصاية •

٢ – تبين القائمة المرفقة طيا ، فى كل حالة السلطة التى ينبغى ان ترسـل اليها طلبات التبليغ او اخذ الافادات • وتكون اللغة المسـتعملة فى المخابرات والترجمات اللغة الانكليزية •

٣ – استنادا الى الفقرة (أ) من المادة (١٧) من الاتفاقية يسرى مفعـول الانضمام المبلغ الآن بعد مرور شهر واحد على تاريخ هذه المذكرة اى فى اليوم السابع من شهر تشرين الاول القادم •

واذ أرجو من معاليكم التفضل بالاشعار بتسلم هذه المذكرة انتهز هذه الفرصـة للاعراب لمعاليكم عن فائق تقديرى واحترامى •

توقيع

أو• أى• سكوت

معالى السيد عباس مهدى

وكيل وزير الخارجـة

بغداد

السلطات الواجب ارسال طلبات التبليغ او اخذ الافادات لها

The Prothonotary, Supreme Court, Sydney.	New South Wales	نيوساوث ويلز
The Prothonotary, Law Courts, Melbourne.	(Victoria)	فيكتوريا
The Registrar, Supreme Court, Brisbane.	(Queensland)	كوينزلند
The Master of the Supreme Court, Adelaide.	(South Australia)	استراليا الجنوبية
The Master of the Supreme Court, Perth.	(Western Australia)	استراليا الغربية
The Registrar, Supreme Court, Habart.	(Tasmania)	طسمانيـــا
The Judge of the Supreme Court, Darmin.	The Northern Territory	الاقليم الشمالي
The Clerk of Petty Sessions, Canberra.	The Territory for the seat of Government	اقليم مقر الحكومة
The Registrar, Central Court, Part Moresky	(Papua)	بابـــو
The Registrar, Magistrates Court, Norfolk Island	(Norfolk Island)	جزيرة نورفورلك
The Registrar, Supreme Court, Rabaul.	(New Guinea)	غينيا الجديدة
The Administrater, Nauru.	(Nauru)	نورو

وزارة الخارجيـــــة

مديرية الامور الغربية

١٠٦٧٤٢/١٩٥/٩

سعادة القائم بالاعمال ،

اتشرف بان انبئكم باستلامي كتابكم المرقم ٤٩٥ والمؤرخ في ٧ ايلول سنة ١٩٣٧ حول الاتفاقية المختصة بالمرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها في بغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٥ والذي اعلمتموني فيه عن انضمام استراليا بما في ذلك بابوا وجزيرة نورفوك وغينيا الجديدة وناورو اللتين تحت الانتداب وذلك عملا بالمادة (١٧ - أ) من الاتفاقية المذكورة .

وان القائمة المرفقة تبين السلطة المختصة في كل من هذه الاماكن التي يجب ان ترسل اليها طلبات التبليغ او طلبات استماع البينة كما وان اللغة التي يجب استعمالها في المراسلات والترجمات هي اللغة الانكليزية .

وانه عملا بالمادة (١٧ - أ) من الاتفاقية فان الانضمام المبلغ الان سيعمل به بعد مرور شهر واحد اي في ٧ تشرين الاول القادم .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لسعادتكم عن فائق تقديري واحترامي .

التوقيع

وزير الخارجية

سعادة المستر اوسولد اي. سكوت

دي. اي. او

القائم باعمال سفارة صاحب الجلالة البريطانية

في بغداد

تبادل مذكرات بين الحكومة العراقية وحكومة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بشأن شمول اتفاقية المرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها في بغداد
في يوم ٢٥ تموز ١٩٣٥ لبعض المستعمرات والمحميات
والاقاليم الواقعة تحت الوصايا المؤرختين
في ٢٦ شباط ١٩٣٨

السفارة البريطانية

بغداد ٢٦ شباط ١٩٣٨ ٠

العدد ١٠٣

صاحب الفخامة

بناء على تعليمات من وزير الدولة الرئيسي للشؤون الخارجية لصاحب الجلالة ٠ اتشرف بابلاغ فخامتكم ٠ عملا بالمادة ١٦ (آ) من الاتفاقية الخاصة بالمرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها في بغداد في الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٣٥ ٠ بشمول احكام هذه الاتفاقية للاقاليم المبينة في القائمة الملحقة بهذه المذكرة ٠

٢ ـ تبين القائمة في كل حالة من الحالات السلطة التي ينبغي ان ترسل اليها طلبات التبليغ او طلبات استماع البينة ٠ وينبغي ان تكون المراسلات والترجمات المتعلقة بذلك باللغة الانكليزية باستثناء شرق الاردن حيث تكون كافة المراسلات والترجمات باللغة العربية ٠ ويجوز اذا ما رغب في ذلك ان تكون المرسلات والترجمات المتعلقة باوراق التبليغ او طلبات التنفيذ في فلسطين اما بالانكليزية او العربية او العبرية ٠

٣ ـ عملا بالمادة ١٦ (ب) من الاتفاقية فان الشمول المبلغ الان سيعمل به بعد مرور شهر على تاريخ هذه المذكرة اى اعتبارا من اليوم السادس والعشرين من شهر اذار القادم٠

٤ ـ واذ ارجو من فخامتكم التلطف بالاشعار بتسلم هذه المذكرة انتهز هذه الفرصة للاعراب لفخامتكم عن فائق تقديري واحترامي ٠

جيمز موركان

فخامة السيد توفيق السويدي
وزير الخارجية

قائمة بمستعمرات بريطانية غير متمتعة بصورة كاملة بالحكم الذاتى وبمحميات بريطانية ودول واقعة تحت الحماية البريطانية وباقاليم واقعة تحت الوصاية وتدار تحت سلطة حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . يرغب فى شمولها باحكام الاتفاقية المعقودة مع العراق الخاصة بالمرافعات الحقوقية والتجارية والموقع عليها فى بغداد فى اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٣٥ .

المستعمرة	السلطة المحلية
بهاماز	The Registrar of the Supreme Court. Nassau, Bahamas.
بار بادوز	The Colonial Secretary, Bridgetown, Barbaros.
برمودا	The Registrar the Supreme Court, Hamilton, Bermuda.
غيانا البريطانية	The Registrar of the Supreme Court, Georgetown, British Guiana.
هندوراس البريطانية	The Registrar — General, Supreme Court, Relize, British Honduras.
محمية جزر سليمان البريطانية	The Cheif Magistrate and Legal Adviser. (Postal cover to be addressed to the Registrar, High Commissioners' Court, Suva, Fiji)
سيلان	The Chief Secretary, The Secretariat, Colombo, Ceylon.
قبرص	The Chief Registrar of the Supreme Court, Cyprus.
جزر وتوابع فولكلاند	The Registrar of the Supreme Court, Stanley, Falkland Islands.
فيجى	The Registrar of the Supreme Court, Suva, Fiji.

المستعمرة	السلطة المحلية
مستعمرة ومحمية كامبيا	The Judge of the Supreme Court, Bathurst, Gambia.
جبل طارق	The Registrar, Supreme Court, Gibraltar.
مستعمرة جزر كيلبرات واليس	The Resident Commissioner. (Postal Cover to be addressed to the Registrar, High Commissioners' Court, Suva, Fiji.)
ساحل الذهب . آ ـ المستعمرة . ب ـ اشانتي . جـ ـ الاقاليم الشمالية . د ـ توكولاند الواقعة تحت الوصايا البريطانية	The Chief Registrar of the Supreme Court, Accra, Gold Coast.
هونك كونك	The Registrar of the Supreme Court of Hong Kong.
جميكا	The Registrar of the Supreme Court, Jamaica.
جزر كايمان	Judge of the Grand Court of the Cayman Islands.
جزر الاتراك وكيكوس	Commissioner and Judge of the Turks and Caicos Islands.
مستعمرة ومحمية كينيا	The Registrar of the Supreme Court, Nairobi, Kenya.
جزر ليوارد : انتيكوا . دومينيكا مونتسيرات . سنت كريستوفر ونيفيس والجزر العذراء	The Chief Registrar of the Supreme Court, Antigua, Leeword Islands.

المستعمرة		السلطة المحلية
ولايات الملايو		
آ – ولايات الملايو المتحدة فداراليا باراك • سلانكور • ينكرين سمبيلان باهانك •		The Federal Secretary, Federated Malay States.
ب – ولايات الملايو غير المتحدة فداراليا		
جوهور	Johore	General Adviser
كيده	Kedah	Legal Adviser
كيلانتان	Kelantan	British Adviser
ترينكانو	Trengganu	British Adviser
برليز	Perlis	British Adviser
بروني	Brunei	British Resident
مالطة		The Legal Secretary, Valletta, Malta.
موريشوس		The Masterand Registrar of the Supreme Court, Mauritiues
نيجريا : (ا) المستعمرة (ب) المحمية (د) الكامرون الواقعة تحت الوصايا البريطانية		The Chief Justice, hagos, Nigeria.
ولاية بورنيو الشمالية		The Registrar of the High Court, Sandakan, British North Borneo.
روديسيا الشمالية		The Registrar of the High Court, Livignstone, Northern Rhodesia.
محمية نياسالند		The Registrar of the High Court of Nyasaland, Blantyre, Nyasaland.
فلسطين (باستثناء شرق الاردن)		The Chief Registrar of the Supreme Court of Palestine, Jerusalem, Palestine.

المستعمرة	السلطة المحلية
سنت هيلنا واسنشن	The Acting Chief Justice, Supreme Court. St. Helena.
ماراواك	The Chief Justice, Kuching, Sarawaka.
سيشل	The Registrar of the Supreme Court, Mahe, Seychelles.
سيرا ليون (المستعمرة والمحمية)	The Master and Registrar of the Supreme Court, Freetown, Sierra Leone
محمية صوماليلاند	The Secretary to the Government, Berbera, Somaliland
ستريتس سيتلمنت	The Chief Justice and Judge of the Supreme Court of the Straits Settlements. (Postal Cover to be addressed to the Registrar of the Supreme Court, Singapore, straits Settlements.)
اقليم تنجانيقا	The Registrar of the High Court, Dar — es — Salaam.
تونكـــا	The Agentand Consul. (Postal Cover to be addressed to the Registrar, High Commissioners' Court, Suva Fiji.)
شرق الاردن	The Minister of Justice, Amman.
ترينيداد وتوباكو	The Registrar, Supreme Court, Port of Spain, Trinidad.
محمية يوكاندا	The Chief Secretary to the Governments
جزر ويندوارد :	
كرينادا	The Registrar. Supreme Court, Grenada.
سنت لوشيا	The Registrar, Royal Court, Soint Lucia
سنت فنسنت	The Registrar, Supreme Court, Saint Vincent
محمية زنزبار	The Chief Justice, Zanzibar.

المذكرتان المتبادلتان بين حكومة العراق وحكومة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن شمول باستو لاند ، ومحمية بيجوانا لاند ، وسوازيلاند باتفاقية المرافعات الحقوقية فى القضايا المدنية والتجارية الموقع عليها في بغداد فى ٢٥ تموز ١٩٥٣ المؤرختان في ٨ كانون الاول ١٩٣٨ و١٨ كانون الثاني ١٩٣٩

السفارة البريطانية
العدد ٦٦٧

بغداد ٨ كانون الاول ١٩٣٨

صاحب الفخامة

بناء على تعليمات من وزير الدولة الرئيسي لشؤون الخارجية لصاحب الجلالة اتشرف بابلاغ فخامتكم عملا باحكام المادة ١٦ (آ) من الاتفاقية الخاصة بالمرافعات في الامور المدنية والتجارية الموقع عليها في بغداد في الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٣٥ ، شمول باستولاند ومحمية بيجوانا لاند ، وسواز يلاند باحكام الاتفاقية المذكورة .

٢ ـ ان السلطة المختصة في هذه الاراضي التي يجب ان ترسل اليها طلبات التبليغ او طلبات استماع البينة هى كالآتى .

Basutolan.
The Registrar of the Resident Commissioners' Court, Waseru Bechuanland Protectorate.
The Registrar of the Resident Commissionrs' Court (or of the Special Court), Mafeking.
Swaziland.
The Registrar of the Special Court, Mababane.

وان اللغة التي يجب استعمالها في المراسلات والترجمات هي اللغة الانكليزية .

٣ ـ وعملا باحكام المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية المذكورة فأن الشمول المبلغ الان سيعمل به بعد تاريخ هذه المذكرة بشهر واحد اى في ٨ كانون الثاني ١٩٣٩ .

٤ ـ واذ ارجو من فخامتكم التكرم باشعارى تسلم هذه المذكرة انتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديري واحترامي .

موريس بيترسن

فخامة السيد توفيق السويدي
وزير الخارجية
بغداد

الحكومة العراقية
وزارة الخارجية
مديرية الامور الغربية

الرقم غ /١٧١/١٧١/٥
بغداد في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٩

ياصاحب الفخامة

اتشرف بان اشعركم باستلامي كتاب فخامتكم الموجه الى وزير الخارجية السابق فخامة السيد توفيق السويدي المرقم ٦٦٧ والمورخ في ٨ كانون الاول ١٩٣٨ حول الاتفاقية المختصة بالمرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها في بغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٣٥ والذى تعلمونى فيه عملا بالمادة ١٦ (أ) من الاتفاقية المذكورة عن شمولها باسوتولاند وبيجوانالاند وسوازيلاند ·

٢ ـ وان السلطة المختصة فى هذه الاراضى التى يجب ان ترسل اليها طلبات التبليغ او طلبات استماع البينة هى المبينة فى كتابكم اعلاه ·

كما ان اللغة التي يجب استعمالها في المراسلات والترجمات هي اللغة الانكليزية ·

٣ ـ وانه عملا باحكام المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية المذكورة فان الشمول المبلغ الان سيعمل به بعد تاريخ كتابكم بشهر واحد اى فى ٨ كانون الثانى ١٩٣٩ ·

انتهز هذه الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديري واحترامي ·

التوقيع (رستم حيدر)

فخامة السير موريس درموند بيترسن
كي· سي· ام· جي·
السفير فوق العادة والمفوض لصاحب الجلالة البريطانية
بغـــداد

المذكرتان المتبادلتان بين حكومـــة العراق وحكومات صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وكندا وكومنولث استراليا وزيلنده الجديدة اللتان تشكلان اتفاقا خاصة بتبليغ الوثائق فى الاقاليم التى شـــملت بأتفاقية المرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها فى بغداد فى ٢٥ تموز ١٩٣٧ والتى لا يقيم فيهـــا موظف قنصلى عراقى المؤرختان فى ٨ و٢٨ شـــباط ١٩٣٧

وزارة الخارجيـــة — الرقم – ٩/١٩٥/٧٦٥٦

مديرية الامور الغربية — التاريخ – ١٧ تموز ١٩٣٧

تهدى وزارة الخارجية تحياتها الى سفارة صاحب الجلالة البريطانيـــة فى بغداد وبالاشارة الى المخابرات السابقة حول شمول الاتفاقية بالمرافعات الحقوقية والتجاريـة الموقع عليها فى بغداد فى ٢٥ تموز ١٩٣٥ بابداء ما يأتى :ـ

أ ـ بما ان تطبيق المادتين ١٦ و١٧ من الاتفاقية المارة الذكر سيؤدى عادة الى شمول احكام الاتفاقية الى بلدان لا يوجد فيها من يقوم بالاعمال القنصلية بالنيابة عن العراق الذى بواسطته يتسنى ارسال الوثائق بسهولة الى السلطات المبينـة فى بيانات الشمول فأن الحكومة العراقية تنوى ان تقوم وزارة العدلية العراقية بالمخابرة راسا مع السلطات المبينة فى بيانات الشمول المقبلة هذا باستثناء الحالات التى ينص فيها بصراحة على استعمال الطرق القنصلية •

ب ـ وقد تلقت الوزارة لحد الآن بيانين اثنين عملا بالمادة ١٦ من الاتفاقية المذكورة الاول فيما يخص اسكتلنده والثانى فيما يخص روديسيا الجنوبية • ففى الحالة الاولى ينوى ارسال الوثائق بواسطة القنصل العراقى فى لندن اما فى الحالة الثانيـــة فينوى ارسالها من قبل وزارة العدلية العراقية راسا الى السلطات المبينة فى بيان الشـــمول المؤرخ فى ١١ مايس ١٩٣٧ •

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها •

سفارة صاحب الجلالة البريطانية

بغداد — توفيق السويدى

السفارة البريطانية

العدد ٥١ بغداد ٨ شباط ١٩٣٦

صاحب المعالي

اشارة الى مذكرة فخامة السيد توفيق السويدي المرقمة ٧٦٥٦/١٩٥/٩ والمؤرخة في ١٧ تموز ١٩٣٧ . لي الشرف بناء على طلب من حكومات صاحب الجلالة في المملكة المتحدة وكندا وكومنولث استراليا وزيلندة الجديدة . بان اقترح على معاليكم بانه في الحالات التي ينبغي فيها تبليغ الوثائق الصادرة من محاكم عراقية في البلدان والاراضي التي شملتها اتفاقية المرافعات الحقوقية الموقع عليها في بغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٣٥ وفق احكام المادتين ١٦و١٧ والتي لايوجد فيها موظف قنصلي عراقي فلابأس من ارسال هذه الوثائق مباشرة من قبل وزارة العدلية العراقية الى السلطة القضائية المختصة في تلك البلدان والاراضي وعندما تكون هذه الوثائق مصحوبة بترجمات فيجب ان يشهد وزير العدلية العراقي بصحة هذه الترجمات .

٢ – لي الشرف ان اقترح بان تعتبر هذه المذكرة مع جوابكم عليها بنفس المعنى كاقرار للتفاهم المتوصل اليه في هذا الموضوع .

موريس بيترسن

معالي السيد رستم حيدر
وكيل وزير الخارجية

الحكومة العراقية

وزارة الخارجيــة

مديرية الامور الغربية

الرقم غ/٢٣٠١/١٧١/٥

بغداد في ٢٨ شباط ١٩٣٩

ياصاحب الفخامة

اتشرف بان اعلمكم باستلامي كتابكم المرقم ٥١ والمؤرخ في ١٨ شباط الذي اشرتم فيه الى مذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٩/١٩٥/٧٦٥٦ والمؤرخة في ١٧ تموز ١٩٣٧ واقترحتم علينا فيه – بناء على طلب حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة وكندا واستراليا وزيلاندة الجديدة انه في الحالات التي ينبغي تبليغ الوثائق الصادرة من محاكم عراقية في البلدان والاراضي التي شملتها اتفاقية المرافعات الحقوقية الموقع عليها في بغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٣٥ وفق أحكام المـــادتين ١٦ و١٧ والتى لاتوجـــد فيها قنصليات عراقية فلا بأس من ارســال هذه الوثائق مباشرة من قبل وزارة العــدلية العراقية الى السلطة القضائية المختصة في تلك البلدان والاراضي . وعندما تكون هذه الوثائق مصحوبة بترجمات يجب ان يشهد وزير العدلية بصحة الترجمة .

٢ – لي الشرف ان اعلم فخامتكم انني قد اعتبرت مذكرتكم المرقمة ٥١ والمؤرخة في ٨ شباط ١٩٣٩ مع كتابي هذا كاقرار للتفاهم الذي تم التوصل اليه حول هـــذا الامر .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق تقديري واحترامي .

الموقع

(رستم حيدر)

فخامة السير موريس درموند بيترســن

كي . سي ام . جي .

السفير فوق العادة والمفوض لصاحب الجلالة البريطانية .

بغـــــداد

- ١٩٧ -

المذكرتان المتبادلتان بين حكومة العراق وحكومة بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية بشأن شمول مستعمرة عدن بأتفاقية المرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها فى ٢٥ تموز ١٩٣٥ والمؤرختان فى ١٢ تموز و٢٠ آب ١٩٣٩

السفارة البريطانية

بغداد ١٢ تموز ١٩٣٩

العدد ٣٥٣

صاحب المعالى

بناء على تعليمات من وزير الدولة الرئيسى للشؤون الخارجية ، اتشرف بابلاغ معاليكم ، عملا بالمادة ١٦ (آ) من الاتفاقية الخاصة بالمرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها فى بغداد فى الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٣٥ بشمول احكام هذه الاتفقية لمستعمرة عدن (ولكن ليس لمحميتها) .

٢ ـ ان السلطة التى ينبغى ان ترسل اليها طلبات التبليغ او طلبات استماع البينة فى مستعمرة عدن هى الـ (Chief Justice.) فى عدن ، وتكون اللغة المستعملة فى المراسلات والترجمات اللغة الانكليزية .

٣ ـ واستنادا الى احكام المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية يجرى العمل بالشمول المبلغ الآن بعد شهر واحد من تاريخ هذه المذكرة اى اعتبارا من اليوم الاول من شهر آب القادم .

٤ ـ واذ أرجو من معاليكم التلطف بالاشعار بتسلم هذه المذكرة انتهز هذه الفرصة للاعراب لمعاليكم عن فائق تقديرى واحترامى .

معالى السيد رستم حيدر
وكيل وزير الخارجية
بغداد

بازل نيوتن

٦

الحكومة العراقية
وزارة الخارجية
مديرية الامور الغربية

العـدد ١١٩٨٧ بغداد ٢٠ آب ١٩٣٩ .

ياصاحب الفخامة

وتشرف بالاشعار بتسلم كتابكم المرقم ٣٥٣ والمؤرخ فى ١٢ تموز ١٩٣٩ الذى تبلغونى فيه عملا بالمادة ١٦ (آ) من اتفاقية المرافعات الحقوقية والتجارية الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٣٥ بما يلى :-

١ - شمول احكام الاتفاقية لمستعمرة عدن (ولكن ليس لمحميتها) .

٢ - ان السلطة التى ينبغى ان ترسل اليها طلبات التبليغ او طلبات استماع البينة فى مستعمرة عدن هى الـ Chief Justice فى عدن وتكون اللغة المستعملة فى المخابرات والترجمات اللغة الانكليزية .

٣ - استنادا الى احكام المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية يسرى مفعول الشمول المبلغ بموجب هذه المذكرة بعد شهر من تاريخ المذكرة اى فى اليوم الاول من شهر اب القادم.

انتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق تقديرى واحترامى .

على جودت

صاحب الفخـامة

السير بازيل نيوتن ا كى . سى . ام . جى
سفير صاحب الجلالة البريطانية فوق العادة والمفوض
بغـــداد

المذكرات المتبادلة بين حكومة العراق وحكومة [illegible] بريطانيا العظمى

[illegible] ١٩٣٥ [illegible]

آب ١٩٣٩

[illegible]

[illegible]

٣ — وبالاستناد إلى أحكام المادة ٢١ (ب) من الاتفاقية [illegible] من تاريخ هذه المذكرة أي اعتبارا من اليوم الأول من شهر [illegible] القادم.

[illegible] لفخامتكم عن فائق [illegible] احترامي

[illegible]

وكيل وزير الخارجية

[illegible]

اتفاقية انتقال السكك الحديدية

بين

العراق وبريطانيا

الموقع عليها فى ٣١ آذار ١٩٣٦

مع تبادل كتب مؤرخة فى ١٩٣٦/٣/٣١

ابرمت فى ١٩ حزيران ١٩٣٦

انهيت بالاتفاقية المعقودة سنة ١٩٥٢

اتفاقية انتقال السكك الحديدية

صاحب الجلالة ملك العراق

وصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند .

نظراً الى رغبتهما فى حسم جميع المسائل المعلقة بينهما بشأن نظام السكك الحديدية فى العراق .

قد قررا عقد اتفاقية لهذا الغرض وقد عينا مفوضيهما :

صاحب الجلالة ملك العراق

نورى باشا السعيد وزير الخارجية للمملكة العراقية حامل وسام الرافدين من الدرجة الاولى ومن النوع العسكرى .

وصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند .

عن بريطانيا العظمى وشمالى ارلندة

السر ارشيبالد جون كار كلارك كار - حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج الرفيع الشأن من طبقة فارس وقائد . سفير فوق العادة ومفوض فى بغداد .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الاولى

جميع الحقوق التى لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة - بريطانيا العظمى وشمالى ارلندة - فى ملكية نظام السكك الحديدية فى العراق (بما فى ذلك جميع الاراضى التى تحت تصرف أو مراقبة ادارة السكك الحديدية وأموال صندوقي الاحتياطي والتجديدات) تنقل الى الحكومة العراقية . ويجب أن يتم الانتقال حالما (١) تتسلم حكومة صاحب الجلالة البريطانية من الحكومة العراقية المبلغ (٤٠٠) الف باون استرليني الواجب دفعه خلال عشرين يوماً من تاريخ وضع هذه الاتفاقية موضع العمل و(٢) يتم على الاصول تشكيل مجلس الادارة المنصوص عليه فى المادة الثانية .

المادة الثانيـة

(١) يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بأن تناط ادارة السكك الحديدية بمجلس ادارة تؤلفه الحكومة العراقية وذلك لمدة عشرين سنة من تاريخ نقل السكك بمقتضى المادة الاولى . ويتألف المجلس من خمسة أشخاص وهم أحد وزراء الدولة (وهو الذى يكون رئيس المجلس) والمدير العام وثلاثة أشخاص آخرين تعينهم حكومة العراق على أن يكون أحدهم من رعايا بريطانية .

(٢) يشكل المجلس فوراً بعد تنفيذ هذه الاتفاقية ويأخذ الادارة على عاتقه اعتباراً من تاريخ نقل السكك الحديدية .

المادة الثالثـة

يشكل مجلس الادارة المشار اليه فى المادة الثانية ويزود بتشريع بصلاحيات كافية تساعده على مراقبة السكك الحديدية وادارتها بصورة فعالة ويستمر لمدة العشرين سنة على التمتع بتلك الصلاحيات وكذلك يستمر لعين المدة على جعل ميزانية السكك الحديدية ميزانية ملحقة بالميزانية العامة .

المادة الرابعة

تشغل المناصب التالية فى السكك الحديدية من قبل رعايا بريطانيين بشروط خدمة ملائمة وذلك لمدة عشرين سنة من تاريخ نقل السكك بمقتضى المادة الاولى :ــ

(أ) المدير العــام .

(ب) مفتش النقليات العــام .

(ج) رئيس المهندسـين .

(د) معاون رئيس المهندسـين .

(هـ) رئيس المهندسـين الميكانيكيين .

(و) معاون رئيس المهندسـين الميكانيكيين .

وتقوم حكومة صـاحب الجلالة فى المملكة المتحدة باسـداء مسـاعدتها فى اختيار الاشخاص الملائمين لهذه المناصب اذا ما طلبت منها ذلك حكومة العراق .

المادة الخامسة

اعتباراً من تاريخ انتقال السكك الحديدية فان أحكام الفقرة ٤ من المذكرتين الموقع عليهما في اليوم التاسع عشر من شهر آب سنة ١٩٣٠ نيابة عن حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة والحكومة العراقية والمتضمنتين اتفاقاً منفرداً حول المسائل المالية الذي تم عقده فيما يتعلق بمعاهدة التحالف المنعقدة بين الفريقين المتعاقدين الساميين والممضاة في اليوم الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٣٠ يبطل مفعولها وتتحمل حكومة العراق المسؤولية عن كل التبعات المالية العائدة للسكك الحديدية التي نشأت في الماضي أو قد تنشأ في المستقبل على أنه اذا لم تظهر أية تبعة من التبعات التي كان موضوعها في حيز الوجود قبل تاريخ الانتقال الا بعد ذلك التاريخ فان على حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بعد أن تقتنع من ثبوت التبعة بصورة مشروعة نهائية أن تعيد للحكومة العراقية مبلغاً معادلا لخمس (١/٥) النفقات الفعلية التي قد تكون الحكومة العراقية قد سطرت الى دفعها تسديداً لتبعة ما من تلك التبعات ولا يمكنها استردادها .

المادة السادسة

تبرم هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد بأسرع ما يمكن وتنفذ من تاريخ تبادل وثائق الابرام .

وتأييداً لما تقدم وقع المفوضان على هذه الاتفاقية وختماها بختميهما .

كتب ببغداد في نسختين بالعربية والانكليزية (ويكون النص الانكليزي عند حصول اختلاف هو النص المعول عليه) في اليوم الثامن من شهر محرم سنة ١٣٥٥ هجرية الموافق لليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٣٦ ميلادية .

نوري السعيد

آرشيبالد كلارك كار

السفارة البريطانية

بغداد

بغداد في ٣١ آذار ١٩٣٦

ياصاحب الفخامة

عطفاً على الاتفاقية التي وقعنا عليها في هذا اليوم المتعلقة بنقل السكك الحديدية أتشرف بأن أرجو أن تتفضلوا بتأييد حصول التفاهم الآتي فيما يتعلق بموظفي السكك الحديدية :-

أ - أن يتمتع مفتش النقليات العام بالصلاحيات الاجرائية العائدة الى منصب مدير النقليات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ انتقال السكك الحديدية .

ب - أن يستخدم من بين الرعايا البريطانيين رئيس مدققي الحسابات لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتقال .

ج - أن يستخدم اثنان من الرعايا البريطانيين بصفة مهندسي مناطق لمدة (٥) سنوات من تاريخ الانتقال .

د - اذا أرادت الحكومة العراقية أن تستخدم موظفين غير عراقيين في السكك الحديدية العراقية عدا من نص عليهم في المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة والفقرتين السابقتين من هذا الكتاب فستعين اعتيادياً الرعايا البريطانيين غير أنه من المفهوم أن الحكومة العراقية حرة في استخدام غير البريطانيين في المناصب التي لايتيسر لها الرعايا البريطانيون الملائمون .

فخامة نوري باشا السعيد

وزير الخارجية بغداد

بغداد فى ٣١ آذار ١٩٣٦

الحكومة العراقية
وزارة الخارجية

يا صاحب الفخامة

عطفاً على الاتفاقية التى وقعنا عليها فى هذا اليوم المتعلقة بنقل السكك الحديدية العراقية وبالاشارة الى مذكرة فخامتكم المؤرخة فى ٣١ آذار ١٩٣٦ أتشرف بأن اؤيد أن قد تم التفاهم الآتى فيما يتعلق بموظفي السكك الحديدية :

أ - يمارس مفتش النقليات العام الواجبات الاجرائية العائدة الى منصب مدير النقليات لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ انتقال السكك الحديدية ٠

ب - ان يستخدم أحدالرعايا البريطانيين رئيساً لمدققي الحسابات لمدة (١٠) سنوات من تاريخ الانتقال ٠

ج - أن يستخدم اثنان من الرعايا البريطانيين بصفة مهندسى مناطق لمدة (٥) سنوات من تاريخ الانتقال ٠

د - اذا أرادت الحكومة العراقية أن تستخدم موظفين غير عراقين فى السكك الحديدية العراقية عدا من نص عليهم فى المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة والفقرتين السابقتين من هذا الكتاب فستعين اعتيادياً الرعايا البريطانيين غير أنه من المفهوم أن الحكومة العراقية حرة فى استخدام غير البريطانيين فى المناصب التى لا يتيسر لها الرعايا البريطانيون الملائمون ٠

فخامة السر ارشيبالد جون كار كلارك كار

كي ٠ سى ٠ ام ٠ جي ٠

السفير فوق العادة والمفوض لصاحب الجلالة البريطانية

بغـــداد

الاتفاقية المالية (العملات النادرة)

الموقع عليها فى ٢٨ مايس ١٩٤٥

مع كتب متبادلة وتمديداتها

أصبحت منتهية بانتهـــاء مدتها

الاتفاقية العراقية ـ البريطانية

١ ـ تأميناً لورود البضائع الى العراق بمقادير كافية لتغطية احتياجاته الضرورية تبذل الحكومة البريطانية كل ما في وسعها لتوفير البضائع له من المملكة المتحدة •

٢ ـ تضع الحكومة البريطانية تحت تصرف الحكومة العراقية في سنة ١٩٤٥ مبالغ العملات النادرة المبينة في المواد التالية على أن تراعى الشروط الواردة فيها •

٣ ـ للمواد المشمولة بمنهاج الاستيراد العام (١٫٠٥٠٫٠٠٠) كما هو مبين في الملحق (أ) •

يجوز للحكومة العراقية أن تجرى التعديلات التى تراها مناسبة في منهاج الاستيراد العام على شرط عدم تجاوز هذا المبلغ •

٤ ـ لبعض المواد الخاصة المدرجة في الملحق (ب) والتى يجب الحصول عليها من البلاد ذات العملة النادرة بناء على المعلومات الحالية ١٫٩٥٢٫٥٠٠ دينار •

في حالة امكان الحصول على أى من هذه المواد من المنطقة الاسترلينية أو من البلاد ذات العملة السهلة أو في حالة عدم الحصول عليها من البلاد ذات العملة النادرة فيخفض المبلغ بالقياس الى ذلك •

٥ ـ لاحتياجات دوائر الحكومة العراقية التى سيحصل عليها بواسطة وكلاء التاج أو أية دائرة اخرى من دوائر الحكومة البريطانية والتى لم تدخل في منهاج الاستيراد العام •

لايمكن اعطاء تخمين دقيق لهذا المبلغ الا أن المقدار المخمن على أساس المعلومات الحالية هو ٢٠٠٫٠٠٠ دينار •

٦ ـ لغرض تدارك المصروفات غير المنتظرة في البلاد ذات العملة النادرة ١٥٠٫٠٠٠ دينار •

ان هذا المبلغ مقصود لتدارك الطوارىء التالية :ـ

(أ) حصول ارتفاع متوسط في الاسعار في البلاد ذات العملة النادرة لنسبة ١٠ بالمائة حسب مقياس أسعار الجملة الذي يصدره مكتب العمال في الولايات المتحدة ، للبضائع الاخرى ، أي باستثناء منتوجات الحقول والمواد الغذائية .

(ب) الاخطاء والاغفالات في المنهاج .

(ج) فسح المجال للحكومة العراقية لاستيراد كميات اضافية من المواد الضرورية المدرجة في المنهاج أو لاستيراد مواد ضرورية جديدة فيما اذا سمح بذلك الوضع التمويني والنقل البحري .

(د) الاحتياط للحالات التي قد لا يتسنى فيها الحصول من المصادر ذات العملة السهلة على الفقرات الصغيرة المقرر الآن ورودها من تلك المصادر .

٧ ـ للمدفوعات الضرورية عدا المدفوعات عن البضائع ١٥٠٫٠٠٠ دينار .

من المعترف به ان هذا المبلغ مرهون الى حدما بعوامل ليس للحكومة العراقية سيطرة عليها ولذلك فسوف يعاد النظر فيه فيما اذا تعداه مجموع الاحتياجات الداخلة تحت هذا الباب أما في حالة عدم صرف المبلغ بتمامه فلا يكون الباقي جاهزاً لتمويل مدفوعات اخرى بل يكون بمثابة توفير في التحويل الخارجي .

٨ ـ لاتشمل المبالغ الآنفة الذكر احتياجات شركات النفط والمفهوم ان التحويل الخارجي الاضافي اللازم سيجهز من قبل الحكومة البريطانية .

٩ ـ لقد تم الاتفاق على أن يكون للحكومة العراقية الحق في تقديم طلب لزيادة المبلغ المعين وعلى أن مثل هذا الطلب سيؤخذ بنظر الاعتبار وذلك في الحالات التالية :ـ

(أ) اذا ارتفعت الاسعار في الولايات المتحدة ـ كما مبينة في مقياس أسعار الجملة للبضائع الاخرى الذي يصدره مكتب العمال في الولايات المتحدة ـ بنسبة تزيد على ١٠ بالمائة .

(ب) اذا أمكن الحصول على المواد الرئيسية ـ المقرر الآن ورودها من البلاد ذات العملة السهلة ـ من البلاد ذات العملة النادرة مع توفير في الكلفة يزيد على ١٠ بالمائة .

(ج) اذا ثبت بأن مادة أو أكثر من المواد الرئيسية المقرر الآن ورودها من البلاد ذات العملة السهلة لا يمكن الحصول عليها من تلك البلاد ويقتضى الحصول عليها من البلاد ذات العملة النادرة بشرط أن يحسب حساب أولاً للتسويات الجوهرية فى الجهة المعاكسة .

(د) اذا تبين بأن المشتريات المحلية من قبل القوات الحليفة تتطلب الاستبدال من البلاد ذات العملة النادرة .

(هـ) فى الحالات المبينة فى المادة السابعة .

١٠ - ان الحكومة البريطانية لا تطلب من الحكومة العراقية أن تضع أى قيد خاص على احتياجاتها من التحويل الخارجي لاستيراد البضائع من البلاد الواقعة خارج المنطقة الاسترلينية (عدا البلاد ذات العملة النادرة) باعتبار أن الحكومة العراقية ستقتصر ذلك على الاستيرادات اللازمة لتدارك احتياجات العراق الحقيقية وان التحويلات الاخرى ستكون خاضعة للانظمة العامة الخاصة بمراقبة التحويل الخارجي .

١١ - قد تكون هناك بعض الاستيرادات التى لا تستلزم دفع أى مبلغ لقائها سواء وقت الاستيراد أوفى وقت آخر مثال ذلك اللوازم التى تجهز مجاناً الى المؤسسات الخيرية أو الثقافية أو اللوازم التى تجهز من قبل مصلحة أجنبية الى فرعها فى العراق بدون دفع أى مبلغ أو تأسيس طلب للدفع فى المستقبل . والمفهوم انه سوف لا تحتسب قيمة مثل هذه المواد على مبالغ العملة النادرة التى يجب تجهيزها بمقتضى هذه الاتفاقية .

١٢ - تستبقى الحكومة العراقية مراقبتها المفروضة على التحويل الخارجي وتقوى مراقبتها المفروضة على الاستيراد وذلك لتأمين عدم استخدام العملات النادرة الموضوعة تحت تصرفها الا لشراء البضائع الضرورية وللاغراض الضرورية الاخرى .

١٣ - تؤلف لجنة مشتركة استشارية انكليزية - عراقية للنظر فيما قد ينشأ من المشاكل بصدد هذه الاتفاقية .

ملاحظـــــة :ـ

ان العملات التالية هى عملات نادرة لغرض هذه الاتفـاقية • دولارات الولايات المتحدة والدولارات الكندية والفرنكات السويسرية والكرونر السويدى والاسكودوس البرتغـــــالى •

وقعت فى اليوم ٢٨ من شـهر أيار ١٩٤٥ •

جى • اج • تومسن	صالح جبر
فى غياب السفير البريطانى	وزير الماليـة

oOo

منهج الاستيراد العـام

الملحق (أ)

الاغذية والمشروبات والتبغ	٢٧٫٩٩٠
المواد الكيماوية	٣٠٫٧٥٢
العقاقير والمواد الصيدلية	١٠٠٫٠٠٠
الفلين	١٫٣٢٠
الورق والمقوى (كارتون)	٢١٤٫٨٥٣
ألبسة مستعملة	٥٩٫٥٠٠
المعادن اللا فلزية والمواد المصنوعة منها	٤٥٫٢٨٥
المعادن الفلزية والمواد منها	٥٩٫٥٤٧
المكائن الصناعية	١٥٠٫٠٠٠
الادوات (اليدوية)	٣٫٠٠٠
الدراجات وأقسامها	٣٫٣٠٠
مواد متنوعـــــة	١٥٨٫٧٩٤

زيت التزييت من النوع العالى والشحوم	١٤٠ر٠٠٠
زيت التزييت من النوع الواطىء	١١٠ر٠٠٠
	١ر١٠٤ر٣٤١
ينزل (٥ بالمائة) لقاء أجور الشحن والتأمين الواجب دفعها بالعملة الاسترلينية	٥٥ر٢١٧
	١ر٠٤٩ر١٢٤
(قل)	١ر٠٥٠ر٠٠٠

الملحق (ب)

مواد خاصة

السمك والزبد والحليب والبرتروم الخ ٠ المستورد فى علب تنك	٧ر٥٠٠
الواح صناديق التمور	٢٨٠ر٠٠٠
الاخشاب (للابنية)	١٥٠ر٠٠٠
الاقمشة القطنية	١ر١١٥ر٠٠٠
المكائن الزراعية	٢٠٠ر٠٠٠
السيارات وأقسامها والاطارات والانابيب المطاطية	٢٠٠ر٠٠٠
المجموع	١ر٩٥٢ر٥٠٠

٢٨ أيار ٩٤٥

صاحب الفخامة سفير حكومة صاحب الجلالة البريطانية

بغـــداد

١ - لقد وافقت الحكومة العراقية على الاتفاقية المرفقة فى طيه والجدول الملحق بها حول تجهيز العملات النادرة خلال السنة ١٩٤٥ التقويمية .

٢ - لقد تم الاتفاق على اخضـاع الاستيراد من البلاد المجاورة الواقعة خارج المنطقـة الاسـترلينية لاجازة الاسـتيراد فوراً على أنه يجوز منح اجازات مفتوحة بشـأن البضائع التى هى من منتوجات البلد المجاور المستوردة منه هذه البضائع . أما اذا استوردت من البلاد المجاورة بضائع منشأها بلاد ذات عملة نادرة وجرى الاستيراد باجازة فقد تم الاتفـاق على تنزيل قيمة مثل هذه البضـائع من اعتمادات العملات النادرة المختصة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٣ - لقد تم الاتفاق على مصادرة البضائع التى تستورد بدون اجازة الا انه يجوز للحكومة العراقية أن تعوض كل شخص يثبت ملكيته للبضـائع وحسن نيته ويكون مقدار التعويض أما حاصل بيع البضائع أو كلفتها المثبتة (أيهما يكون الاقل) .

٤ - (أ) ان طريقة الاحتفاظ بصندوق دولار خاص بالعراق المعمول بها حتى الآن والتى بمقتضـاها كان يخصص ما يحصل عليه العـــراق من دولارات الولايات المتحدة لاستعماله الخاص فى المستقبل لم تعد نافذة وسوف يراعى العراق الاسس العامة التى تسير عليها المنطقة الاسترلينية أى ان كل ما يحصل عليه العراق من التحويل الخارجى (بما فيه دولارات الولايات المتحدة) سيحول الى الصندوق العام الذى تحتفظ به الحكومة البريطانية بالنيابة عن المنطقة الاسـترلينية وسوف يتدارك من هذا الصندوق ما يحتاجه العراق من التحويل الخارجى .

(ب) ان اعتمادات العملات النادرة لاستيراد البضائع الخاضعة لقيود الاتفاقية هي الاعتمادات المختصة باجازات الاستيراد التي تصدرها السلطات العراقية خلال السنه ١٩٤٥ التقويمية باستثناء اجازات الاستيراد الصادرة على حساب منهاج الاستيراد لسنة ١٩٤٤ والتي منحت الاسبقية من قبل مركز تموين الشرق الاوسط وكذلك الديون التي حصلت قبل ١ كانون الثاني ١٩٤٥ بنتيجة شراء لوازم أو خدمات من السلطات العسكرية .

٥ _ ان الترتيبات الواردة فيهذه الاتفاقية مقتصرة علىالسنة ١٩٤٥ التقويمية ولا تمس حرية الحكومة العراقية في العمل في المستقبل وحقها في الانضمام الى أية اتفاقية دولية كاتفاقية مؤتمر برتنوودز .

٦ _ نرفق في طيه النص الانكليزي لهذا الكتاب .

صالح جبر

وزير المالية

٨٠/١٢٤/٤٥

السفارة البريطانية

بغـداد

٢٨ أيار / ١٩٤٥

ياصاحب المعالى

أتشرف بأن أشعركم بتسلم كتاب معاليكم بتاريخ اليوم الذى بلغتمونى فيه بأن الحكومة العراقية قد وافقت على الاتفاقية (والجدول الملحق بها) التى وقعنا عليها فى هذا اليوم حول تجهيز العراق بالعملات النادرة خلال السنة ١٩٤٥ التقويمية والذى أوضحتم فيه بعض النقاط الاضافية التى تتعلق بتلك الاتفاقية والتى لم تذكر فيها على وجه التخصيص .

٢ - يسرني أن أشعر معاليكم بأنني قد أحطت علماً تاماً بمحتويات كتابكم التى اتفق معها تماماً .

وأنتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق احترامي وتقديري .

التوقيع : جي . اج . تومسن

صاحب المعالى السيد صالح جبر

وزير الماليـة

تمديد الاتفاقية المالية (العملات النادرة)

كتب متبادلة مؤرخة فى ١٩٤٦/١/١٧

السفارة البريطانية - بغداد

١٧ كانون الثاني ١٩٤٦

يا صاحب المعالي

اتشرف بان اشير الى المباحثات التي جرت مؤخرا بشأن تمديد مدة الاتفاقية المعقودة في٢٨ ايار ١٩٤٥ بين الحكومة العراقية وحكومة صاحب الجلالة البريطانية حول احتياجات العراق من التحويل الخارجي .

٢ - اتشرف بأن أؤيد الاتفاق الذي تم الوصول اليه والذي بموجبه ستمدد اتفاقية التحويل الخارجي لسنة ١٩٤٥ بحيث ينتهي مفعولها في ٣١ اذار ١٩٤٦ عوضا عن ٣١ كانون الاول ١٩٤٥ .

٣ - ان مبلغ العملات النادرة الذي سيوضع تحت تصرف العراق خلال الخمسة عشر شهرا اي من ١ كانون الثاني ١٩٤٥ الى ٣١ آذار ١٩٤٦ هو المبلغ المنقح المبين في العامود الرابع من الجدول التالي :-

الجدول

(١) الفقرة المختصة من اتفاقية سنة ١٩٤٥	(٢) العنوان	(٣) الاعتماد الاصلي الوارد في الاتفاقية (١٢) شهرا دينـــار	(٤) الاعتماد المنقح (١٥ شهرا) دينـار
٣	منهاج الاستيراد العام	١٫١٠٤٫٣٤١	١٫٣٩٢٫٤٣٦
الملحق (أ)	التنزيل لقاء اجور الشحن بالعملة الاسترلينية (٥ بالمائة)	٥٥٫٢١٧	—
		١٫٠٤٩٫١٢٤	١٫٣٩٢٫٢٤٦
٤	فقرات خاصة	١٫٩٥٢٫٥٠٠	٢٫٥٦٣٫١٢٥
٥	وكلاء التاج	٢٠٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠
٦	المصروفات الطارئة	١٥٠٫٠٠٠	١٨٧٫٥٠٠
٧	المصروفات غير المنتظرة	١٥٠٫٠٠٠	٢٤٧٫٥٠٠
	المجموع	٣٫٥٠١٫٦٢٤	٤٫٦٤٠٫٥٥١

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق احترامي وتقديري .

التوقيع : هيوستون هيوربرد

صاحب المعالي السيد صالح جبر

وزير الماليـــة

وزارة الماليـــة

العـدد ـ س /١٤

التاريخ ـ ١٧ كانون الثاني ١٩٤٦

الى : ـ

صاحب الفخامة سفير حكومة صاحب الجلالة البريطانية

بغـداد

اتشرف بان اشعركم بتسلم كتابكم المؤرخ في ١٧ كانون الثاني ١٩٤٦ بشأن تمديد مدة الاتفاقية المعقودة في ٢٨ ايار ١٩٤٥ بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية حول احتياجات العراق من التحويل الخارجي ٠

اؤيد الاتفاق المبين في الفقرتين الثانية والثالثة من كتابكم ٠

انتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق احترامي وتقديري ٠

التوقيع/صالح جبر

وزير الماليـة

تمديد الاتفاقية المالية (العملات النادرة)

كتب متبادلة مؤرخة فى ٨ نيسان ١٩٤٦

٨ نيسان / ١٩٤٦

السفارة البريطانية
بغداد

يا صاحب المعالي

١ ـ اتشرف بان اشير الى الاتفاقية المشار اليها فيما يلي باتفاقية العملات النادرة) المتعلقة باحتياجات العراق من التحويل الخارجي والمعقودة بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة بموجب كتابي المعنون الى وزير المالية والمؤرخ في ٢٨ ايار / ١٩٤٥ وجواب الوزير المؤرخ في ٢٨ ايار ١٩٤٥ . واتشرف ايضا بان اشير الى كتابي المعنون الى وزير المالية والمؤرخ في ١٧ كانون الثاني / ١٩٤٦ وجواب الوزير بنفس التاريخ اللذين بموجبهما مددت اتفاقية العملات النادرة بحيث ينتهي مفعولها في ٣١ آذار/١٩٤٦ عوضا عن ٣١ كانون الاول / ١٩٤٥ . كذلك اتشرف بان اشير الى المباحثات التي جرت اخيرا بين ممثلي الحكومة العراقية وهذه السفارة حول تمديد اتفاقية العملات النادرة لمدة اخرى .

٢ ـ اؤيد الاتفاق الذي تم بين ممثلي الحكومة العراقية وممثلي حكومة المملكة المتحدة والذي بموجبه ستمدد اتفاقية العملات النادرة بحيث ينتهي مفعولها في ٣١ آذار /١٩٤٧ مع مراعاة الاحكام الاضافية الواردة في الفقرات ٣ ـ ١١ التالية .

٣ ـ ان مبلغ العملات النادرة الذي سيوضع تحت تصرف العراق خلال السبعة وعشرين شهرا اي من ١ كانون الثاني ١٩٤٥ الى ٣١ آذار ١٩٤٧ هو المبلغ المنقح المبين في العامود السادس من الجدول التالي :-

الجدول

١	٢	٣	٤	٥	٦
الفقرة المختصة من اتفاقية سنة ١٩٤٥	العنوان	الاعتماد الاصلي الوارد فى اتفاقية سنة ١٩٤٥ (١٢ شهرا)	الاعتماد المنقح للمدة من ١/١/١٩٤٥ الى ٣١/٣/٤٦ (١٥ شهرا)	الاعتماد المنقح للمدة من ١/٤/٩٤٦ الى ٣١/٣/٤٧ (١٢ شهرا)	الاعتماد المنقح للمدة من ١/١/٩٤٥ الى ٣١/٣/٤٧ (٢٧ شهرا)
		دينار	دينار	دينار	دينار
٣و٤و٥و٦	المصروفات المنظورة (بضائع مستوردة)	٣٫٣٥١٫٦٢٤	٤٫٣٩٣٫٠٥١	٢٫٩٢٦٫٨٤١*	٧٫٣١٩٫٨٩٢*
٧	المصروفات غير المرئية	١٥٠٫٠٠٠	٢٤٧٫٥٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٤٤٧٫٥٠٠
	المجموع	٣٫٥٠١٫٦٢٤	٤٫٦٤٠٫٥٥١	٣٫١٢٦٫٨٤١	٧٫٧٦٧٫٣٩٢

* ملاحظـــة

ستزاد هذه المبالغ بالمبالغ الاضافية الواجب تخصيصها وفق الفقرتين ٤و٥ التاليتين لصناديق التمور وللتجهيزات التى سيحصل عليها بواسطة وكلاء التاج .

٤ ـ اذا قضت الضرورة باستيراد صناديق التمور الى العراق من المصادر ذات العملة النادرة بالاتفاق مع السلطات البريطانية فمن المفهوم ان مبلغ العملات النادرة اللازم لهذا الغرض خلال المدة من ١ نيسان /١٩٤٦ الى ٣١ آذار ١٩٤٧ سيجهز علاوة على المبلغ المبين في العامود الخامس من الجدول الوارد فى الفقرة الثالثة من هذا الكتاب .

٥ ـ المفهوم ان مبلغ العملات النادرة المطلوب خلال المدة من ١ يسان /١٩٤٦ الى ٣١ آذار /١٩٤٧ لتدارك احتياجات دوائر الحكومة العراقية التي سيحصل عليها بالاتفاق مع السلطات البريطانية ، بواسطة وكلاء التاج أو اية دائرة اخرى من دوائر الحكومة البريطانية سيجهز علاوة على المبلغ المبين في العامود الخامس من الجدول الوارد في الفقرة الثالثة من هذا الكتاب .

٦ ـ بالرغم مما ورد في الفقرة الرابعة من اتفاقية العملات النادرة لسنة ١٩٤٦ فان المبلغ ٢٫٩٢٦٫٨٤١ دينارا المبين في العامود الخامس من الجدول ،نوارد في الفقرة الثالثة من هذا الكتاب (وهو المبلغ المخصص للمصروفات المنظورة خلال المدة من ١ نيسان /١٩٤٦ الى ٣١ آذار ١٩٤٧) سيكون تحت تصرف الحكومة العراقية لكي تخصص ـ حسبما تراه مناسبا ـ العملات النادرة اللازمة لتدارك كلفة المواد الضرورية المبينة في منهاج الاستيراد العام و لمقرر ورودها من المصادر ذات العملة النادرة .

٧ ـ (١) اذا لم يصادق على الاتفاقية المالية الانكليزية الامريكية المؤرخه في ٦ كانون الاول سنة ١٩٤٥ ورأت حكومة المملكة المتحدة ان وضع التحويل العالمي السائد من جراء ذلك يستلزم اعادة النظر في اي من احكام اتفاقية العملات النادرة فعندئذ يجوز لحكومة المملكة المتحدة ان تنهي اتفاقية العملات النادرة اعتبارا من ختام اي شهر تقويمي وذلك باعطاء الحكومة العراقية اخطارا تحريرا قبل مدة لا تقل عن شهر واحد .

(٢) ما دامت حكومة المملكة المتحدة محتفظة بحق اعطاء اخطار بمقتضى احكام الفقرة الفرعية المتقدمة يكون للعراق الحق في اعطاء اخطار بانهاء اتفاقية العملات النادرة اعتبارا من ختام اي شهر تقويمي وذلك باعطاء حكومة المملكة المتحدة اخطارا تحريريا قبل مدة لا تقل عن شهر واحد .

٨ ـ (١) تتعهد الحكومة العراقية بان لا تخصص خلال كل شهر اعتبارا من ١ نيسان ١٩٤٦ عملة نادرة تزيد على المبالغ التالية :ـ

(أ) بشأن المصروفات المنظورة ١/١٢ من مجموع الاعتماد للمصروفات المنظورة كما هو مبين في العامود الخامس من الجدول الوارد في الفقرة الثالثة من هذا الكتاب مضافا اليه ١٠ بالمائة من ذلك المبلغ

اي ٢٤٣/٩٠٣ دنانير (الذي يساوي ١/٢٢ من ٤١ر٩٢٦ر٢ دينارا) مضافا اليه ٣٩٠ر٢٤ دينارا (الذي يساوي ١٠ بالمائة من ٩٠٣ر٢٤٣ دنانير) اي ما مجموعه ٢٩٣ر٢٦٨ دينارا .

(ب) بشأن المصروفات غير المرئية ١/٢٢ من مجموع الاعتماد للمصروفات غير المرئيــة كما هو مبين فى العــامود الخامس من الجدول الوارد في الفقرة الثالثة من هذا الكتاب اي (٦٦٦ر١٦) دينارا (الذي يسـاوي ١/٢٢ من ٠٠٠ر٢٠٠ دينارا) .

(٢) بالرغم مما ورد في الفقرة الفرعية المتقدمة يجوز للحكومة العراقية ان تخصص لكل من المصروفات المنظورة والمصروفات غير المرئية خلال شـهر نيسان/١٩٤٦ مبلغا من العملات النادرة يزيد على المبالغ المعينة فى (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية المتقدمة على أن لايزيدالمجموع لشهري نيسان وايار سنة ١٩٤٦ على ضـعفي المبالغ المعينة فى (أ) و (ب) من الفقـرة المتقــدمة .

٩ - في حالة التصديق على الاتفاقية المالية الانكليزية الامريكية المؤرخة في ٦ كانون الاول سـنة ١٩٤٥ خلال اسـتمرار حكم اتفاقية العملات النادرة كما مددت الآن يبطل حكم الفقرتين السابعة والثامنة من هذا الكتاب .

١٠ - ليس في اتفاقية العملات النادرة ما يعتبر ماســا بحقوق والتزامات العـراق بصفته عضواً فى الصندوق النقدى الدولى أو البنك الدولى للانماء والاعمار .

١١ - اتشرف بان اطلب الى معاليكم ان تؤيدوا هذه الترتيبات بالنيابة عن الحكومة العراقيـــــة .

انتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق احترامي وتقديري .

التوقيع : هيوسـتون هيوربرد

معالي السيد عبدالوهاب محمود

وزير الماليـة

السفارة البريطانية
٨ نيسان ١٩٤٦ ٠
يا صاحب المعالي

اشارة الى المباحثات التى جرت اخيرا بشأن تمديد اتفاقية العملات النادرة لسنة ١٩٤٥ لغاية ٣١ آذار سنة ١٩٤٧ ، اؤيد التفاهم التالي الذي تم بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة ٠

(أ) استيراد البضائع التي منشوءها بلاد ذات عملة نادرة من البلاد المجاورة

(١) يستمر حكم الفقرتين (٢) و (٣) من كتاب وزير المالية الملحق باتفاقية العملات النادرة لسنة ١٩٤٥ مع مراعاة الشرطين الواردين فى الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) التاليتين ٠

(٢) لا تحتسب على اعتماد العملات النادرة قيمة البضائع المستوردة باجازة الى العراق من ايران والمدفوعة بريالات او دنانير في حساب ايراني والتي يثبت كونها من المواد الزائده العسكرية او البحرية المباعة في ايران من قبل السلطات الامريكية قبل ١ نيسان سنة ١٩٤٦ ٠

(٣) يحتسب على اعتماد العملات النادرة ٥٠ بالمائة من قيمة البضائع التى منشوءها بلاد ذات عملة نادرة والمستوردة باجازة الى العراق من البلاد المجاورة (عدا البضائع المعينة في الفقرة الفرعية الثانية) ٠

(ب) المصروفات غير المرئية

تتعهد الحكومة العراقية بانها لن تقدم لحين مصادقة كونغرس الولايات المتحدة على الاتفاقية المالية الانكليزية الامريكية المؤرخة في ٦ كانون الاول ١٩٤٥ اي طلب لعملات نادرة لغرض ارسال طلاب عراقيين الى الخارج علاوة على العدد الذي سبق وخصصت له عملات نادرة والمفهوم مع ذلك انه في حالة التصديق على الاتفاقية المالية الانكليزية الامريكية سينظر بعين العطف في طلب الحكومة العراقية لتخصيص مبلغ اضافي في العملات النادرة تحت عنوان «المصروفات غير المرئية» لغرض ارسال عدد اضافي من الطلاب الى البلاد ذات العملة النادرة ٠

اكون ممتنا لو ايدتم معاليكم التفاهم المبين في اعلاه ٠

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق احترامي وتقديري ٠

التوقيع : هيوستون هيوبرد

معالي السيد عبدالوهاب محمود وزير المالية

وزارة الماليـــة

العـدد - س/ ٨٦

التاريخ ١٠ نيسـان/١٩٤٦

الـى :

صاحب الفخامة سفير حكومة صاحب الجلالة البريطانية

بغـــداد

اتشرف بان اشعركم بتسلم كتابيكم المؤرخين في ٨ نيسان ١٩٤٦ بشأن تمديد مدة اتفاقية العملات النادرة المعقودة في ٢٨ ايار سنة ١٩٤٥ بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية حول احتياجات العراق في التحويل الخارجي بحيث ينتهي مفعولها في ٣١ آذار ١٩٤٧ واؤيد الاتفاق الذي جاء فيهما .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق احترامي وتقديري .

التوقيع : عبدالوهاب محمود

وزير المالية

السفارة البريطانية
٨ نيسان ١٩٤٦
يا صاحب المعالي

اشارة الى المباحثات التي جرت اخيراً بشأن [illegible] اتفاقية العملات [illegible] لسنة ١٩٤٥ لغاية ٣١ آذار سنة ١٩٤٧ ، اؤيد التفاهم التالي الذي تم بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة :

(أ) [illegible]

(١) [illegible] (٣) و (٦) من كتاب وزير المالية المتعلق باتفاقية العملات المعقودة لسنة ١٩٤٥ [illegible] في [illegible] ٨ [illegible] الامريكية في ٦ نيسان سنة ١٩٤٦ .

(٣) [illegible] العملات [illegible] الى العراق من البلاد المجاورة [illegible] .

(ب) [illegible] عبر البرية

تتعهد الحكومة العراقية بانها لن تقدم [illegible] الولايات المتحدة على الاتفاقية المالية الانكليزية الامريكية المؤرخة في ٦ كانون الاول ١٩٤٥ [illegible] العملات النادرة [illegible] بالاضافة الى [illegible] التي سبق وخصصت له عملات نادرة والمفهوم مع ذلك انه في حالة التصديق على الاتفاقية المالية الانكليزية الامريكية سينظر بعين العطف في طلب الحكومة العراقية لتخصيص مبلغ اضافي من العملات النادرة تحت عنوان (المصروفات عبر البرية) لغرض ارسال عدد اضافي من الطلاب الى البلاد ذات العملة النادرة .

اكون ممتناً لو ايدتم معاليكم التفاهم المبين في اعلاه .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق احترامي وتقديري .

التوقيع : [illegible]

معالي السيد [illegible] وزير المالية

الاتفاقية المالية

المعقودة بين حكومة العراق

وحكومة المملكة المتحدة

حول الارصدة الاسترلينية الموقع عليها فى لندن

بتاريخ ١٣/٨/١٩٤٧

اعتبرت نافذة من ١٥ تموز ١٩٤٧

الاتفاقية المالية
المعقودة بين حكومة العراق
وحكومة المملكة المتحدة
حول الارصدة الاسترلينية

ان الحكومة العراقية فريقا اولا وحكومة مملكة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (المشار اليها فيما يلي « حكومة المملكة المتحدة ») فريقا ثانيا قد اتفقا على ما يلي :ـ

المـــادة الاولى

١ ـ يثبت بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين مجموع الموجودات الاسترلينية كما كانت عند انتهاء العمل في يوم ١٤ تموز ١٩٤٧ بحوزة حكومة العراق ولجنة العملة العراقية وكل مصرف عراقي وكل دائرة في العراق لاى مصرف آخر (المشار الى هذه المصارف العراقية والدوائر في العراق لاي مصرف آخر فيما يلي « بالمصارف في العراق ») .

٢ ـ ان الموجودات الاسترلينية المثبتة على الصورة الواردة اعلاه العائدة للحكومة العراقية وللجنة العملة العراقية ولكل مصرف في العراق تنقل حالا الى حسابات جديدة (تسمى فيما يلي) : (حسابات رقم ٢) تفتح لدى مصرف واحد او اكثر في المملكة المتحدة من قبل الحكومة العراقية ولجنة العملة العراقية والمصارف في العراق كما يكون الحال .

٣ ـ (أ) تشغل الحسابات رقم (٢) حسب أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة وتكون جميع المبالغ المقيدة في الحسابات المذكورة متوفرة فقط للاغراض المعينة في تلك الفقرة .

(ب) لا تفرض حكومة المملكة المتحدة اي قيد على نقل الموجودات الاسترلينية من حساب رقم (٢) واحد الى حساب رقم (٢) آخر .

٤ - (أ) تقيد ايرادا في الحسابات رقم (٢) :

(١) الموجودات الاسترلينية المشار اليها في الفقرة الثانية اعلاه ومبالغ الفوائد المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٧) .

(٢) المبالغ المنقولة من الحسابات رقم (٢) الاخرى .

(٣) المبالغ التي تدفعها حكومة المملكة المتحدة الى الحكومة العراقية في او بعد ١٥ تموز/١٩٤٧ مقابل خدمات قدمت لقوات المملكة المتحدة قبل ١٥ تموز/١٩٤٧ .

(٤) المبالغ الحاصلة عند الاستحقاق او التصفية لاية استثمارات مقيدة في حساب رقم (٢) او مشتراة وفق الخطة المتفق عليها بين الحكومتين باموال من حساب رقم (٢) .

(٥) ما ينقل من حساب رقم (١) وفق الفقرة (٢) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

(٦) أية مبالغ اخرى تنقل بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين .

(ب) تقيد مصروفا في الحسابات رقم (٢) :-

(١) المبالغ التي يطلق سراحها بمقتضى المواد (٤)و(٥)و(٦) والفقرة (٣) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

(٢) المبالغ المنقولة الى حسابات رقم (٢) اخرى .

(٣) المدفوعات عن الاستثمارات الجارية وفقا للخطة المتفق عليها بين الحكومتين المتعاقدتين والمحتفظ بها في حسابات رقم (٢) .

(٤) المبالغ المنقولة الى حساب رقم (١) بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

(٥) اية مبالغ اخرى تنقل بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين .

المادة الثانية

١ - تقيد مبالغ الاسترليني التي تستلمها الحكومة العراقية او لجنة العملة العراقية او المصارف في العراق في او بعد ١٥ تموز/١٩٤٧ بشأن المعاملات الجارية وكذلك المبالغ التي يطلق سراحها من حسابات رقم (٢) المواد (٤) و (٥)

و (٦) والفقرة (٢) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية ايرادا في حسابات جديدة (تسمى فيما يلي حسابات رقم (١) ٠

٢ ـ لن تقيد حكومة المملكة المتحدة استعمال الاسترليني الذي في حسابات رقم (١) لغرض القيام بتأديات للمعاملات الجارية في منطقة اية عملة او لغرض القيام بأية تأدية الى المقيمين في المنطقة الاسترلينية (بما في ذلك المناقلات الى حساب رقم (١) آخر) ٠

المـــــادة الثالثـة

فى حالة وضع الحكومة العراقية يدها على الارصدة فى حسابات لدى المصارف في المملكة المتحدة والعائدة لاشخاص مقيمين في العراق عدا المصارف او لجنة العملة العراقية فيقيد ما يدفع من هذه الارصدة الى الحكومة العراقية (اما مباشرة أو بواسطة وكالات) ايرادا فى الحسابات رقم (٢) العائدة للحكومة العراقية ٠

المـــــادة الرابعـــة

١ ـ يطلق من الحسابات رقم (٢) العائدة لكل مصرف في العراق مبلغ يعادل الالتزامات الموقوفة كما كانت عند انتهاء العمل في ١٤ تموز ١٩٤٧ فيما يخص الاعتمادات المفتوحة بناء على طلب المصرف في العراق من قبل مصرف في المملكة المتحدة والمؤيدة من قبل احدى دوائره في المملكة المتحـــدة ٠

٢ ـ لا يجوز ان يزيد المبلغ المطلق من الحسابات رقم (٢) العائدة لمصرف في العراق بمقتضى احكام الفقرة الاولى اعلاه عن مقدار الموجودات الاسترلينية المحتفظ بها من قبـل ذلك المصرف كما كانت عند انتهاء العمل في يوم ١٤ تموز سنة ١٩٤٧ لدى المصرف في المملكة المتحدة الذي فتح الاعتمادات المؤيدة المذكورة اعلاه ٠

٣ ـ تنقل المبالغ المطلق سراحها بموجب الفقرة الاولى من هـــذه المادة الى الحسابات رقم (١) المفتوحة باسم المصرف في العراق لدى المصارف في المملكة المتحدة ٠

٤ ـ يترك اختيار نوع الموجودات الاسترلينية الواجب نقلها الى الحسابات رقم (١) بمقتضى الفقرة (٣) من هـــذه المادة الى المصرف الذي يملك تلك الموجودات ٠

المـــــادة الخامســـــة

١ - يطلق من الحساب رقم (٢) العائد للجنة العملة العراقية الى الحساب رقم (١) العائد لتلك اللجنة ٠

(أ) مبلغ قدره (١٥) مليون باون استرليني خلال مدة خمس سنوات تبتدىء في ١٥ تموز/١٩٤٧ وتنتهي في ١٤ تموز/١٩٥٢ وذلك كما يلي : -

مبلغ لا يزيد على ٤ ملايين باون استرليني في كل من المدتين الاولين اللتين تبلغ كل منهما ١٢ شهرا واللتين تبتدئان في ١٥ تموز/١٩٤٧ و (١٥) تموز/١٩٤٨ وبعد ذلك المبلغ الباقي من الـ ١٥ مليون باون استرليني بثلاثة اقساط سنوية متساوية خلال المدة التي تبتدي في ١٥ تموز/١٩٤٩ وتنتهي في ١٤ تموز/١٩٥٢ ٠

(ب) مبلغ يعادل اي جزء بقى غير مصروف عند انتهاء العمل في ١٤ تموز ١٩٤٧ من العملات النادرة المخصصة من قبل حكومة المملكة المتحدة الى حكومة العراق في اتفاقية العملات النادرة المعقودة بين الحكومتين المذكورتين في شهر ايار ١٩٤٥ (كما مددت نهائيا في شباط/١٩٤٧) ٠

٢ - يطلق ايضا من الحساب رقم (٢) العائد للجنة العملة العراقية الى الحساب رقم (١) العائد لتلك اللجنة : -

(أ) ما يعادل المبالغ التي تدفعها الحكومة العراقية الى حكومة المملكة المتحدة بعد ١٤ تموز/١٩٤٧ من حساب رقم (١) : -

١ - بشأن التجهيزات العسكرية التي تم شراؤها قبل ١٥ تموز سنة ١٩٤٧ ولم يدفع ثمنها قبل ذلك التاريخ ٠

٢ - بشأن المواد العسكرية الزائدة او المعدات او الموجودات الثابتة الكائنة في العراق في ١٤ / تموز ١٩٤٧ والتي باعتها او تبيعها حكومة المملكة المتحدة الى الحكومة العراقية في اي وقت من الاوقات ٠

(ب) مايعادل بالاسترليني المبالغ التي تحصل عليها حكومة المملكة المتحدة بالعملة العراقية بعد ١٤ تموز / ١٩٤٧ ثمنا لما تبيعه لغير الحكومة العراقية من المواد العسكرية الزائدة او المعدات او الموجودات الثابتة الكائنة في العراق في ذلك التاريخ ٠

(ج) ما يعادل المبالغ التي تدفع في او بعد ١٥ تموز / ١٩٤٧ من حساب رقم (١) من قبل الحكومة العراقية او السكك الحديدية العراقية او مديرية ميناء البصرة عن طلبات ارسلوها الى وكلاء التاج للمستعمرات ودفعوا عنها تأمينات الى وكلاء التاج قبل ١٥ تموز سنة ١٩٤٧ .

(د) ما يعادل المبالغ التي تدفعها الحكومة العراقية في او بعد ١٥ تموز / ١٩٤٧ :-

(١) تسديدا للمبلغ ٤٢٣٩٧٣٧/١٣/٤ باون استرليني وهو المقدار الموقوف من المبالغ المسلفة الى تلك الحكومة من قبل شركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي . او . دي . المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٥ ايار / ١٩٣٩ (بشأن السلفات من قبل الشركات المذكورة الى الحكومة العراقية) ومن قبل شركة النفط العراقية المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة بموجب الاتفاقية الملحقة المؤرخة في ٢٢ آذار/١٩٤٣ .

(٢) تسديدا للمبلغ ١٠٨١٧٤/١٥/٥ باون استرليني وهو المبلغ المتبقى من اصل الدين الواجب دفعه الى حكومة المملكة المتحدة بشأن ميناء البصرة بموجب الترتيبات التي تمت في سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٣ حول نقل ادارة ذلك الميناء من قبل حكومة المملكة المتحدة الى حكومة العراق .

ان الاطلاق بمقتضى الفقرات (أ) و (ج) و (د) يتم عند اجراء الدفع من قبل الحكومة العراقية او السلطة العراقية المختصة اما الاطلاق بمقتضى الفقرة (ب) فيتم بأسرع ما يمكن عمليا بعد انتهاء كل شهر .

المادة السادسة

علاوة على المبالغ المنصوص على اطلاقها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية تنقل من الحساب رقم (٢) العائد للجنة العملة العراقية الى الحساب رقم (١) العائد لتلك اللجنة المبالغ التالية :-

أ - (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) باون استرليني كرصيد للتشغيل يجوز للحكومة العراقية السحب منه من وقت لآخر لتلافي اي نقص موقت في وسائط الدفع المتوفرة للعراق في الخارج .

ب - (٥٫٠٠٠٫٠٠٠) باون استرليني كاعتماد خاص يسهل للحكومة العراقية الانتقال من الظروف السائدة قبل ١٥ تموز/١٩٤٧ الى الظروف السائدة بعد دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ .

المادة السابعة

١ - بالرغم من الاحكام الواردة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية تقيد مبدئيا الفوائد التي تقبضها لجنة العملة العراقية بعد ١٤ تموز/١٩٤٧ عن موجوداتها الاسترلينية ايرادا في الحسابات رقم (٢) العائدة للجنة .

٢ - يطلق من حسابات اللجنة رقم (٢) الى حساباتها رقم (١) في الاوقات التي يتفق عليها بين الحكومتين .

(أ) مبلغ يعادل الفائدة عن مجموع موجودات اللجنة الاسترلينية كما كانت في ٣ ايلول/١٩٣٩ يحتسب من وقت لآخر على اساس المعدل العام لنسبة الفائدة المكتسبة عن مجموع موجودات اللجنة الاسترلينية سواء اكانت تحمل فائدة ام لا .

(ب) مبلغ يعادل الفائدة بنسبة ½ بالمائة سنويا عن الفرق بين مجموع موجودات اللجنة الاسترلينية من وقت لآخر ومجموع موجودات اللجنة الاسترلينية في ٣ ايلول/١٩٣٩ .

٣ - ان ذلك الجزء من موجودات اللجنة الاسترلينية من وقت لآخر في حسابات رقم (٢) الذي يعادل مجموع الفرق بين المبالغ المقيدة ايرادا في حسابات رقم (٢) بموجب الفقرة (١) اعلاه والمبالغ المطلقة الى الحسابات رقم (١) بموجب احكام الفقرة (٢) اعلاه لا يحمل فائدة .

المادة الثامنة

١ - بقدر ما هو مسموح به من تنقلات رؤوس الاموال من العراق الى البلاد الاخرى التابعة للمنطقة الاسترلينية او بالعكس بمقتضى انظمة التحويل الخارجي المعمول بها في العراق والبلاد الاخرى التابعة للمنطقة الاسترلينية

تجرى هذه التنقلات مبدئيا بقيد الاسترليني ايرادا او مصروفا في حسابات المقيمين في العراق المفتوحة لدى المصارف في المملكة المتحدة غير الحسابات رقم (٢) .

٢ ـ تتشاور الحكومتان المتعاقدتان فيما بينهما في فترات يتفق عليها لغرض تعيين صافي روؤس الاموال المنقولة من العراق الى البلاد الاخرى التابعة للمنطقة الاسترلينية او بالعكس كما يكون الحال وذلك بمراجعة افضل المعلومات الاحصائية المتوفرة لديها وبعد ذلك ينقل مبلغ يعادل صافي روؤس الاموال المنقولة المعينة على هذا الوجه من الحساب رقم (٢) الى الحساب رقم (١) اذا كان الانتقال من العراق الى البلاد الاخرى التابعة للمنطقة الاسترلينية او من الحسابات رقم (١) الى الحسابات رقم (٢) اذا كان الانتقال عكسيا على انه يجوز ان تتفق الحكومتان المتعاقدتان على استثناء تنقلات روؤس اموال معينة او اصناف معينة من تنقلات روؤس الاموال من التقديرات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

المادة التاسعة

تتشاور الحكومتان المتعاقدتان فيما بينهما كلما دعت الحاجة لغرض تأمين سهولة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

توافق الحكومتان المتعاقدتان على اخبار الواحدة الاخرى بالامور المتعلقة بمراقبة التحويل الخارجي لديهما .

المادة الحادية عشرة

لغرض هذه الاتفاقية .

(أ) تشمل عبارة الموجودات الاسترلينية :

١ ـ الحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف في المملكة المتحدة (بعد خصم الارصدة المدينة) .

٢ ـ النقود اينما وجدت الواجبة الدفع تحت الطلب او الاخطار في المملكة المتحدة .

٣ ـ السلفات بالعملة الاسترلينية .

٤ – حوالات خزينة المملكة المتحدة . ١

٥ – الاوراق التجارية وغيرها من الاوراق المقومة بالاسترليني .

٦ – السندات ولكنها لا تشمل الاسترلينية على اختلاف انواعها .

٧ – السندات او الموجودات الاخرى المودعة على سبيل الامانة لعملاء آخرين غير الحكومة العراقية ولجنة العملة العراقية والمصارف في العراق .

٨ – الموجودات الاسترلينية كما كانت عند انتهاء العمل في ١٤ تموز/١٩٤٧ المحتفظ بها من قبل وكلاء التاج للمستعمرات لقاء التأمينات المدفوعة من قبل الحكومة العراقية او السكك الحديدية العراقية او مديرية ميناء البصرة عن الطلبات المرسلة من قبلهم الى وكلاء التاج للمستعمرات قبل ١٥ تموز سنة ١٩٤٧ .

(ب) يقصد باصلاح « المنطقة الاسترلينية » المعنى الذي يعين له من وقت لآخر في أنظمة التحويل الخارجي المعمول بها في المملكة المتحدة وعند تنفيذ قانون مراقبة التحويل الخارجي لسنة ١٩٤٧ في المملكة المتحدة يستعاض عن اصطلاح « المنطقة الاسترلينية » اينما ورد في هذه الاتفاقية بأصطلاح « الاراضي المدونة في القائمة » الذي يكون له المعنى الذي يعين له من وقت لآخر بموجب قانون مراقبة التحويل الخارجي لسنة ١٩٤٧ المشار اليه آنفا .

ج – يكون لاصطلاح التأديات للمعاملات الجارية نفس المعنى الوارد في المادة (١٩) (ط) من اتفاقية صندوق النقد الدولي .

المادة الثانية عشرة

١ – تعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من يوم ١٥ تموز/١٩٤٧ .

٢ – تنتهي مدة هذه الاتفاقية في ١٤ تموز / ١٩٥٢ .

٣ – تتشاور الحكومتان المتعاقدتان فيما بينهما قبل انتهاء مدة هذه الاتفاقية لغرض استبدالها باتفاقية اخرى .

ومصداقا لما تقدم فأن الموقعين ادناه المفوضين من حكومتيهما قد وقعا هذه الاتفاقية ووضعا اختامهما عليها .

تم هذا الاتفاق في لندن في اليوم الثالث عشر عن شهر آب سنة ١٩٤٧ بنسختين ..

عن الحكومة العراقية — زيد

عن الحكومة البريطانية — هيودالتن

تجري هذه التحويلات [illegible]

[illegible]

الاسترلينية او بالعكس كما يكون الحال وذلك [illegible] المعلومات

[illegible] الاموال

[illegible] الى الحساب رقم (١)

[illegible] الاسترلينية

[illegible]

انه يجوز ان تتم التحويلات [illegible] الاموال

[illegible] المفعول

[illegible]

توافق الحكومات المتعاقدة على [illegible] النقد

مراقبة التحويل الخارجي [illegible]

[illegible]

(١) تشمل هذه الموجودات الاسترلينية [illegible]

[illegible]

(بعد خصم الارصدة المجمدة)

[illegible]

الكتب المتبادلة

بين

الحكومة العراقية وممثل الحكومة البريطانية
بخصوص اتفاقيتى الارصدة الاسترلينية
المؤرخة فى ١٨ شباط ١٩٥١

الكتاب رقم (١) ١٨ شباط ١٩٥١

صاحب المعــالي

اتشرف بان اخبر معاليكم بانه لمدة ابتدائية امدها اثنا عشر شهرا اي من ١ تشرين الاول ١٩٥٠ الى ٣٠ ايلول ١٩٥١ توافق حكومتي - بشرط ان تعطي الحكومة العراقية تأكيدا بان كل ما يكسبه المصدرون العراقيون من دولارات الولايات المتحدة وسائر العملات النادرة سواء أكان ذلك على حساب الصادرات المنظورة او غير المنظورة سيسلم الى مراقبة التحويل الخارجي العراقية - على أن توفر للعراق لقاء الدفع بالاسترليني من الحساب رقم (١) العملات التي يحتاج اليها العراق لاستيراداته الضرورية من المنطقتين التاليتين ولسائر مدفوعاته الضرورية اليهما : -

آ - منطقة الحساب الامريكي كما عرفت في انظمة مراقبة التحويل الخارجي البريطانية .

ب - كنــــدا .

٢ - من المفهوم انه سيعاد النظر في الوضع في آخر مدة الاثنى عشر شهرا لغرض تقرير ما اذا تمدد الترتيبات المبينة اعلاه والتي هي ترتيبات تجريبية .

٣ - في حالة موافقة الحكومة العراقية على ما جاء اعلاه اتشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المعنى بمثابة اتفاق بين الحكومتين حول الامر .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديري واحترامي .

القائم بالاعمال

صاحب المعالي السيد عبدالوهاب مرجان

وزير المالية

بغداد

رقم (١) ١٨ شباط ١٩٥١

عـزيزي القـائم بالاعمـال

اتشرف بان اعترف بتسلم كتابكم الذي يحمل نفس التاريخ والذي ينص على ما يلي :ـ

اتشرف بان اخبر معاليكم بانه لمدة ابتدائية امدها اثنا عشر شهرا اي من ١ تشرين الاول ١٩٥٠ الى ٣٠ ايلول ١٩٥١ توافق حكومتي ـ بشرط ان تعطي الحكومة العراقية تأكيدا بان كل ما يكسبه المصدرون العراقيون من دولارات الولايات المتحدة وسائر العملات النادرة سواء اكان ذلك على حساب الصادرات المنظورة او غير المنظورة سيسلم الى مراقبة التحويل الخارجي العراقية ـ على أن توفر للعراق لقاء الدفع بالاسترليني من الحساب رقم (١) العملات التي يحتاج اليها العراق لاستيراداته الضرورية من المنطقتين التاليتين ولسائر مدفوعاته الضرورية اليهما :ـ

آ ـ منطقة الحساب الامريكي كما عرفت في انظمة مراقبة التحويل الخارجي البريطانية .

ب ـ كنـــدا .

٢ ـ من المفهوم انه سيعاد النظر في الوضع في آخر مدة الاثني عشر شهرا لغرض تقرير ما اذا تمدد الترتيبات المبينة اعلاه والتي هي ترتيبات تجريبية .

٣ ـ في حالة موافقة الحكومة العراقية على ما جاء اعلاه اتشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المعنى بمثابة اتفاق بين الحكومتين حول الامر .

أوافق بالنيابة عن الحكومة العراقية على محتويات كتابكم واعطيكم التأكيد المطلوب في الفقرة الاولى منه .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديري واحترامي .

وزير المالية

المستر هارولد بيلي

القائم باعمال السفارة البريطانية

بغـداد

١٨ شباط ١٩٥١

الكتاب رقم (٢)

صاحب المعالي

اتشرف بان اخبر معاليكم بموافقة حكومة المملكة المتحدة على انه ما دام العراق عضوا في المنطقة الاسترلينية ستوفر له دولارات الولايات المتحدة لقاء الدفع بالاسترليني من الحساب رقم (١) العائد للعراق وذلك لخدمة القروض التي تعقدها الحكومة العراقية بدولارات الولايات المتحدة بالاتفاق مع حكومة المملكة المتحدة ٠

٢ ـ في حالة موافقة الحكومة العراقية على ما جاء اعلاه اتشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المعنى بمثابة اتفاق بين الحكومتين حول الامر ٠

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديري واحترامي ٠

القائم بالاعمال

صاحب المعالي السيد عبدالوهاب مرجان

وزير المالية

بغداد

رقم (٢) 18 شباط ١٩٥١

عزيزي القائم بالاعمال

اتشرف بان اعترف بتسلم كتابكم الذي يحمل نفس التاريخ والذي ينص مايلي :ـ
اتشرف بان اخبر معاليكم بموافقة حكومة المملكة المتحدة على انه ما دام العراق عضوا في المنطقة الاسترلينية ستوفر له دولارات الولايات المتحدة لقاء الدفع بالاسترليني من الحساب رقم (١) العائد للعراق وذلك لخدمة القروض التي تعقدها الحكومة العراقية بدولارات الولايات المتحدة بالاتفاق مع حكومة المملكة المتحدة ٠

٢ ـ في حالة موافقة الحكومة العراقية على ما جاء اعلاه اتشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المعنى بمثابة اتفاق بين الحكومتين حول الامر ٠

اوافق بالنيابة عن الحكومة العراقية على الترتيبات المبينة في كتابكم ٠
انتهز هذه الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديري واحترامي ٠

وزير المالية

المستر هارولد بيلي
القائم باعمال السفارة البريطانية
بغداد

الكتاب رقم (٣) ١٨ شباط ١٩٥١

صاحب المعـــالي

اتشرف بان اقترح تعـديل الاتفاقية الماليـة المعقودة بين حكومة المملكة المتحدة والحكومـة العراقيـة والموقع عليها في لنـدن بتاريخ ١٣ آب ١٩٤٧ كمـا يلي :ـ

المـادة السادسـة

(١) يستعاض عن عبارة (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) باون اسـترليني الواردة في الفقرة الفرعية (أ) بعبارة (٤٫٠٠٠٫٠٠٠ باون استرليني) .

(٢) تضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية :ـ

(ج) ٦٫٠٠٠٫٠٠٠ باون اسـترليني بأقساط يبلغ كل منها ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ باون اسـترليني كلما قل مجموع الرصيد في الحساب رقم (١) العائد للمصرف الوطني العراقي عن ٦٫٠٠٠٫٠٠٠ باون استرليني على شرط ان لا ينقل الاسـترليني من الحساب رقم (١) العائد للمصرف الوطني العراقي الى المصارف التجارية في العراق لمجرد الاسـتفادة من هـذا الترتيب .

٢ ـ في حالة موافقة الحكومة العراقية على ما جاء اعلاه اتشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المعنى بمثابة اتفاق بين الحكومتين حـول الامـر .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديري واحترامي .

القـائم بالاعمـال

صاحب المعالي السيد عبدالوهاب مرجان
وزير الماليـة
بغـداد

رقم (٣)

١٨ شباط ١٩٥١

عـزيزي القـائم بالاعمـال

اتشرف بان اعترف بتسلم كتابكم الدي يحمل نفس التاريخ والـذي يتضمن ما يلي : ـ

اتشرف بان افترح تعديل الاتفاقية المالية المعقودة بين حكومة المملكة المتحدة والحكومـة العراقية والموقع عليهـا في لنـدن بتاريخ ١٣ آب / ١٩٤٧ كمـا يلي : ـ

المادة السادسة

(١) يستعاض عن عبارة (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) باون اسـترليني الواردة في الفقرة الفرعية (أ) بعبارة (٤٫٠٠٠٫٠٠٠ باون استرليني) ٠

(٢) تضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية : ـ

(ج) ٦٫٠٠٠٫٠٠٠ باون استرليني بأقساط يبلغ كل منها ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ باون اسـترليني كلما قل مجموع الرصيد في الحساب رقم (١) العائد للمصرف الوطني العراقي عن ٦٫٠٠٠٫٠٠٠ باون استرليني على شرط ان لا ينقل الاسـترليني من الحساب رقم (١) العائد للمصرف الوطني العراقي الى المصارف التجارية في العراق لمجرد الاسـتفادة من هـذا الترتيب ٠

٢ ـ في حالة موافقة الحكومة العراقية على ما جاء اعلاه اتشرف بان افرح اعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المعنى بمثابة اتفاق بين الحكومتين حـول الامـر ٠

اوافق بالنيابة عن الحكومة العراقيـة على التعديلات المبينه في كتابكم والمقترح ادخالها على الاتفاقية المالية المعقودة بين الحكومة العراقيـة وحكومة المملكة المتحدة والموقع عليها في ١٣ آب ١٩٤٧ ٠

انتهز هذه الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديري واحترامي ٠

وزيـر الماليـة

المستر هـارولـد بيلي

القـائم باعمـال السفارة البريطـانية

بغـداد

الكتاب رقم (٤)

١٨ شباط ١٩٥١

صاحب المعـالي

اتشرف بان اقترح اجراء التعديلات التالية في الاتفاقية المالية المعقودة بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة العراقية والموقع عليها في لنـدن بتاريخ ١٣ آب ١٩٤٧ .

المادة الاولى

الفقرة ٤ (آ) (١) : ـ تعتبر العبارة (ومبالغ الفوائد المشار اليها في الفقرة (١) من المادة السابعة) ملغاة .

الفقرة ٤ (ب) (١) : ـ تعتبر العبارة (والفقرة (٢) من المادة السابعة) ملغاة .

المادة الثانيـة

الفقرة (١) ـ تعتبر العبارة (الفقرة (٢) من المادة السابعة) ملغاة .

المادة السابعة

تعتبر هـذه المـادة ملغـاة

٢ ـ على اثر الغاء المادة السابعة سيطلق فورا الاسترليني المتراكم بحكم تلك المادة من الحساب رقم (٢) الى الحساب رقم (١) .

٣ ـ في حالة موافقة الحكومة العراقية على ما جاء اعلاه اتشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المعنى بمثابة اتفاق بين الحكومتين حول الامر .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديري واحترامي .

القائم بالاعمال

صاحب المعالي السيد عبدالوهاب مرجان
وزير الماليـة
بغـداد

رقم (٤) ١٨ شباط ١٩٥١

عزيزي القائم بالاعمال

اتشرف بان اعترف بتسلم كتابكم الذي يحمل نفس التاريخ والذي يتضمن ما يلي :-

اتشرف بان اقترح اجراء التعديلات التالية في الاتفاقية المالية المعقودة بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة العراقية والموقع عليها في لندن بتاريخ ١٣ آب ١٩٤٧ .

المادة الاولى

الفقرة ٤ (آ) (١) :- تعتبر العبارة (ومبالغ الفوائد المشار اليها في الفقرة (١) من المادة السابعة) ملغاة .

الفقرة ٤ (ب) (١) :- تعتبر العبارة (والفقرة (٢) من المادة السابعة) ملغاة .

المادة الثانية

الفقرة (١) - تعتبر العبارة (الفقرة (٢) من المادة السابعة) ملغاة .

المادة السابعة

تعتبر هذه المادة ملغاة

٢ - على اثر الغاء المادة السابعة سيطلق فورا الاسترليني المتراكم بحكم تلك المادة من الحساب رقم (٢) الى الحساب رقم (١) .

٣ - في حالة موافقة الحكومة العراقية على ما جاء اعلاه اتشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المعنى بمثابة اتفاق بين الحكومتين حول الامر .

اوافق بالنيابة عن الحكومة العراقية على التعديلات المبينة في كتابكم والمقترح ادخالها على الاتفاقية المالية المعقودة بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة والموقع عليها في ١٣ آب ١٩٤٧ .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لكم عن فائق تقديري واحترامي .

وزير المالية

المستر هارولد بيلي

القائم باعمال السفارة البريطانية

بغداد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اتفاق بين الحكومة العراقية وحكومة
المملكة المتحدة بشأن تنظيم
مصالح جوية بين اراضى كل منهما
وما ورائها مع جدول ومذكرات متبادلة

الموقع عليها فى بغداد فى ١٩ نيسان ١٩٥١

اتفاق بين حكومة المملكة العراقية وحكومة المملكة المتحدة بشأن مصالح جوية بين اراضى كل منهما وما ورائها

ان حكومة المملكة العراقية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية المنضمتين الى ميثاق الطيران المدنى الدولى الموقع عليه فى شيكاغو فى اليوم السابع من كانون الاول ١٩٤٤ ٠

بناء على رغبتهما في عقد اتفاق لغرض تأسيس مصالح جوية بين اراضي المملكة المتحدة واراضي المملكة العراقية وما وراءهما اتفقتا على ما يلي : –

المادة الاولى

لغرض هذا الاتفاق يكون للالفاظ التالية المعاني الموضحة ازاءها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

أ – يقصد « بالميثاق » ميثاق الطيران المدنى الدولى الموقع عليه فى شيكاغو فى اليوم السابع من كانون الاول / ١٩٤٤ وفي ضمنه اي ملحق تم اقراره بموجب المادة ٩٠ من الميثاق واية تعديلات ادخلت على الملاحق او الميثاق بمقتضى المادتين ٩٠و٩٤ منه ٠

ب – يراد « بسلطات الطيران » في المملكة المتحدة وزير الطيران المدني او اي شخص او هيئة مفوضة بممارسة اية مهام يطلع بها الآن الوزير المشار اليه او مهام مماثلة اخرى وفي العراق وزير المواصلات والاشغال او اي شخص أو هيئة مخولة بممارسة أية مهام يمارسها فى الوقت الحاضر الوزير المشار اليه او مهام مماثلة لها ٠

ج – يراد « بالموءسسة الجوية المعينة » الموءسسة الجوية التي تخبر عنها خطيا سلطات الطيران عند احد الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بانها هي الموءسسة الجوية التي عينتها بمقتضى المادة الثالثة من هذا الاتفاق للعمل على الطرق المحددة في ذلك الاخبار ٠

د – يقصد بكلمة «اراضي» بالنسبة الى الدولة الاراضي والمياه الاقليمية الملاصقة لها الكائنة تحت سلطان تلك الدولة او سيادتها او حمايتها او وصايتها ٠

هـ - يكون لعبارة « المصلحة الجوية » و « المصلحة الجوية الدولية » و « المؤسسة الجوية » و « الهبوط لغير مقاصد النقل » المعاني المخصصة لكل منها في المادة ٩٦ من الميثاق ٠

المـــادة الثانيـــة

١ - تبقى المواد ١١و١٢و١٥و٢٤و٣١و٣٢و٣٣ من الميثاق بقدر ما تنطبق على المصالح الجوية المؤسسة بموجب هـذا الاتفاق نافذة بشكلها الحالي بين الطرفين المتعاقدين طيلة مدة هذا الاتفاق كما لو كانت جزءا متمما له الا اذا ابرم الطرفان المتعاقدان تعديلات يسري مفعولها على هذه المواد وفقا للمادة ٩٤ من الميثاق وفي تلك الحالة تصبح المواد المذكورة نافذة بشكلها المعدل طيلة استمرار هذا الاتفاق ٠

٢ - تمنح مواد الوقود والزيوت وقطع الغيار التي تثبت في الطائرات او تؤخذ اليها في بلاد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر او المؤسسة الجوية التي عينها او نيابة عنهما والمعددة حصرا لاستعمال طائرات ذلك الطرف المتعاقد او فيها معاملة لا تقل عما يعامل به ذلك الطرف مؤسساته الجوية الوطنية او مؤسسات الدول الاكثر حظوة العاملة في المصالح الجوية الدولية وذلك من حيث الرسوم الكمركية واجور التفتيش او ما يماثل ذلك من الرسوم والاجور التي يفرضها الطرف المتعاقد الاول ٠ ويكون هذا التعامل بالاضافة الى التعامل الذي سمحت به المادة الرابعة والعشرون من الميثاق ٠

المـــادة الثالثـــة

١ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين خطيا للطرف الآخر مؤسسة جوية واحدة او اكثر لغرض تشغيل مصالح جوية استنادا على هذا الاتفاق على السبل المعينة في ملحق هذا الاتفاق (ويشار اليهما فيما يلي بالمصالح المتفق عليها والسبل المعنة) ٠

٢ - على الطرف المتعاقد الثاني عند استلامه اشعار التعين المذكور ان يمنح بدون ابطاء الى المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة الترخيص اللازم لمباشرة اعمالها معمراعاة احكام الفقرة (٣) منهذه المادة والمادة (٤) منهذا الاتفاق ٠

٣ - لسلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تطلب الى مؤسسة جوية

عينها الطرف المتعاقد الاخر ان تثبت لها حيازتها على المؤهلات التي تمكنها من تنفيذ الشروط التي تنص عليها القوانين والانظمة التي تطبقها عادة على اعمال المؤسسات الجوية التجارية وفقا لاحكام الميثاق .

٤ ـ بعد استكمال احكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة يجوز للمؤسسة الجوية المعينة والمفوضة على الصورة المشروحة فيهما مباشرة المصالح المتفق عليها في اي وقت كان .

المادة الرابعة

١ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين حق رفض قبول مؤسسة جوية عينها الطرف الآخر او الامساك عن اعطائها الحقوق المعينة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق او الغاء هذه الحقوق او تقييد المؤسسة الجوية في ممارسة الحقوق الممنوحة لها بأية شروط تراها ضرورية في أية حالة لا تقتنع فيها من ان الجانب الهام من ملكية تلك المؤسسة الجوية وادارتها الفعلية ثابتة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة الجوية او بيد رعايا الطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسة الجوية .

٢ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر في توقيف المؤسسة الجوية المعينة عن ممارسة الحقوق المبينة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق او تقييد المؤسسة الجوية المذكورة عند ممارستها تلك الحقوق باية شروط تراها لازمة في كل حالة تعجز فيها المؤسسة الجوية عن مراعاة قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي منحها تلك الحقوق او تعجز عن مراعاة الشروط التي فرضها هذا الاتفاق عند ممارسة اعمالها.

المادة الخامسة

١ ـ مع مراعاة احكام هذا الاتفاق تتمتع المؤسسة الجوية المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين ابان استثمارها المصالح المتفق عليها :ـ (آ) يحق تحليق طائراتها عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر (ب) والهبوط في الاراضي المذكورة لغير مقاصد النقل (ج) والهبوط في الاراضي المذكورة في النقاط المبينة في ملحق هذا الاتفاق لغرض انزال منقولات فيها من ركاب او وسق او بريد واردة من مختلف الدول او شحن هذه المنقولات من تلك النقاط.

٢ ـ لا يعتبر ما في الفقرة (١) من هذه المادة ما يخول المؤسسة الجوية التابعة

لاحد الطرفين المتعاقدين حق نقل الركاب او الوسق او البريد من اراضي الطرف المتعاقد الآخر لقاء مكافاة او اجرة بقصد ايصالها الى نقطة اخرى داخل اراضي ذلك الطرف المتعاقد الآخر ·

المـــادة السادسـة

١ - يكون للمؤسسات الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتساوية لاستثمار المصالح المتفق عليها على السبل المعينة بين اراضي كل منهما ·

٢ - عند تشغيل المصالح الجوية المتفق عليها يجب على المؤسسات الجوية التابعة الى كل من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ بنظر الاعتبار مصالح المؤسسات الجوية التابعة الى الطرف المتعاقد الآخر بغية عدم التأثير على المصالح الجوية التي تسيرها على امتداد السبل نفسها او البعض منها تأثيرا لا مبرر له ·

٣ - يلزم ان تكون للمصالح الجوية المتفق عليها التي يقدمها كلا الطرفين المتعاقدين تناسب وثيق مع حاجات الناس الى النقل على السبل المعينة وان يكون هدفها الاول مع وجود نسبة معقولة من الحمل تقديم ما يكفي من الطائرات لاستيعاب ما يتيسر في الحال الحاضر وما يعقل توقعه من ركاب ووسق وبريد بين اراضي الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة الجوية وبين الدولة التي يقصد ايصال هذه المنقولات اليها نهائيا · اما عن اعداد ما يلزم لنقل الركاب والوسق والبريد الذي يؤخذ او يفرغ في نقاط واقعة على السبل المعينة في بلاد تابعة الى دول غير الدولة التي عينت المؤسسة الجوية فيكون ذلك وفقا للقاعدة العامة القائلة بان مستوعب المصلحة يجب ان يتناسب مع : -

(١) مقتضيات النقل المتجمعة الى اراضي الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة الجوية او النقل الآتي منها ·

(٢) ما تحتاجه المنطقة التي يمر بها الخط الجوي من النقل بعد الاخذ بنظر الاعتبار مصالح النقل الجوي الاخرى التي تسيرها المؤسسات الجوية التابعة للدول التي تضمها تلك المنطقة ·

(٣) ما تحتاجه اعمال الخطوط الجوية المجتازة ·

المـــادة الســـابعة

تقدم سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر حسب طلبها :ـ

(آ) ما يناسب من الاحصائيات لفحص عدد رحلات المصالح المتفق عليها ومقدار استيعابها ٠

(ب) ما يعقل احتياجهما اليه من حين لآخر من البيانات عما نقلته مؤسساتها الجوية المعينة العاملة الى اراضى الطرف المتعاقد الاخر او منها او عبرها بما في ذلك من معلومات عن منشأ تلك المنقولات والجهات التي آلت اليها ٠

المـــادة الثامنـــة

١ ـ تحدد تعريفة الاجور التي تستوفي في اي مصلحة تسير وفقا لهذا الاتفاق على نسب معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي لها مساس بها بما في ذلك تكاليف التشغيل والاعتدال في الارباح وميزات المصلحة (من ذلك التفاوت في السرعة والراحة) وما يستوفى من الاجور من قبل مؤسسة جوية اخرى على اي قسم من السبل المعينة ٠

٢ ـ تتفق المؤسسات الجوية المعينة والتي يهمها الامر فيما بينها ان أمكن على تعريفات الاجور ومبلغ العمولة الذي يعطى للوكلاء وذلك بالتشاور مع سائر المؤسسات الجوية العاملة على امتداد تلك السبل او على البعض منها ويكون التوصل الى ذلك الاتفاق باتباع الطريقة المعينة من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي لتحديد الاجور كلما امكن ذلك وتكون التعريفات التي يتفق عليها على هذه الصورة خاضعة الى موافقة سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ٠

٣ ـ اذا لم تستطع المؤسسات الجوية المعينة الاتفاق فيما بينها او اذا عجزت لسبب من الاسباب عن اقرار تعريفة اجور وفقا لاحكام الفقرة (٢) فتسعى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لتعيين تعريفة الاجور بالاتفاق فيما بينهـا ٠

٤ ـ اذا لم تتوصل سلطات الطيران الى الاتفاق فيحسم الخلاف وفقا لاحكام المـادة العاشـرة ٠

٥ - لا يعمل باية تعريفة اجور اذا لم ترض بها سلطات الطيران لدى اي من الطرفين المتعاقدين وذلك فيما عدا الاحوال التي ورد ذكرها في الفقرة (٣) من المادة العاشرة .

المادة التاسعة

تجري مشاورات في مواعيد منتظمة ومتقاربة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لتأمين التعاون الوثيق في جميع الشؤون التي لها مساس بتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

١ - اذا نشأ بين الطرفين المتعاقدين خلاف حول تفسير هذا الاتفاق او تطبيقه يسعى الطرفان المتعاقدان في باديء الامر بتسويته بالمفاوضة بينهما .

٢ - اذا عجز الطرفان المتعاقدان عن التوصل الى حله بطريقة المفاوضة : -

(أ) فلهما ان يتفقا على احالة النزاع للفصل فيه الى مجلس تحكيم يعين بالاتفاق بينهما او الى اي شخص او هيئة اخرى .

(ب) واذا لم يتفقا على هذا النحو او اذا اتفقا على احالة النزاع على مجلس تحكيم ولكنهما عجزا عن الاتفاق على قوام ذلك المجلس فلكل من الطرفين المتعاقدين احالة النزاع للفصل فيه الى اي مجلس مختص لحسمه قد يتألف فيما بعد ضمن منظمة الطيران المدني الدولي واذا لم يكن هناك مجلس كهذا فيحال النزاع الى مجلس المنظمة المذكورة .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال الى اي قرار يصدر بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ - اذا لم يقم احد الطرفين المتعاقدين او مؤسسة جوية معينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين بمراعاة القرار الصادر بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة واستمر على ذلك فللطرف المتعاقد الآخر تقييد الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق الى الطرف المتعاقد المقصر او الى المؤسسة او المؤسسات الجوية التابعة لذلك الطرف المتعاقد او الى المؤسسة الجوية المقصرة او ايقاف تلك الحقوق او الغاؤها .

المادة الحادية عشرة

اذا وضع موضع الاجراء ميثاق عام متعدد الاطراف حول حقوق النقل للمصالح الجوية الدولية نافذ على كلا الطرفين المتعاقدين فيعدل هذا الاتفاق بحيث يصبح منسجما مع احكام ذلك الميثاق ٠

المادة الثانية عشرة

١ ـ للموءسسة الجوية المعينة من جانب اي من الطرفين المتعاقدين ان تتغاضى عن النزول في أي نقطة أو نقاط واقعة على السبل المعينة في جميع رحلاتها أو أية رحلة منها ٠

٢ ـ اذا راى اي من الطرفين المتعاقدين بان من المرغوب فيه تغيير احكام هذا الاتفاق بأية صورة من الصور فله أن يطلب التشاور عن ذلك مابين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين ويبدأ هذا التشاور خلال (٦٠) يوماً من تاريخ وقوع الطلب ٠ وعندما تتفق السلطات المشار اليها آنفا على ادخال تغييرات على هذا الاتفاق تصبح تلك التغييرات مرعية الاجراء حالما توءيد بمذكرات تتبادل بالطرق الدبلوماسية ويجب ان تبلغ فورا الى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ٠

المادة الثالثة عشرة

ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور سنة من تاريخ استلام احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر اخطارا بانهائه الا اذا سحب الاخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة ويبلغ هذا الاخطار في عين الوقت الى مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى وفى حالة عدم الاعتراف باستلامه يعتبر تسلم الاخطار واقعا بعد استلام الاخطار من قبل مجلس منظمة الطيران المدني الدولي باربعة عشر يوما ٠

المادة الرابعة عشرة

يسجل هذا الاتفاق في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ٠

المادة الخامسة عشرة

يكون هذا الاتفاق نافذا من تاريخ التوقيع عليه ٠

وشهادة على ذلك وقع المفوضان الوقعان أدناه المخولان بذلك رسمياً من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضع ختميهما عليه ٠

حرر في اليوم التاسع عشر من نيسان ١٩٥١ في بغداد بنسختين باللغتين العربية والانكليزية وكلا النصين صحيحان على التساوي ٠

الى جون تراوتبيك	ضياء جعفر
سفير صاحب الجلالة البريطانية	وزير المواصلات والاشغال
نيابة عن حكومة المملكة المتحدة	نيابة عن حكومة المملكة العراقية

الجـدول

القسـم الاول

السبل التي تعمل فيها المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة من قبل العراق .

١	٢	٣	٤
نقاط في الاراضي العراقية .	نقاط متوسطة حسب الرغبة	نقاط في اراضي المملكة المتحدة ينتهي فيها السبل الجوي او يمر فيها حسب الرغبة .	اية نقطة واحدة او اكثر من النقاط التالية باعتبارها نقطة خاتمة او نقطة مرور حسب الرغبة
(١) العراق	الظهران	الشارجة	كراجي وما ورائها
(٢) العراق		الكويت	عبادان
(٣) العراق		الكويت	البحرين
(٤) العراق		قبرص	
(٥) العراق	الشام و/او بيروت و/او القاهرة اثينة مالطة و / أو نقطة في ايطاليا نقطة في سويسرا نقطة في فرنسا	لندن	

يسوغ للمؤسسة او للمؤسسات الجوية المعينة من قبل العراق الاستغناء في اية رحلة من الرحلات او في جميعها عن الهبوط في اية نقطه من النقاط المذكورة اعلاه بشرط ان تبدأ المصالح المتفق على تسيرها على هذه السبل من نقطة تقع في الاراضي العراقية .

القسم الثاني

السبل التي تعمل فيها المؤسسة او المؤسسات الجوية التي تعينها المملكة المتحدة ·

١	٢	٣	٤
نقاط في اراضي المملكة المتحدة	نقاط متوسطة حسب الرغبة	نقاط في الاراضي العراقية ينتهي فيها السبيل الجوى او يمر بها حسب الرغبة	اية نقطة واحدة او اكثر من النقاط التالية باعتبارها نقطة خاتمة أو نقطة مرور حسب الرغبة
(١) لندن	زوريخ و / أو روما (او مالطة او طرابلس) القاهرة	البصرة	كراجي وما ورائها
(٢) لندن	زوريخ و / أو روما بيروت (او الشام)	البصرة	الكويت وما ورائها
(٣) لندن	زوريخ و/او روما	بغداد	البحرين كراجي ومنها اما (آ) الى بومباى وما ورائها من النقاط او (ب) دلهي كلكتا وما ورائها من النقاط ·
(٤) قبرص		بغداد	
(٥) البحرين	الكويت	بغداد	

يسوغ للمؤسسة الجوية المعينة من قبل المملكة المتحدة الاستغناء في اية رحلة من الرحلات او في جميعها عن الهبوط في اية نقطة من النقاط المذكورة اعلاه بشرط ان تبدأ المصالح المتفق على تسييرها على هذه السبل من نقطة تقع في اراضي المملكة المتحدة ·

تبادل مذكرات

كتاب رقم - ١ -

السفارة البريطانية بغداد

١٩/٤/١٩٥١

صاحب المعالى

اتشرف بالاشارة الى القسم الثانى من الجدول الملحق بالاتفاق بشأن المصالح الجوية الموقع عليه فى هذا اليوم بين حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وحكومة العراق الملكية والذى سنعطى بمقتضاه المؤسسة او المؤسسات الجوية العراقية المعينة ترخيصا لتشغيل مصالح جوية منتظمة الى الكويت والبحرين والشارجة ، بالنظر للحالة التى هى عليها مطارات الكويت والبحرين والشارجة فمن الضرورى فرض الشروط التالية فى اوقت الحاضر على ممارسة الحقوق الممنوحة لها :-

١ - لايمكن السماح لطائرة من ذوات الاربعة محركات باستعمال المطارات الحالية فى الكويت والشارجة والبحرين الا باذن خاص من جانب سلطات الطيران فى حكومة صاحب الجلالة .

٢ - بما ان مطار الكويت والشارجة غير مسيجين والوسائل المتوفرة فى الكويت والبحرين والشارجة هى فى الحال الحاضر من بعض الوجوه دون مقتضيات الأمن الاعتيادية فان اشتغال طائرات المؤسسة او المؤسسات الجوية العراقية المعينة فى تلك المطارات يجب ان يكون على مسؤولية المؤسسات الجوية نفسها .

اتشرف بأن اطلب اليكم موافاتنا بتأييد مفادها بأن الحكومة الملكية العراقية تقبل بأن تكون ممارسة حقوقها فى الشارجة والكويت والبحرين من المؤسسة او المؤسسات الجوية العراقية المعينة قائمة على الشروط المذكورة انفا .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديرى .

توقيع

السير جي . ام تراوتبك

سفير صاحب الجلالة

البريطانية فى بغداد

الى صاحب المعالى وزير المواصلات والاشغال

السيد ضياء جعفر

بغداد

وزارة المواصلات والاشغال

١٩٥١/٤/١٩ كتاب رقم (٢)

صاحب المعالي

اتشرف باعلامكم باستلام كتاب معاليكم بتاريخ هذا اليوم وهذا نصه :-

اتشرف بالاشارة الى القسم الثاني من الجدول الملحق بالاتفاق بشأن المصالح الجوية الموقع عليه في هذا اليوم بين حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة وحكومة العراق الملكية والذي سنعطي بمقتضاه المؤسسة او المؤسسات الجوية العراقية المعينة ترخيصا لتشغيل مصالح جوية منتظمة الى الكويت والبحرين والشارجة ·

بالنظر للحالة التى هى عليها مطارات الكويت والبحرين والشارجة فمن الضرورى فرض الشروط التالية فى الوقت الحاضر على ممارسة الحقوق الممنوحة لها :-

١ - لايمكن السماح لطائرة من ذوات الاربعة محركات باستعمال المطارات الحالية في الكويت والشارجة والبحرين الا باذن خاص من جانب سلطات الطيران في حكومة صاحب الجلالة ·

٢ - بما ان مطار الكويت والشارجة غير مسيجين والوسائل المتوفرة فى الكويت والبحرين والشارجة هي في الحال الحاضر من بعض الوجوه دون مقتضيات الامن الاعتيادية فان اشتغال طائرات المؤسسة او المؤسسات الجوية العراقية المعينة في تلك المطارات يجب ان يكون على مسؤولية المؤسسات الجوية نفسها ·

اتشرف بان اطلب اليكم موافاتنا بتأييد مفاده بان الحكومة الملكية العراقية تقبل بان تكون ممارسة حقوقها في الشارجة والكويت والبحرين من قبل المؤسسة أو المؤسسات الجوية العراقية المعينة قائمة على الشروط المذكورة آنفا ·

وجوابا عليه اتشرف باخبار معاليكم بان حكومة العراق تقبل بان تكون الحقوق الممنوحة لها في الشارجة والكويت والبحرين والتي تمارسها المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة من قبل العراق خاضعة للشروط المذكورة آنفا ·

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديري ·

السر جون تراوتبيك كي · سي · ام جي ·

ضياء جعفر

الى صاحب المعالي

سفير صاحب الجلالة البريطانية

بغداد

اتفاق

حول نقل ملكية الميناء الى الحكومة العراقية

تبادل كتب مؤرخة فى ٢٢ مايس ١٩٥٢

السفارة البريطانية
بغـداد
التاريخ :ـ ٢٢ مايس ١٩٥٢

معـالي الوزير :

بناء على التعليمات التي تلقيتها من وزير الخارجية البريطانية اتشرف لاعلام معاليكم بأن حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالي ارلندة كانت قد نظرت في اقتراح الحكومة الملكية العراقية بنقل بعض الامـلاك الموجودة في ميناء البصرة والتي تشغلها في الوقت الحاضر حكومة صاحب الجلالة الى الحكومة العراقية آخذة بنظر الاعتبار التسوية النهائية للدين المستحق لحكومة صاحب الجلالة فيما يتعلق بهذه الاملاك ٠

ان حكومة جلالته مستعدة للموافقة على هذا الاقتراح بالشروط المدونة ادناه بالرغم من ان الشروط لانتقال املاك ميناء البصرة الواردة في الفقرة (٥) من الاتفاق المالي المعقود على حدة والداخلة في المذكرات التي تبودلت في لندن في ١٩ آب ١٩٣٠ والمتضمنة في وثائق ابرام معاهدة التحالف الموقع عليها في بغداد في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ لم تنفذ بعـد ٠

لما كانت الحكومة الملكية العراقية قد دفعت المبلغ الموقوف من دين ميناء البصرة فان حكومة جلالته تتعهد الآن بالقيام مع المراجع العراقية المختصة في المعاملات المقتضية لاعادة تسـجيل كافـة أملاك الميـنـاء المبينة فى القائمة المرفقة والاملاك الاخـرى التى قـد تظهـر بعدئذ انهـا لم تكن تذكر فى القائمة هذه لاجـسبب من الاسـباب باسـم الحكومة الملكية العراقية ٠

ان هذه الاملاك سـوف لا تشمل تلك الي سـجلت باسـم وزير المستعمرات البريطاني وسـكرتيره والمشتملة على مقبرة الهنود تسلسل ١١/١ ومحرقة الهنود تسلسل ١١/٢ والارض تسلسل ١٠/٢ والمعسكر تسلسل ١٠/١ المسجلة في دائرة الطابو بتاريخ مايس ١٩٢٦ ومارت ١٩٣٠ ٠

يجري التسجيل على ان يكون من المفهوم :ـ

أ ـ ان الحكومة الملكية العراقية تقبل المسؤولية التامة عن اية ادعاءات وتبعات تتعلق باملاك التي سـيعاد تسجيلها مما نشأ او قد ينشأ في المستقبل ٠

ب ـ ان الحكومة الملكية العراقية سـتدفع اية عوائد او تكاليف او مصروفات قد تترتب على انتقال الاملاك واعادة تسجيلها ٠

واذا وافقت الحكومة الملكية العراقية على تقدم فاني اتشرف بان اقترح اعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المآل كاتفاق بين حكومتينا يحل محل نصوص الفقرة (٥) من الاتفاق المالى المعقود على حدة والمؤرخ فى ١٩ آب ١٩٣٠ ويصبح نافذا في التاريخ الذي تقوم فيه الحكومة الملكية العراقية باخبار حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بأنه قد اتم ابرامه من قبل السلطة التشريعية العراقية .

موقع
السفير البريطانى

صاحب المعالى
وزير خارجية
المملكة العراقية
بغداد

وزارة الخارجية

الشعبة الغربيـــــة　　　　　　　　　التاريخ :ـ ٢٢ مايس ١٩٥٢

معـالي السـفير

اتشرف بانبائكم بتسلم مذكرتكم بتاريخ اليوم والتي نصها كالآتي :ـ

بناء على التعليمات التي تلقيتها من وزير الخارجية البريطانية اتشرف باعلام معاليكم بأن حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالي ارلندة كانت قد نظرت في اقتراح الحكومة الملكية العراقية بنقل بعض الامـلاك الموجودة في ميناء البصرة والتي تشغلها في الوقت الحاضر حكومة صاحب الجلالة الى الحكومة العراقية آخذة بنظر الاعتبار التسوية النهائية للدين المستحق لحكومة صاحب الجلالة فيما يتعلق بهذه الاملاك •

ان حكومة جلالته مستعدة للموافقة على هذا الاقتراح بالشروط المدونة ادناه بالرغم من ان الشروط لانتقال املاك ميناء البصرة الواردة في الفقرة (٥) من الاتفاق المالي المعقود على حدة والداخلة في المذكرات التي تبودلت في لندن في ١٩ آب ١٩٣٠ والمتضمنة في وثائق ابرام معاهدة التحالف الموقع عليها في بغداد في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ لم تنفذ بعـد •

لما كانت الحكومة الملكية العراقية قد دفعت المبلغ الموقوف من دين ميناء البصرة فان حكومة جلالته تتعهد الآن بالقيام مع المراجع العراقية المختصة في المعاملات المقتضية لاعادة تسجيل كافة امـلاك الميناء المبينة في القائمة المرفقة والاملاك الاخرى التي قد تظهر بعدئذ انها لم تكن تذكر في القائمة هذه لاي سبب من الاسباب باسم الحكومة الملكية العراقية •

ان هذه الاملاك سوف لا تشمل تلك الي سجلت باسم وزير المستعمرات البريطاني وسكرتيره والمشتملة على مقبرة الهنود تسلسل ١١/١ ومحرقة الهنود تسلسل ١١/٢ والارض تسلسل ١٠/٢ والمعسكر تسلسل ١٠/١ المسجلة في دائرة الطابو بتاريخ مايس ١٩٢٦ ومارت ١٩٣٠ •

يجري التسجيل على ان يكون من المفهوم :ـ

أ ـ ان الحكومة الملكية العراقية تقبل المسؤولية التامة عن اية ادعاءات وتبعات تتعلق بالاملاك التى سيعاد تسجيلها مما نشأ أو قد ينشأ فى المستقبل •

ب ـ ان الحكومة الملكية العراقية ستدفع أية عوائد أو تكاليف او مصروفات قد تترتب على انتقال الاملاك وأعادة تسجيلها •

واذا وافقت الحكومة الملكية العراقية على ما تقدم فأني أتشرف بأن أقترح أعتبار هذه المذكرة وجواب معاليكم بذلك المآل كاتفاق بين حكومتينا . يحل محل نصوص الفقرة (٥) من الاتفاق المالي المعقود على حدة والمؤرخ في ١٩ آب ١٩٣٠ ويصبح نافذا في التاريخ الذي تقوم فيه الحكومة الملكية العراقية باخبار حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأنه قد تم ابرامه من قبل السلطة التشريعية العراقية .

٢ ـ ابلغ معاليكم بهذا بأن الحكومة العراقية توافق على القيام مع حكومة صاحب الجلالة بالمعاملات الضرورية باعادة تسجيل الاملاك المذكورة في مذكرتكم باسم الحكومة الملكية العراقية واوافق على اعتبار مذكرتكم وهذا الجواب كاتفاق بين حكومتينا يحل محل ويلغي نصوص الفقرة ٥ من الاتفاق المالي المعقود على حدة والمؤرخ في ١٩ آب ١٩٣٠ ويدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي تقوم فيه الحكومة الملكية العراقية بأخبار حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بانه قد تم ابرامه من قبل السلطة التشريعية العراقية .

موقع
وزير خارجية
العراقيـة

الى :ـ
صاحب المعالى
سفير صاحبة الجلالة البريطانية
بغداد

[illegible] التاريخ [illegible] ١٩٥٣

[illegible]

بناء على التعليمات التي تلقيتها من وزير الخارجية البريطانية [illegible] معاليكم بأن حكومة صاحب الجلالة [illegible]

[illegible] الاملاك [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] الموافقة على [illegible] الشروط [illegible]

بالرغم من ان الشروط لا تشمل املاك [illegible] الفقرة (٥) [illegible]

[illegible] ١٩٣٠ والمتضمنة في وثائق ابرام معاهدة التحالف الموقعة [illegible] حزيران ١٩٣٠ لم تنفذ بعد .

لما كانت الحكومة الملكية العراقية قد دفعت المبالغ الموقوفة عن دين حساب البصرة، فإن الحكومة البريطانية تتعهد الآن بالقيام مع المراجع العراقية المختصة في المعاملات اللازمة لإعادة تسجيل كافة الأملاك المبينة في القائمة المرفقة والأملاك الأخرى التي قد تظهر بعدئذ انها لم تكن تذكر في القائمة هذه لسبب من الأسباب باسم الحكومة الملكية العراقية .

ان هذه الاملاك سوف لا تشمل تلك التي [illegible] البريطاني وسكرتيره والمشتملة على مفرزة الهنود تسلسل ١/١ [illegible] تسلسل ٢/١١ والأدمن تسلسل ٢/١٠ والمعسكر تسلسل ١/٩٠ المسجلة في دائرة الطابو بتاريخ مايس ١٩٢٦ ومارت ١٩٣٠ .

يجري التسجيل على ان يكون من المفهوم انه :

أ — ان الحكومة الملكية العراقية تقبل المسؤولية التامة عن اية ادعاءات وتبعات تتعلق بالأملاك التي سيعاد تسجيلها مما نشأ أو قد ينشأ في المستقبل .

ب — ان الحكومة الملكية العراقية ستدفع أية عوائد أو تكاليف او مصروفات قد تترتب عن انتقال الأملاك وأعادة تسجيلها .

تبادل كتب مؤرخة فى ٢١ـ٦ـ١٩٥٢

حول انهاء مفعول اتفاقية السكك الحديدية

لسنة ١٩٣٦

السفارة البريطانيـة ٢١ـ٦ـ١٩٥٢

بغداد

ياصاحب المعالي

اتشرف باعلام معاليكم ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية ترى ان يصبح الاتفاق الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٣١ مارت ١٩٣٦ بين صاحب الجلالة فيما يخص المملكة المتحدة وصاحب الجلالة ملك العراق حول السكك الحديدية في العراق وتبادل المذكرات في اليوم نفسه حول موظفي السكك الحديدية غير نافذ اعتبارا من تاريخ هذه المذكرة . ومن المفهوم طبعا ان انهاء الاتفاقات لا يمس نقل السكك الحديدية الى الحكومة العراقية او التسوية الماليـة التي تمت بموجب الاتفاق .

فاذا ما وافقت الحكومة العراقية على ذلك اتشرف بأن اقترح ان هذه المذكرة وجواب معاليكم عليها بهذا المعنى سيكونان بمثابة اتفاق بين الحكومتين فى هذا الشأن .

التوقيع
السفير البريطانى

صاحب المعالى وزير الخارجية
بغداد

وزارة الخارجيــــــة
الدائرة السياسية
الشعبة الغربية

الرقم غ/١٧٤٧/١٧٤٧/٥/١١٩٢٢
بغداد فى ١٩٥٢/٦/٢١

ياصاحب المعـــالي

اتشرف بانباء معالكم بتسلم مذكرتكم بنفس التاريخ التي نصها كما يلي :ـ

اتشرف باعلام معاليكم ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية ترى ان يصبح الاتفاق الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٣١ مارت ١٩٣٦ بين صاحب الجلالة فيما يخص المملكة المتحدة وصاحب الجلالة ملك العراق حول السكك الحديدية في العراق وتبادل المذكرات في اليوم نفسه حول موظفي السكك الحديدية غير نافذ اعتبارا من تاريخ هــذه المذكرة • ومن المفهوم طبعا ان انهاء الاتفاقات لا يمس نقل السكك الحديدية الى الحكومة العراقية او التسوية المالية التي تمت بموجب الاتفاق •

فاذا ما وافقت الحكومة العراقية على ذلك اتشرف بأن اقترح ان هذه المذكرة وجواب معاليكم عليهــا بهذا المعنى سيكونان بمثابة اتفاق بين الحكومتين فى هــذا الشــأن •

فاني اوافق بالنيابة عن الحكومة العراقية على ما جاء في محتويات مذكرتكم وانتهز هذه الفرصة •••

التوقيع
وزير الخارجية

صاحب المعالى سفير صاحب
الجلالة البريطانية بغداد

صاحب المعالي

أتشرف بإعلام معاليكم أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندة [illegible]

[illegible]

صاحب المعالي وزير الخارجية

[illegible]

اتفاق خاص بين العراق وبريطانيا
تنمية الصداقة والتعاون بين البلدين

الموقع عليه فى بغداد فى ٤ نيسان ١٩٥٥
مع مذكرات متبادلة مؤرخة فى ٤ نيسان ١٩٥٥
و ٢٠ كانون الاول ١٩٥٥

الغي بموجب المذكرات المتبادلة بين الحكومة العراقيـة والحكومة
البريطانيـــة المؤرخـــة فى ١٩٥٩/٣/٢٤

اتفاق خاص

نظرا لعزم المملكة المتحدة على الانضمام الى ميثاق التعاون المتبادل بين العـراق وتركيا المعقود في بغداد ٢٤ شباط ١٩٥٥ •

ولما كانت حكومة المملكة العراقية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية ترغبان في عقد اتفاق خاص وفقـا لنصوص المادة الاولى من الميثاق باعتبارهما شريكين فيه متساويين ومتمتعين بالسيادة الكاملة •

فقد اتفقا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

تقوم الحكومتان المتعاقدتان بادامة وتنمية السلم والصداقة بين بلديهما وتتعاونان من أجل سلامتهما والدفاع عن كيانهما وفقا لميثاق التعاون المتبادل •

المادة الثانية

تنتهي اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق معاهدة التحالف بين العراق وبريطانيا العظمى الموقع عليها في بغداد في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ مع الملاحق والكتب المتبادلة •

المـادة الثالثـة

لا تتحمل الحكومة العراقية بموجب هذا الاتفاق أية مسؤوليات خارج حدود العراق •

المادة الرابعـة

تضطلع الحكومة العراقية بمسؤولية الدفاع التامة عن العراق كما تتولى امرية وحراسـة جميع منشآت الدفاع في العراق •

المادة الخامسـة

وفقا للمادة الاولى من الميثاق يقوم تعاون وثيق بين السلطات المختصة لكلا الحكومتين للدفاع عن العراق ويشمل هذا التعاون وضع الخطط العسكرية والتدريب المشـترك وكذلك توفير التسهيلات التي قد يتفق عليها بين الحكومتين المتعاقدتين لهذا الغرض ولغاية جعل القوات المسلحة العراقية في جميع الاحوال بحالة كفاءة واستعداد •

المادة السادسة

بناء على طلب الحكومة العراقية تعمل حكومة المملكة المتحدة كل مافى وسعها لاجل :ـ

(آ) تقديم المساعدة للعراق وذلك •

١ ـ بتأسيس وادامة قوة جوية عراقية فعالة وذلك عن طريق اجراء التدريب والتمارين المشتركة فى الشرق الاوسط •

٢ ـ بادامة المطارات والمنشآت الاخرى التى قد يتفق على ضرورتها بين وقت وآخر وتشغيلها بصورة فعالة •

(ب) الاشتراك مع الحكومة العراقية فى :ـ

١ ـ تأسيس جهاز فعال للانذار ضد الغارات الجوية •

٢ ـ تامين حفظ الاجهزة اللازمة للدفاع عن العراق بحالة استعداد داخل الاراضى العراقية •

٣ ـ تدريب وتجهيز القوات العراقية للدفاع عن بلادها •

(ج) ان تقدم للعراق الافراد الفنيين من القوات البريطانية وذلك لغرض تنفيذ نصوص الفقرتين (آ) و (ب) من هذه المادة •

المادة السابعة

تتمتع الطائرات العسكرية العائدة لكل من البلدين بتسهيلات المرور والترحيل داخل البلد الاخر •

المادة الثامنة

فى حالة هجوم مسلح أو تهديد بهجوم مسلح على العراق تعتبره كلا الحكومتين المتعاقدتين خطرا على سلامة العراق تقدم حكومة المملكة المتحدة للحكومة العراقية بناء على طلب الاخيرة مساعدات تشمل عند الضرورة القوات المسلحة للمعاونة فى الدفاع عن العراق • وتقدم الحكومة العراقية جميع التسهيلات والمساعدات لجعل هذه المعاونة سريعة وفعالة •

المادة التاسعة

(آ) ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ انضمام المملكة المتحدة للميثاق •

(ب) يكون هذا الاتفاق نافذا طيلة مدة بقاء العراق والمملكة المتحدة طرفين فى الميثاق •

واقرارا بذلك فأن الموقعين أدناه المفوضين بالتوقيع على هـــذا الاتفاق قد وقعوه وختموه باختامهم •

كتب بنسختين ببغداد فى اليوم الحادى عشر من شعبان سنة ألف وثلثمائة وأربع وسبعين الهجرية الموافق لليوم الرابع من نيسان سنة ألف وتسعمائة وخمس وخمسين الميلادية باللغتين العربية والانكليزية ويعول على كلا النصين على السواء الا فى حالـــة الشك فان النص الانكليزى هو المعول عليه •

روبرت هيوترتن　　مايكل رايت　　برهان الدين باش أعيان　　نورى السعيد

مكتب

رئيس الوزراء

بغــداد

فى ٤ نيسان ١٩٥٥

كتاب رقم ١

صاحب المعالى

أتشرف بأن أشير الى الاتفــاق الخاص الموقع عليه هذا اليوم بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة وبأن أقترح جعل النصوص المبينة فى المذكرة المرفقة بهــذا الكتاب لغرض تنفيذ الاتفاق الخاص •

وبالاضافة الى ذلك اتشرف بأن أقترح أنه أذا كانت تلك النصوص مقبولة مـن حكومة المملكة المتحدة فان الكتاب هذا والمذكرة المرفقة به مع جواب معاليكم يشــكل اتفاقا بين حكومتينا يصبح نافذا بنفس التاريخ ويبقى معمولا به لنفس مدة العمل بالاتفاق الخاص وانه ستتخذ ترتيبات مفصلة بموجبه بين السلطات المختصة لكلا الحكومتين •

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لمعاليكم عن فائق تقديري واحترامي •

نورى السعيد

صاحب المعالى السر مايكل رايت

كى • سى • أم • جى

سفير صاحبة الجلالة البريطانية

بغــداد

المذكرة المرفقة بكتاب رقم ١

١ - (آ) تنتقل القيادة فى الحبانيـة والشعبية والمعقل الى الحكومة العراقيـة اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاقية الخاصة ويعين ضباط عراقيون ذوو رتب مناسبة لهذا الغرض فى ٢ مايس (أيار) ١٩٥٥ •

(ب) يجرى اخلاء جميع الوحدات الجوية المنسوبة للقوة الجوية الملكية البريطانيـة المقيمة حاليا فى الحبانية والشعبية بصورة تدريجية وينجز اخلاؤها ضمن سنـة واحدة بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية الخاصة •

(ج) وكلما تقدمت عملية اخلاء هذه الوحدات الجوية تقوم حكومة المملكة المتحـدة باخلاء الاشخاص المنتسبين للمجموعات الفنية والادارية وأفراد منظمات الخدمة المعترف بها وذلك تدريجيا حتى لا يبقى فى العراق الا من تتطلبهم أغراض الاتفاق الخاص وهذه المذكرة فقط •

٢ - (آ) بموجب نصوص الاتفاق الخاص ان الاشخاص البريطانيين سيكونون فى العراق لمعاونة القوات العراقية فى التدريب وفى تأسيس وتشغيل وأدامة التسهيلات والتجهيزات ولخدمة الطائرات •

(ب) ان قيادة وادارة الاشخاص والتأسيسات البريطانية تكون من مسؤوليـة حكومة المملكة المتحدة • وتؤمن حكومة المملكة المتحدة لهذا الغرض الهيئـة البريطانية المطلوبة لقيادتهم وادارتهم تحت السيطرة الشاملة للضابط العراقى المسؤول عن كل مؤسسة •

(ج) يعمل الضابط البريطانى الاقدم المعين فى جميع الاحوال بارتباط وثيق مـع الضابط العراقى الآمر •

٣ - تنطبق نصوص الاتفاقية الخاصة بوضع قوات فرقاء معاهدة شمالى الاطلسى الموقعة فى لندن فى ١٩ حزيران ١٩٥١ على قوات كل حكومة فى أراضى الحكومـة الاخرى وتتخذ التدابير المفصلة لتطبيق تلك النصوص من قبـل الحكومتين بأسرع ما يمكن • والى ان يتم اتخاذ هذه التدابير فى العراق يستمر فى تنفيذ النصوص المعمول بها حاليا بحق القوات البريطانية •

٤ – (آ) عملا بمنطوق المادة (٤) من الاتفاق الخاص تسلم الحكومة العراقية مسؤولية حماية جميع المطارات والمؤسسات فى العراق • وللتوصل الى هذا الغرض يضم الى القوات العراقية من يرغب فى التطوع من منتسبى قوات الليفى العائدة للقوة الجوية الملكية البريطانية فى لعراق • وتيسر حكومة المملكة المتحدة للاعارة الى القوات العراقية ولفترة محدودة اشخاصا بريطانيين يكونون جهد الامكان ممن يخدمون الان فى قطعات الليفى التابعة للقوة الجوية الملكية البريطانية وذلك لتسهيل انتقال وانضمام هذه القوات الى القوات العراقية •

(ب) تبذل الحكومتان جهدهما لتأمين استمرار تشغيل أكبر عدد ممكن من المدنيين المستخدمين حاليا فى الحبانية والشعيبة والمعقل •

٥ – تتعهد حكومة المملكة المتحدة بموجب الفقرتين (آ) و (ج) من المادة (٦) من الاتفاق الخاص ولكى تسهل أقصى التعاون بين القوتين الجويتين للبلدين ان تبذل جهدها فى :–

(آ) تأمين المشورة الاختصاصية والمعونة فى القضايا الفنية وما يتعلق بالتشغيل بما فيه تمديد المطارات العراقية وانشاء ما قد يتفق على ضرورته من مطارات اضافية ووسائط معاونة •

(ب) تأمين الاشخاص للمعاونة فى تدريب القوة الجوية الملكية العراقية وتقديم الاستشارات المستمرة المتعلقة بأساليب التدريب وفنونه فى جميع ادواره •

(ج) ترتيب قيام أسراب من القوة الجوية الملكية البريطانية وطائرات بريطانية أخرى بزيارات دورية للعراق وذلك بموجب نصوص الاتفاق الخاص وهذه المذكرة ويتوخى منها بصورة خاصة تأمين التدريب المشترك فى جميع الاوقات •

(د) تيسير الاشخاص البريطانيين فى العراق لغرض تأمين خدمة الطائرات البريطانية وادامتها وتصليحها وكذلك قد يتفق على وجوب تأمينهم للمطارات المستعملة بصورة مشتركة من قبل الطرفين •

(هـ) تقديم التسهيلات وتشمل دورات التدريب خارج العراق لتدريب الاشخاص العراقين اذا لم تتيسر التسهيلات المناسبة فى العراق •

(و) تقديم التسهيلات الممكنة لتأمين الطائرات الضرورية وما يلزم لها من معدات على أن تكون من طراز حديث .

٦ ـ تبذل حكومة المملكة المتحدة بالاشتراك مع الحكومة العراقية جهدها لتأسيس منظومة كفوءة للدفاع ضد الغارات الجوية باسرع وقت ممكن على ان يشمل ذلك منظومة (رادار) للانذار ومنظومة للاخبار عن الطائرات .

وتنفيذا لهذه الاغراض تؤمن حكومة المملكة المتحدة لحكومة العراق معونة ومشورة ذوي الاختصاص من العسكريين أو الفنيين .

٧ ـ لاغراض المادة (٨) من الاتفاق الخاص تدرب القوات العراقية الارضية بشكل يسهل اقصى التعاون مع القوات الأرضية للمملكة المتحدة ويؤمن اشخاص بريطانيون مدربون ذوو خبرة للمعاونة في تدريب القوات الارضية العراقية والحضور وابداء المشورة في تمارين الميدان وغيرها . تبذل حكومة المملكة المتحدة جهدها لتسهيل تجهيز الحكومة العراقية بالاسلحة والمعدات المناسبة الاخرى من الطراز الحديث .

٨ ـ تتعاون حكومة المملكة المتحدة مع حكومة العراق في ان تؤسس مقدما وان تديم بمستوى يتفق عليه منشآت الادامة بما في ذلك وسائل تصليح الدبابات التي يتفق على كونها ضرورية للقوات العراقية وللقوات البريطانية المتعاونة معها في حالة تعرض العراق لهجوم . وتؤمن حكومة المملكة المتحدة المشورة الفنية العسكرية في تعيين مواقع المنشآت المذكورة وفي تشييدها كما تؤمن المشورة والمساعدة في ادامتها وتشغيلها .

٩ ـ (آ) تؤمن حكومة المملكة المتحدة بموجب اتفاق بين الحكومتين تعاون ومشورة اشخاص ذوي اختصاص من عسكريين وفنيين لغرض تأسيس منظمة لمراقبة ورفع الالغام في شط العرب .

(ب) تستمر الحكومة العراقية في السماح للقطعات البحرية البريطانية بزيارة شط العرب في أي وقت كان على ان تخبر بذلك مقدما .

١٠ ـ يستمر في تطبيق القواعد وتقديم التسهيلات المعمول بها حاليا في العراق فيما يخص مرور ونزول وتمون وخدمة الطائرات العاملة تحت سيطرة القوة الجوية الملكية البريطانية ويجري تطبيق القواعد وتقديم التسهيلات المماثلة في المملكة المتحدة والمناطق التابعة لها للطائرات تحت سيطرة القوة الجوية الملكية العراقية .

١١ - (آ) تشترك حكومة المملكة المتحدة مع حكومة العراق فى تأسيس اكداس من المدخرات والتجهيزات العسكرية فى العراق لتستعمل من قبل القوات المسلحة للبلدين فى الدفاع عن العراق فى حالة وقوع هجوم مسلح على العراق • وتخزن هذه الاكداس فى محلات فى العراق يتفق عليها بين الجهات المختصة للحكومتين •

(ب) تؤمن الحكومة العراقية المستودعات الضرورية للمحافظة على هذه الاكداس وتتحمل المسؤولية الكاملة فيما يخص سلامتها •

(ج) للاغراض الادارية يجرى خزن الاكداس التى تعود لحكومة العراق مستقلا عن الاكداس التى تعود لحكومة المملكة المتحدة •

(د) يحتفظ بالاكداس جاهزة للاستعمال فى جميع الاحوال • ولذا يجب تأمين مايلزم لادامتها وتقليبها وتفتيشها واستبدالها بصورة دورية • وتقوم كل حكومة بتأمين الاشخاص اللازمين لهذه المقاصد للاكداس العائدة اليها •

(هـ) لحكومة المملكة المتحدة حرية التصرف بأى مواد من هذه الاكداس العائدة ملكيتها الى حكومة المملكة المتحدة والتى قد تفيض عن احتياج الجهة البريطانية وفى حالة التخلص من هذه المواد فى العراق يجب ن يسبق ذلك رفض الحكومة العراقية لها لاول مرة •

١٢ - (آ) تقوم حكومة العراق بتأمين الخدمات الضرورية لاستعمال الاشخاص البريطانيين وتخصص عند الضرورة اسكانا ملائما لهم ولعوائلهم •

(ب) عندما يتفق بين حين واخر على ضرورة تأمين تأسيسات جديدة لاغراض الاتفاق الخاص وهذه المذكرة فان الشروط التى يجرى تأمينها بموجبها يتفق عليها بين الحكومتين •

السفارة البريطانيـــة

بغـداد

في ٤ نيســـان ١٩٥٥

كتاب رقـم ١ آ

صاحب الفخامــة

اتشرف بان اعلمكم بتسلمي كتاب فخامتكم المؤرخ هذا اليوم الذى تقترحـون به جعل النصوص المبينة فى المذكرة المرفقة بكتاب فخامتكم لغرض تنفيذ الاتفـــاق الخاص الموقع عليه هذا اليوم بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة .

وبقبولى تلك النصوص اتشرف بان اؤيد ان كتاب فخامتكم وكتابى هذا جـوابا عليه يشكلان اتفاقا بين حكومتينا حول الشروط التى تضمنتها تلك النصوص التـى ستصبح نافذة بنفس التاريخ وتبقى معمولا بها لنفس مدة العمل بالاتفاق الخـاص . كما اتشرف بالاضافة الى ذلك بان اوافق على اقتراح فخامتكم باتخاذ ترتيبات مفصلـة بموجب هذا الاتفاق بين السلطات المختصة لكلا الحكومتين .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق تقديرى واحترامى .

مايكل رايت

صاحب الفخامة الجنرال نورى السعيد

جى . سى . فى . او . سى . أم جى . دى . اس . او .

مكتب رئيس الوزراء
بغـداد

في ٤ نيســان ١٩٥٥

كتاب رقم ٢

صاحب المعالى

اتشرف بان اشير الى الاتفاق الخاص الموقع عليه هذا اليوم بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة والى كتابينا المرقمين ١ و١١ المتبادلين هذا اليوم وبان اقترح ان تكون النصوص المبينة فى المذكرة المرفقة بهذا الكتاب لغرض تنفيذ الاتفاق الخاص والى الكتابين المشار اليهما .

وبالاضافة الى ذلك اتشرف بان اقترح انه اذا كانت تلك النصوص مقبولة من حكومة المملكة المتحدة فان هذا الكتاب والمذكرة المرفقة به مع جواب معاليكم تشكل اتفاقا بين حكومتينا يصبح نافذا بنفس التاريخ ويبقى معمولا به لنفس مدة العمل بالاتفاق الخاص .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديرى واحترامى .

نورى السعيد

صاحب المعالى السر مايكل رايت

كى . سى . ام . جى

سفير صاحبة الجلالة البريطانية

بغــداد

المذكرة المرفقة بكتاب رقم ٢

(أ) ان جميع الممتلكات غير المنقولة الموجودة حاليا فى ملكية الجهات البريطانية اما ان تستمر فى الملكية البريطانية او تسلم الى حكومة العراق او يترك لحكومة المملكة المتحدة حرية التخلى عنها •

ستسلم لحكومة العراق مجانا وبدون ثمن بعض التأسيسات التى تخدم احتياجات كلتا الحكومتين • يدفع ثمن كافة الممتلكات غير المنقولة الاخرى التى يجرى تسليمها للحكومة العراقية بموجب ما جاء اعلاه بقيمتها وهى فى وضعها الراهن •

(ب) تتمتع حكومة المملكة المتحدة بالحقوق الكاملة للاستخدام المجانى لكافة التأسيسات التى تسلم مجانا • يحق لحكومة العراق فى الاحوال التى تكون بها قد دفعت ثمن الممتلكات غير المنقولة فرض اجور معقولة تقرر بالاتفاق عن استعمالها فيما بعد من قبل حكومة صاحبة الجلالة •

(ج) تكون كل حكومة مسؤولة عن تشغيل وادامة الممتلكات غير المنقولة الممتلكة من قبلها تتفق الحكومتان حول المستويات الواجب مراعاتها وفى الحالات المناسبة اقتسام التكاليف فيما يخص تشغيل وادامة التأسيسات التى تستخدم لاغراض كلتا الحكومتين •

(د) تدفع حكومة العراق ثمن الممتلكات المنقولة المطلوبة لتشغيل الممتلكات المسلمة بموجب الفقرة (آ) أعلاه بتقدير الكلفة الكاملة اذا كانت جديدة وبتقدير معتدل اذا كانت مستعملة • تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بكافة الممتلكات المنقولة الاخرى وتخول حق التخلى عنها فى داخل العراق او خارجه •

(هـ) تتحمل حكومة العراق تكاليف منظومة الانذار الجوى العائد لها وتحسين مطاراتها العسكرية بمستويات يتفق عليها •

(و) تتحمل كل حكومة تكاليف قواتها الخاصة والاشخاص المدنيين المستخدمين من قبلها • ويستثنى من ذلك ما تتكلفه حكومة العراق بصدد الاشخاص البريطانيين المعارين او المنتدبين للقوات العراقية حيث سيتفق على ذلك مشتركا •

(ز) تجرى تسوية القضايا المالية الاخرى بالاتفاق بين الحكومتين •

السفارة البريطانيـة
بغـداد
فى ٤ نيســان ١٩٥٥

كتاب رقـم ٢ آ

صاحب الفخامة

اتشرف بان اعلمكم بتسلمى كتاب فخامتكم المؤرخ هذا اليوم الذى تشيرون به الى الاتفاق الخاص الموقع عليه هذا اليوم بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة والى كتابينا المرقمين ١ و ١ آ المتبادلين هذا اليوم الذى تقترحون فخامتكم به ان يكون الغرض من النصوص المبينة فى المذكرة المرفقة بكتاب فخامتكم هو تنفيذ الاتفاق الخاص والكتابين المشار اليهما •

وبقبولى تلك النصوص اتشرف بان اؤيد ان كتاب فخامتكم وكتابى هذا جـوابا عليه يشكلان اتفاقا بين حكومتينا حول شروط تلك النصوص التى ستصبح نافذة بنفس التاريخ وتبقى معمولا بها لنفس مدة العمل بالاتفاق الخاص •

انتهز هذه الفرصة لاعرب لفخامتكم عن فائق تقديرى واحترامى •

مايكل رايت

صاحب الفخامة الجنرال نورى السعيد
جى • سى • فى • او • سى • أم جى • دى • اس • او •
السفارة البريطانيـة
بغـداد

في ٤ نيســـان ١٩٥٥

كتاب رقـم ٣

صاحب الفخامة

تعلمون فخامتكم من المحادثات التي جرت بيننا اخيرا ان حكومة المملكة المتحدة مهتمة ببذل ما في وسعها لضمان مستقبل افراد الليفي العائدين للقوة الجوية الملكية في العراق والمستخدمين المدنيين في القواعد الذين خدموا معهم مدة طويلة • ومن اجل ذلك فان حكومة المملكة المتحدة قد قررت اتخاذ التدابير التالية :ـ

(أ) القيام بترتيبات مناسبة فيما يتعلق بالليفي من اجل التقاعد والاكراميات ومن اجل استبدال التقاعد بمبلغ معين •

(ب) منح اكراميات لمن يستحقها من المستخدمين المدنيين عن خدمتهم الطويلة •

(ج) اتخاذ التسهيلات الملائمة في القواعد باسرع ما يمكن لكلا الليفي والمستخدمين المدنيين من اجل توفير التدريب المهني في بعض المهن لمن يرغب في ذلك ويتمكن عن ايجاد عمل له في محل آخر في العراق •

(د) النظر في اعطاء المنح من اجل اعادة الاسكان في العراق في الحالات المناسبـــة والتي لم تتناولها الفقرات (آ) و (ب) و (ج) أعلاه بصورة كافية •

اني لمتأكد بان فخامتكم سترحبون بهذه التدابير وانه بامكاني الاعتماد على مساعدتكم من أجل قيام حكومة المملكة المتحدة بالاجراءات المبينة في (ج) و (د) أعلاه •

انتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديري واحترامي •

مايكل رايت

صاحب الفخامة الجنرال نوري السعيد

جي • سي • في • او • سي • ام • جي • دي • اس • او

مكتب رئيس الوزراء
بغـداد
في ٤ نيسـان ١٩٥٥

كتاب رقم (٣) آ

صاحب المعالى

اشكركم على كتابكم بتاريخ هذا اليوم الذى تعلمونى به بالتدابير المقترح اتخاذها من قبل حكومة المملكة المتحدة فيما يخص ليفى القوة الجوية الملكية فى العراق والمستخدمين المدنيين فى القواعد •

وجوابا عليه اود ان ابين انى ارحب بهذه الاقتراحات وسأقوم بالمساعدة بالطريقة التى اقترحتموها •

انتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرى واحترامى •

نورى السعيد

صاحب المعالى السر مايكل رايت
كى • سى • ام • جى
سفير صاحبة الجلالة البريطانية
بغـداد

في ٤ نيسان ١٩٥٥

صاحب الفخـامة

اري من المناسب ان اسجل ان كلمة "قوات" الواردة في الفقرة ٣ من المذكرة المرفقة بكتابكم رقم ١ بتاريخ هذا اليوم قد استعملت بمعناها العـام المقصود في عنوان الاتفاق بشأن وضع قوات الفرقاء بمعاهدة شمالي الاطلسي ومقدمته وانها ليست مقيدة بتعريف "القوة" الوارد في تلك الوثيقة • وهذا يتفق مع قصدنا بان تطبيق كافة نصوص ذلك الاتفاق وفي ضمنها النصوص التي تحكم وضع العناصر المدنية ومن يعيلونهم •

انتهز هذه الفرصة لاعرب عن فائق تقديري واحترامي •

مايكل رايت

صاحب الفخامة الجنرال نوري السعيد

جي • سي • في • او • سي • أم جي • دي • اس • او •

السفارة البريطانيـة

بغـداد

٢٠ كانون الاول ١٩٥٥

يا صاحب الفخامة

اتشرف بأن اشير الى المفاوضات التى جرت من اجل تنفيذ الاتفاق الخاص الموقع عليه في ٤ نيسان ١٩٥٥ بين الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وشمال ايرلندة . ان حكومة المملكة راغبة فى الاعراب عن تقديرها لروح التعـاون وحسن النية التى جرت بموجبها هذه المفاوضات وانها كفريق مع العراق فيحلف بغداد وكأحد اعضاء المجلس الذى عقد اجتماعـه الاول لترغب ان تتخـذ اجراءات أخرى لتنمية الصداقة والتعاون بين بلادينا لتحقيق الاهـداف العامة لأعضاء حلف بغداد .

٢ - وفى المفاوضات المذكورة اعلاه توصلت الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة الى اتفاق كقسم من الاتفاقات التالية تنفيـذاً لما نص عليه فى الفقرة (آ) من المذكرة المرفقة بالكتاب رقم (٢) المؤرخ فى ٤ نيسان ١٩٥٥ التى اشارت الى الاتفاق الخاص بأن تدفع الحكومة العراقية مبلغا قدره ٢٧٥٥٠٠٠ باون الى حكومة المملكة المتحدة وهـذا المبلغ يتألف كما يلى :

(آ) مبلغ ١٫٣٧٥٫٠٠٠ باون يدفع بدلا عن الممتلكات التى انتقلت او التى استلمت من الملكية البريطانية لتسلم الى الحكومة العراقية وفق نصوص المذكرة المرفقة بالكتاب رقم (٢) وهذه الممتلكات والثمن المتفق عليه يتألف مما يلى :

المباني فى الحبانية المقومة بمبلغ	٥٠٠٠٠٠	باون
المخيمات المدنية المقومة بمبلغ	٩٠٠٠٠	«
المبانى والمنشآت الثابتة فى الشعيبة المقومة بمبلغ	٤٣٠٠٠٠	«
المبانى والمنشآت الثابتة فى البصرة المقومة بمبلغ	٣٥٥٠٠٠	«

(ب) مبلغاً قدره (١ر٣٨٠ر٠٠٠) باون يدفع عن الارض الملك الصرف فى البصرة التى تعود لحكومة المملكة المتحدة •

أما القوائم المفصلة للبنود المدرجة فى الفقرتين أ وب المذكورتين اعلاه فيتم الاتفاق عليها بين ممثلينا •

٣ ـ وفيما يتعلق بهذا الامر فلى الشرف ان أتقدم بالمقترحات التالية :ـ

(أ) تتنازل حكومة المملكة المتحدة عن دفع المبلغ وقدره ٢ر٧٥٥ر٠٠٠ باون المشار اليه اعلاه وستقبل بكامل الرضا التزام الحكومة العراقية لجعل الدفع مقابل قيام الحكومة العراقية بتنفيذ المواد الواردة فى بندى الفقرة (ب وج) المدرجتين بهذه الفقرة •

(ب) سوف تخصص الحكومة العراقية مبلغ الـ ١ر٧٥٥ر٠٠٠ باون للاغراض التالية خلال سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ •

١ ـ مبلغا لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠ باون ليصرف على شراء أسلحة ومعدات ولوازم دفاعية من المملكة المتحدة •

٢ ـ يستعمل الباقى لسد نفقات تدريب العراقيين فى المؤسسات البريطانية ولسد النفقات المترتبة على الحكومة العراقية عن العراقيين الذين يتدربون بين قوات المملكة المتحدة والعراقية •

(ج) تقبل حكومة المملكة المتحدة عرض الحكومة العراقية من ان :

١ ـ تجعل من الميسور فى ميناء البصرة وجود مخازن مجانية « ويشمل ذلك مخازن بارود »والايواء المجانى وتقديم خدمات لافراد قوات الخدمة البريطانية الذين قد يوجدون فى ميناء البصرة فى أى وقت من الاوقات وفقا للاتفاق الحالى •

٢ ـ الاستمرار فى تقديم التسهيلات المجانية القائمة الى وحدات البحريه البريطانية التى تزور شط العرب وفقاً لنصوص الفقرة ٩ (ب) من المذكرة المرفقة بالكتاب رقم (١) المؤرخة فى ٤ نيسان سنة ١٩٥٥ التى أشارت الى الاتفاق الخاص •

٣ ـ اسداء الخدمات المجانية والمأوى والعناية بطائرات القوة الجوية البريطانية التى تزور الشعيبة من وقت لاخر •

٤ ـ وبالاضافة الى ذلك فانى أتشرف بأن اقترح انه اذا كانت هذه المقترحات الموضحة فى الفقرة (٣) اعلاه مقبولة لدى الحكومة العراقية فان هذه المذكرة وجواب فخامتكم سوف يشكلان اتفاقاً بين حكومتينا ينفذ فى الحال •

لى الشرف بتقديم احترامى •

خادمكم المطيع

التوقيع (مايكل رايت)

سفير صاحبة الجلالة البريطانية

صاحب الفخامة الجنرال نورى السعيد

جى • سى • فى • او • سى • أم جى • دى • اس • او •

مكتب رئيس الوزراء
بغـداد
في ٢٠ كانون الاول ١٩٥٥

صاحب المعالى

أتشرف بتسلم كتـاب معاليكم بتأريخ اليوم الذى يشير الى المفاوضـات التى جرت بشأن تنفيذ الاتفاق الخاص الموقع عليه بين الحكومة العراقية وحكومة المملكـة المتحـدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية فى ٤ نيسان ١٩٥٥ واتشرف بقبول المقترحات التى وردت فى كتاب معاليكم مؤيدا ان الكتاب وهذا الجـواب يشـكلان اتفاقا بين حكومتينا سيكون نافذ المفعول حالا •

انتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديرى واحترامى •

التوقيع
نورى السعيد

صاحب المعالى السر مايكل رايت
كى • سى • ام • جى
سفير صاحبة الجلالة البريطانية
بغـداد

كتب متبادلة بشأن تسوية
الطلبات المالية

بين حكومة العراق وحكومة المملكة المتحدة

لبريطانيا وايرلندا الشمالية

مؤرخة فى ٣٠ نيسان ١٩٥٥

- ٢٨٤ -

الكتابان المتبادلان بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية وحكومة العراق لتسوية الطلبات المالية

بغداد ٣٠ نيسان ١٩٥٥

كتاب رقم ١

السفارة البريطانية - بغداد ٣٠ نيسان ١٩٥٥ .

صاحب المعالى

بناء على تعليمات وزير الخارجية البريطانية لي الشرف أن أوجه أنظار معاليكم الى الطلبات الموقوفة بين العراق والمملكة المتحدة والمذكورة فى ملحق هذه المذكرة . ومن بين هذه الطلبات الطلبان (أ - ١) و (ب - ١) اللذان يتعلقان بمبالغ اتفق على كونها مستحقة لطرف على الطرف الاخر . أما الطلب (أ - ٢) فمتنازع عليه من قبل الحكومة العراقية التى لا تقبل الالتزام به . أما الطلبات (ب - ٢) و (ب - ٣) و (ب - ٤) فمتنازع عليها من جانب الحكومة البريطانية التى لا تقبل الالتزام بها .

ان الحكومة البريطانية بروح التعاون وحسن النية ولاجل ان تنهى الاختلافات التى دامت امدا طويلا بين الحكومتين مستعدة مقابل مبلغ يدفع من قبل الحكومة العراقية قدره (١٥٠) الف باون الى صندوق يخصص للاغراض المنوه عنها ادناه لاجراء شطب متقابل لجميع الطلبات المذكورة سواء كانت متنازعا او غير متنازع عليها ولاجراء تعهد متقابل بعدم تقديم اية طلبات بشأن هذه المواد ضد اى طرف اخر على ان يكون مفهوماً بأن هذه التسوية لاتمثل بأي شكل من الاشكال اعترافاً من أي من الطرفين بمسؤولية بشأن اية طلبات متنازع عليها وان لا تقام اية دعوى على اى طرف ثالث بشأن اية من الطلبات الداخلية فى هذه التسوية .

ان المبالغ المدفوعة الى الصندوق سوف تستثمر فى سندات يتفق عليها وان رأس المال والفوائد المستحصلة ستستخدم لتنفيذ مشاريع تعليمية او اجتماعية او غيرها لانماء العلاقات الطيبة بين بريطانيا والعراق وذلك حسبما سيتفق عليه من قبل اللجنة تؤسس لادارة هذا الصندق . وسيكون سفير صاحبة الجلالة البريطانية بحكم وظيفته عضوا فى هذه اللجنة التى ستتألف من عضوين عراقيين وعضوين بريطانيين . ان الحكومتين ستؤسسان الصندوق باسرع وقت ممكن وتشكلان اللجنة وتضعان التعليمات الخاصة بادارة الصندوق .

لى الشرف ان استفسر عما اذا كانت الحكومة العراقية توافق على اجراء تسوية بموجب الشروط المذكورة أعلاه وفى حالة موافقتها اقترح بأن يكون هذا الكتاب وجواب معاليكم بالموافقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين بهذا الشأن وبان تتخذ الاجراءات اللازمة لتأسيس الصندوق وفقا لذلك .

لى الشرف ... الخ

مايكل رايت

الى صاحب المعالى وزير المالية
- بغداد -

ملحق بالكتاب رقم ١

ا ـ الطلبات البريطانية

١ ـ ١٣٥٩٧٨٩ باون قوائم مستحقة عن المعدات والمخزونات المجهزة للقوات العراقية وللشرطة العراقية اثناء الحرب وبعدها وعن بعض الاموال غير المنقولة المتروكة فى العراق .

٢ ـ ٩٨٩٥٠٠ باون المبلغ المدعى باستحقاقه على اساس تنزيل قدره ٢٥٪ على القوائم الخاصة بالمواد العسكرية البريطانية المنقولة بالسكك الحديدية العراقية خلال سنى الحرب (١٩٣٩-١٩٤٥)

ب ـ الطلبات العراقية

١ ـ ٤٦٨٥٢٦ باون المبلغ المتفق عليه شفويا لطلبات متفرقة ناتجة عن الحرب.

٪٢ ـ ٦٣٢٥٠٠ باون المبلغ المدعى باستحاقه للسكك الحديدية العراقية على اساس تنزيل قدره ١٥٪ على القوائم الخاصة بنقل المواد البريطانية خلال الحرب بواسطة السكك الحديدية المذكورة .

٪٣ ـ ٦١٦٠٠٠ باون المبلغ المدعى به عن ضريبة الدخل على مبيعات الذهب التى جرت فى العراق بالنيابة عن حكومة صاحبة الجلالة .

٪٤ ـ ٢٨١٠٠٠ باون المبلغ المدعى به عن الرسوم على اجور الشحن واجور نقل المسافرين لوزارة النقل الحربى البريطانية فى بواخر انكليزية او مستأجرة من قبل الحكومة البريطانية والقادمة الى الموانى العراقية خلال سنى الحرب (١٩٣٩-١٩٤٥) .

«ان الفقرات المؤشرة (٪) هى فقرات متنازع عليها»

العراق

وزارة المالية

جواب على كتاب رقم ـ ١ ـ

الرقم /ـ ١٣٤

التاريخ /ـ ٣٠-٤-٩٥٥

صاحب المعالي

أتشرف بالاعتراف بتسلم مذكرتكم التى تحمل نفس التاريخ والتى تتضمن مايلي :ـ

بناء على تعليمات وزير الخارجية البريطانية لى الشرف ان اوجه انظار معاليكم الى الطلبات الموقوفة بين العراق والمملكة المتحدة والمذكورة فى ملحق هذه المذكرة . ان من هذه الطلبات أـ١ وبـ١ اللذان يتعلقان بمبالغ اتفق على كونها مستحقة لطرف على الطرف الآخر اما الطلب أـ٢ فمنازع عليه من قبل الحكومة العراقية التى لا تقبل الالتزام به والطلبات بـ٢ وبـ٣ وبـ٤ منازع عليها من قبل الحكومة البريطانية التى لاتقبل الالتزام بها .

ان الحكومة البريطانية بروح التعاون وحسن النية ولاجل ان تنهى الاختلافات التى دامت امدا طويلا بين الحكومتين مستعدة مقابل مبلغ يدفع من قبل الحكومة العراقية قدره (١٥٠) الف باون الى صندوق يخصص للاغراض المنوه بها ادناه لشطب متقابل لجميع الطلبات بشأن هذه المواد ضد اى طرف آخر على ان يكون مفهوما بان هـذه التسوية لا تمثل بأى شكل من الاشكال اعترافا من اى من الطرفين بمسئولية لقاء اى طلب منازع عليه وان لا يؤدى اى طلب داخل فى هذه التسوية الى اقامة دعوى على اى طرف ثالث .

ان المبالغ المدفوعة الى الصندوق سوف تستثمر فى سندات يتفق عليها وان رأس المال والفوائد المستحصلة ستستخدم لتنفيذ مشاريع تعليمية واجتماعية وغيرها لانماء العلاقات الطيبة بين بريطانيا والعراق . كما سيتفق عليه من قبل لجنة تؤسس لادارة

هذا الصندوق • ان سفير الحكومة البريطانية سيكون عضواً بالاضافة الى وظيفته في اللجنة التي ستتألف من عضوين عراقيين وعضوين بريطانيين • ان الحكومتين ستؤسسان الصندوق باسرع وقت ممكن وتشكلان اللجنة وتضعان التعليمات لاجل ادارته •

لى الشرف ان استفسر فيما اذا كانت الحكومة العراقية توافق على التسوية بالشروط المذكورة اعلاه وفيما اذا كانت ترتأى ان تكون هذه وجواب معاليكم بالموافقة عليها بمثابة اتفاقية بين الحكومتين بهذا الشأن • وبأن تتخذ الاجراءات اللازمة لتأسيس الصندوق بموجبه •

واننى نيابة عن الحكومة العراقية اوافق على محتويات مذكرتكم وانتهز هذه الفرصة لاعرب لمعاليكم عن فائق تقديرى واحترامى •

وزير المالية
ضياء جعفر

صاحب المعالى
سفير صاحبة الجلالة ملكة بريطانيا العظمى
بغداد

ملحق الجــــواب

أ - الطلبات البريطانية

١ - ١٣٥٩٧٨٩ باون طلب عن التجهيزات للقوات العراقية وللشرطة العراقية اثناء الحرب وبعدها ولبعض الاموال غير المنقولة المتروكة في العراق •

(٪)٢ - ٩٨٩٥٠٠ باون المبلغ المدعى على اساس ٢٥٪ تنزيل عن اجور الشحن للمواد العسكرية البريطانية المنقولة في السكك الحديدية العراقية خلال سني الحرب (١٩٣٩-١٩٤٥) •

ب - الطلبات العراقية

١ - ٤٦٨٥٢٦ باون المبلغ المتفق عليه شفويا لطلبات ناتجة عن الحرب •

(٪)٢ - ٦٣٢٥٠٠ باون المبلغ المدعى به من قبل السكك الحديدية العراقية على اساس ١٥٪ تنزيل على القوائم عن نقل المواد البريطانية خلال الحرب بواسطة السكك الحديدية المذكورة •

(٪)٣ - ٦١٦٠٠٠ باون المبلغ المدعى به عن ضريبة الدخل عن المبيعات الذهب التي جرت في العراق بالنيابة عن الحكومة البريطانية

(٪)٤ - ٢٨١٠٠٠ باون المبلغ المدعى به عن الرسوم على اجور الشحن واجور نقل المسافرين بوزارة النقل الحربي البريطانية في بواخر انكليزية او مستأجرة من قبل الحكومة البريطانية والواردة لموانيء العراق خلال سني الحرب (١٩٣٩-١٩٤٥)

ان الفقرات المؤشرة (٪) هي فقرات متنازع عليها •

مذكرات متبادلة بشأن منح سمات
بين
الحكومة العراقية وحكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

مؤرخة فى ١٧ آب ١٩٥٥

و ٣ تشرين الثانى ١٩٥٥

ترجمـــة

العدد ٤١٥ (سى – ١٦٢٥ /٣٠/ ٥٥)

مذكرة شفوية

تبدى سفارة صاحبة الجلالة البريطانية تحياتها الى وزارة الخارجية وتتشرف بأن تبدي بأن العمل قد جرى فى الوقت الحاضر بالنسبة للقنصليات وسلطات اصدار السمات الاخرى التابعة لحكومة صاحبة الجلالة أن تمنح سمات نافذة لرحلة واحدة ضمن ثلاثة اشهر من تاريخ السمة الى الرعايا العراقيين الذاهبين الى المملكة المتحدة •

ان هذا الاجراء يسبب مشقة للكثير من المسافرين الذين يرغب البعض منهم فى زيارة المملكة المتحدة أكثر من مرة خلال سنة واحدة أو الذين قد يرغبون أثناء مكوثهم هناك فى زيارة بلد اخر ومن ثم العودة الى المملكة المتحدة •

وعليه فان سفارة صاحب الجلالة تقترح بان تكون جميع السمات الممنوحة من قبل سلطات المملكة المتحدة الى الرعايا العراقيين الذاهبين الى المملكة المتحدة نافذة لعدد غير محدود من السفرات خلال سنة واحدة شريطة أن يجرى ذلك على أساس المقابلة بالمثل • ويمكن تنفيذ هذا التدبير اعتباراً من ١ ايلول •

ومن الملاحظ ان هذا التدبير المقترح ينطبق فقط على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الا ان فى الامكان توسيع نطاقه ليشمل الممتلكات البريطانية الاخرى بعد ان تجرى استشارة حكوماتها •

تنتهز سفارة صاحبة الجلالة هذه الفرصة للاعراب مجدداً عن فائق تقديرها واحترامها •

السفارة البريطانية

بغداد

١٧ آب ١٩٥٥

الحكومة العراقية
وزارة الخارجيـــــة
الاقتصادية والقنصلية
الشعبة القنصلية

الرقم ق/٣٤٠٥/١٥/١٠
التاريخ ٣٠/١١/١٩٥٥

تهدى وزارة الخارجية تحياتها الى سفارة صاحبة الجلالة البريطانية في بغداد وبالاشارة الى مذكرتها المرقمة ٤١٥ والمؤرخة في ١٧ آب ١٩٥٥ تتشرف بأن تبدي ان المراجع العراقية المختصة قد وافقت على جعل سمات الدخول الى العراق التى تمنح لرعايا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية نافذة المفعول لمدة سنة واحدة ولسفرات متعددة • وذلك على اساس مبدأ المقابلة بالمثل •

٢ ـ ان الوزارة قائمة بابلاغ القنصليات العراقية للعمل بمقتضى الترتيب المتفق عليه في هذا الشأن ولهذا نرجو السفارة المحترمة التفضل بالتوسط لدى المراجع البريطانية المختصة للايعاز الى القنصليات البريطانية بالعمل بموجبه ايضا •

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها •

سفارة صاحبة الجلالة البريطانية ـ بغداد

العدد ٤٩٥ (ع ـ ١٦٢٥/٣٠/٥٥)

مذكرة شفوية

تهدي سفارة [illegible] تحياتها الى وزارة الخارجية وتتشرف

ان تشير الى [illegible] ١٩٥٥/١١/٣ [illegible] بشأن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وسيبدأ هذا التدبير اعتباراً من اول [illegible]

ومن الملاحظ ان هذا التدبير المقترح يطبق فقط على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندة الشمالية الا ان في الامكان توسيع نطاقه ليشمل البلدان البريطانية الاخرى بعد ان تجرى استشارة حكوماتها .

تغتنم السفارة البريطانية هذه الفرصة لتعرب للوزارة عن فائق احترامها .

السفارة البريطانية

بغداد

١٧ آب ١٩٥٥

الاتفاقية الثقافية

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الموقع عليها فى بغداد فى ١٤ كانون الاول ١٩٥٩

الاتفاقية الثقافية

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وايرلندا الشمالية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، رغبة منها في عقد اتفاقية ثقافية لتنمية اوسع تفاهم ممكن بين بلديهما عن طريق التبادل والتعاون الودي في الفعاليات الفكرية والفنية والعلمية وكذلك التعريف المتبادل لاساليب الحياة في بلدي الطرفين المتعاقدين ورغبة منهما في تقوية العلاقات الودية وتعزيز التفاهم المشترك بين شعبيهما بهذه الوسائل قد اتفقا على ما يأتي :ـ

المادة الاولى

تشجع كل من الحكومتين المتعاقدتين ، قدر الامكان ، تبدل واستقدام الاساتذة والمدرسين والخبراء الاخرين في الحقول الثقافية والتكنولوجية للعمل في الجامعات والكليات والمدارس والمعاهد في كلا البلدين ولصالحهما •

المادة الثانية

تقوم كل من الحكومتين المتعاقدتين بدراسة مسألة تقديم المنح الدراسية في اقليمها لتمكين مواطني الحكومة المتعاقدة الاخرى من المتابعة او القيام بالدراسة او التدريب الفني او البحوث •

المادة الثالثة

تتوسط كل من الحكومتين المتعاقدتين لايجاد المقاعد الدراسية لمواطني الطرف الآخر في مؤسساتها التعليمية العالية لغرض الدراسة والتدريب والبحث •

المادة الرابعة

تقوم كل من الحكومتين المتعاقدتين ، دون مخالفة للقوانين والانظمة السائدة بمساعدة بعضهما لتعريف ثقافة بلد كل منهما للطرف الآخر وذلك بالوسائل التالية :ـ

آ ـ الكتب والنشرات وغيرها من المطبوعات •

ب ـ المحاضرات •

ج ـ الحفلات الموسيقية (كونسرت) .

د ـ معارض الفنون الجميلة وغيرها من المعارض .

ه ـ الحفلات المسرحية والموسيقية .

و ـ الاذاعةوالافلام والتلفزيون والاسطوانات وغيرها من وسائل النشر الميكانيكية .

المادة الخامسة

١ ـ تشجع الحكومتان المتعاقدتان قيام اوثق تعاون بين الجمعيات العلمية والمنظمات التربوية والمهنية المعترف بها رسميا او المجازة في اقليميهما لاغراض تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ ـ تسهل كل حكومة من الحكومتين المتعاقدتين للباحثين والطلبة من البلد الآخر الاطلاع على النصب والمجاميع والسجلات والمكتبات والمختبرات والمعاهد العلمية الاخرى ، بنفس الاسلوب الذي تقدمه لطلابها وباحثيها وتقوم كل حكومة ، ضمن الامكانيات الملائمة التي يمكن الاتفاق عليها ، بتمكين هؤلاء الباحثين والطلاب بالاضافة الى البعثات الاثرية للقيام باعمال التنقيب والحفر وتشجيع تبادل الآثار المكررة والمستنسخة وغيرها من اعمال الفن كما يشجع تبادل النسخ المصورة للمخطوطات والكتب .

٣ ـ تقوم كل من الحكومتين المتعاقدتين ، في حدود قوانينها المرعية ، بتسهيل مهمة البحث في حقلي العلم والطب للاشخاص المختصين في بلد الطرف الآخر .

المادة السادسة

تدرس الحكومتان المتعاقدتان مسألة انشاء الكراسي العلميه وعقد الدورات في جامعات البلد الآخر وموسساته الثقافية لدراسة لغة وثقافة وآداب كل من البلدين .

المادة السابعة

تدرس الحكومتان المتعاقدتان بصورة مستمرة مدى وشروط قبول الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات المدرسية التي تمنح في احد البلدين من اجل معادلتها مع الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات المدرسية الممنوحة في البلد الآخر وذلك لاغراض دراسية وفي الحالات الملائمة لاغراض مهنية .

المادة الثامنة

١ ـ تعمل كل من الحكومتين المتعاقدتين ، وفق القوانين والانظمة السائدة في بلدهما على تسهيل انشاء المراكز الثقافية للحكومة الاخرى في بلدها ٠

٢ ـ تعني عبارة « المراكز الثقافية » المراكز التعليمية والمكتبات والمعاهد العلمية وبيوت الطلبة ومكتبات الافلام ٠

٣ ـ يحدد مجال وفعاليات المراكز الثقافية من قبل اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة التاسعة ادناه وبموافقة وزارة المعارف ٠ في كل من البلدين ٠

المادة التاسعة

من اجل تطبيق الاتفاقية الحالية ، تؤلف لجنة مشتركة دائمية من ستة اعضاء وتقسم اللجنة الى فرعين : ـ

الاول ـ موءلف من عضوين عراقيين وعضو من المملكة المتحدة ويكون مقره بغداد ٠

والثاني ـ موءلف من عضوين من المملكة المتحدة وعضو عراقي ويكون مقره لندن ٠

المادة العاشرة

تدعى اللجنة المشتركة الدائمة بكليتها الى الانعقاد عند الضرورة ومرة في كل عامين على الاقل في العراق وفي المملكة المتحدة على التناوب ٠ ويعقد الاجتماع الاول خلال اثني عشر شهرا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في دور التنفيذ ٠ ويترأس هذه اللجنة لغرض اجتماعاتها عضو سابع يعين من قبل الحكومة التي يعقد الاجتماع في بلدها ٠

المادة الحادية عشرة

تخول اللجنة المشتركة ، بفرعيها ،حق الحاق اعضاء اضافيين ، ليس لهم حق التصويت ، كمستشارين في بعض المسائل الخاصة ٠

المادة الثانية عشرة

يحق لكل من الحكومتين المتعاقدتين ، من وقت لاخر ، ان تعين الاشخاص او المنظمات المختصة المقبولة رسميا من قبل الحكومتين لاتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ

الاتفاقية الحالية .

المادة الثالثة عشرة

في هذه الاتفاقية : -

آ - تعني المصطلحات « الاقليم » و « البلد » بالنسبة للجمهورية العراقية ، اقليم العراق وبالنسبة لحكومة المملكة المتحدة ، المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية.

ب - ويعني المصطلح « المواطنون » بالنسبة للجمهورية العراقية « العراقيون » وبالنسبة لحكومة المملكة المتحدة ، مواطني صاحبة الجلالة الملكة فيما يخص المملكة المتحدة ، المقيمين عادة في المملكة المتحدة .

المادة الرابعة عشرة

ليس في الاتفاقية الحالية ما يؤثر على التزام اي شخص بمراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في اقليم كل من الحكومتين المتعاقدتين فيما يتعلق بدخول واقامة ومغادرة الاجانب .

المادة الخامسة عشرة

سيجري ابرام هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق الابرام في لندن وتدخل الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق الابرام .

المادة السادسة عشرة

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول ما لم تقدم احدى الحكومتين المتعاقدتين اخطارا بانهائها وفي هذه الحالة تبقى الاتفاقية نافذة الى حين مرور ستة اشهر على تاريخ تقديم الاخطار التحريري بانهاء الاتفاقية من قبل احدى الحكومتين المتعاقدتين الى الحكومة الاخرى .

واقرارا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان من قبل حكومتيهما ، على هذه الاتفاقية .

كتب بنسختين ببغداد في اليوم الرابع عشر من كانون الاول من سنة ١٩٥٩ وباللغتين العربية والانكليزية وكلا النصين معول عليهما بالتساوي .

عن حكومة المملكة المتحدة	
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	عن حكومة الجمهورية
السفير	وزير المعارف
هـ . تريفليان	الزعيم الركن محي الدين عبدالحميد

فهرست الجزء الرابع

الصفحة	المـــادة